المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

المسائل الأصولية في كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني المالكي (ت ٧٣١هـ)

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة

المشرف

د. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

العام الجامعي

١٤٣٤/١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

m

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبع مسلكهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى: M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L[1].

وقال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

1 3 4 5 6 7 8 : ; < = > L[2].

وقال تعالى: M u v w x y z { | L[3].

وبعد:

فإن من أشرف ما يشغل به الإنسان وقته، وأعظم ما يستثمر المرء به أيام عمره، الاشتغال بالعلم الشرعي طلباً وبحثاً ومدارسةً، وقد يُسّر لي الانضمام للدراسة في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولما كان من متطلبات إتمام هذه المرحلة اختيار موضوع ودراسته، فقد استعنت بالله،

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٧٠) من سورة الأحزاب.

وأجمعت أمري، وقمت باختيار موضوع: المسائل الأصولية في كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني المالكي (ت ٧٣١هـ) جمعًا ودراسةً، وأسأل الله التوفيق والسداد.

التعريف بالكتاب (محل الدراسة):

اعتنى كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام بشرح أحاديث عمدة الأحكام التي جمعها عبدالغني المقدسي [١]، وذلك ببيان ألفاظ الأبواب ومفردات الحديث من الناحية اللغوية، ثم في بيان الأحكام الفقهية مع نسبة الأقوال للمذاهب، ومناقشتها، وذكر الفوائد العقدية أو الأصولية أو اللغوية.

وللكتاب طبعتان:

الأولى:

طبعة دار ابن حزم [٢] ببيروت، وهي الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ، تحقيق: د.شريفة العمري، وهي في الأصل رسالة دكتوراه تقدمت بها الباحثة إلى وحدة القرآن والحديث

(١) أبو محمد تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجمّاعيلي المقدسي، من كبار المحدثين، وكان حنبليًا، ولد سنة ٥٤١هـ، سافر في طلب العلم، وكان مشهوراً بالعبادة والورع، من مؤلفاته: المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، وعمدة الأحكام، وتحفة الطالبين، توفي سنة ٦٠٠هـ.
مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١١١/٤)، المقصد الأرشد (١٥٢/٢)، طبقات الحفاظ صـ٤٨٧-٤٨٨، المنهج الأحمد (٥٣/٤).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد في الأندلس سنة ٣٨٤هـ، كان شافعياً، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، وقام بنشره، وكان فقيهاً أديباً، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام، من مؤلفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، توفي سنة ٤٥٦هـ.
مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣)، شذرات الذهب (٢٣٩/٥).

وعلومهما بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدي محمد بن عبدالله في فاس بالمغرب، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات، وليست لكامل الكتاب، إنما من أول كتاب الطهارة إلى كتاب الجنائز.

الثانية:

طبعة دار النوادر بدمشق، وهي الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ، دراسة وتحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، وهو يطبع لأول مرة كاملاً، وقد حقق على ثلاث نسخ خطية.

وأما كتاب عمدة الأحكام لعبدالغني المقدسي، فله عدة طبعات من أشهرها:

١- مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٧١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، وقد قام بإخراج النص، وترقيم أحاديث الكتاب، وضبط ألفاظ الحديث بالحركات.

٢- المطبعة السلفية بمصر، سنة ١٣٧٦هـ، بإشراف: محب الدين الخطيب، وقد قام بترقيم الأحاديث وضبط ألفاظها، ثم طُبع الكتاب مرة ثانية بعناية نجله قُصي.

٣- مطبعة المدني بمصر، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ونشرته دار الثقافة العربية بدمشق، سنة ١٤٠٨هـ، وهي الطبعة الثانية، وقد بيّن السقط والتحريف في الطبعات السابقة للكتاب، وعزم على تفاديها.

٤- دار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢٨هـ، وهي الطبعة الأولى للكتاب في الدار، وهي بعنوان: زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام، وهي شرح للشيخ سليم الهلالي على العمدة، لكن وصف عمله بأنه ضبط للنص، وتحقيق للعمدة على نسخ خطية متعددة، وتخريج لأحاديثه، وعزو إلى مصادرها.

٥- دار طيبة بالرياض، سنة ١٤٢٣هـ، وهي الطبعة الأولى للكتاب، تحقيق: نظر محمد الفريابي، وقد ذكر أنه اعتمد في تحقيقه على سبع نسخ خطية.

٦- مكتبة الصحابة بالإمارات، سنة١٤٢٦هـ، وهي الطبعة العاشرة للكتاب، تحقيق: محمد بن صبحي حلاق، وهو تحقيق وتعليق وتخريج لأحاديث وفهرسة لكتاب تيسير العلام للشيخ عبدالله البسام، فقد جعل تحقيقه للعمدة ضمن عمله.

٧- دار الآثار بصنعاء، سنة ١٤٢٦هـ، وهي الطبعة الثانية للكتاب، تحقيق: عبدالكريم الحجوري العمري، وقد قام بتحقيق النص، وتخريجه، متلافياً ما وقع من أخطاء في تحقيقات محمود الأرناؤوط، ومحمد صبحي حلاق، وسليم الهلالي.

أهمية الموضوع:

أولاً:

مكانة تاج الدين الفاكهاني العلمية، وتمكنه في مختلف العلوم، فهو مشارك في الفقه والأصول والحديث واللغة، وهذا يلحظه من اطلع على كتبه، خصوصاً كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

ثانياً:

الاهتمام الواضح من تاج الدين الفاكهاني بالجانب الأصولي في كتابه رياض الأفهام، فهو تارةً يستطرد في طرح المسائل الأصولية ومناقشتها، أو في بناء ترجيحه في الفرع الفقهي على ما ترجح عنده من رأي أصولي، أو في استنباط الرأي في المسألة الأصولية من شرح الحديث.

ثالثاً:

القيمة العلمية لكتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، فهو يعدّ مرجعاً لكثير من العلماء، خصوصاً علماء المذهب المالكي؛ وذلك يعود إلى كون الكتاب اعتمد على العديد من كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، بل عدّه المالكية مختصراً جامعاً لأمهات وعيون كتب المذهب المالكي، وكذلك معتمداً عليه في معرفة المشهور من المذهب، بل وقد اعتمد عليه بعض شراح الحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة آراء تاج الدين الفاكهاني الأصولية في كتابه، خاصة وأنه ليس له كتاب في الأصول، وقد وصفه العلماء الذين تناولوا ترجمته بأنه أصولي، فجمع آرائه، وترتيبها، ودراستها مهم حتى تبرز شخصيته الأصولية.

٢- أن هذا الموضوع يسد ثغرة في المكتبة الأصولية؛ حيث يكشف عن الآراء الأصولية لأحد علماء المذهب المالكي، خاصة وأن كتب أصول الفقه لدى المالكية قليلة إذا ما قورنت بغيرها.

٣- شمولية المسائل الأصولية المستخرجة لأبواب أصول الفقه.

٤- أن هذا الموضوع يجمع بين علم الأصول والحديث، وكذلك علم الأصول والفقه، وهذا فيه إثراء لعلم أصول الفقه، وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

٥- اكتساب الملكة والدربة نتيجة العمل بالاستقراء، والدراسة المتكاملة للمسألة الأصولية المستخرجة.

أهداف الموضوع:

١- جمع شتات المسائل الأصولية من كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وترتيبها، ودراستها بشكل كامل.

٢- إبراز شخصية تاج الدين الفاكهاني الأصولية.

الدراسات السابقة:

أولاً : في مجال استخراج المسائل الأصولية في كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أو من أي كتاب آخر لتاج الدين الفاكهاني، أو آراء تاج الدين الفاكهاني الأصولية بشكل عام، لم أجد أي دراسة في هذا المجال من خلال بحثي في قواعد البيانات، ومراكز البحث، والمكتبات، والاطلاع على أدلة الرسائل العلمية في الجامعات، وسؤال المختصين.

ثانياً : في مجال جمع المسائل الأصولية من شروح عمدة الأحكام، فقد وقفت على ثلاث دراسات:

١- آراء ابن دقيق العيد [١] الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث، للباحث خالد بن محمد العروسي عبدالقادر، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤١١-١٤١٢هـ، وقد أشرف عليها د. حسين بن خلف الجبوري.

(١) ستأتي ترجمة ابن دقيق العيد حين ذكر مشايخ الفاكهاني صـ٣٦.

وهذه الرسالة مقتصرة على توضيح آراء ابن دقيق العيد الأصولية، دون دراسة أصولية لهذه الآراء، وبما أن ابن دقيق هو شيخ الفاكهاني، وكتابه من المصادر التي استفاد منـــها الفاكهاني في كتابه، فقد عدت للرسالة، ووجدت أن المسائل التي ذكرها الفاكهاني في كتابه تزيد عن ما استخرج لابن دقيق من مسائل قرابة الستين مسألة، هذا مع وقـــوع الخلاف بينهما في بعض المسائل، كما أن للفاكهاني شخصيته المستقلة في كتابه، سواءً في النواحي الأصولية أو الفقهية أو اللغوية، وهذا يظهر في تعقباته لمشايخه، ومنهم ابـــن دقيق العيد.

٢- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والأحكام الشرعية وتطبيقاتها عند الحافظ علاء الدين ابن العطار [١] (ت٧٢٤هـــ) من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، للباحث بندر بن عبدالله العنـــزي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، تقدم به الباحث إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـــ، وقد أشرف عليه د.عبدالرحيم يعقوب.

٣- القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ والاجتهاد والمقاصد وتطبيقاتها عند الحافظ علاء الدين ابن العطار (ت٧٢٤هـــ) من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، للباحث محمد بن عبدالله بن عيسى والد، وهو بحث تكميلي لنيل

---

(١) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، يعرف بعلاء الدين ابن العطّار، ولد سنة ٦٥٤هـــ، شافعي المذهب، كان محدّثًا، وفقيهًا، ومن طلاب الإمام النووي، وأكثرهم ملازمةً له، ولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها، أصيب بمرض الفالج، من مؤلفاته: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، العدة في شرح العمدة، توفي سنة ٧٢٤هـــ.

مصادر ترجمته: أعيان العصر (٢٤٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/١٠)، ذيل التقييد (١٨٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢)، الدرر الكامنة (٤/٤).

درجة الماجستير في أصول الفقه، تقدم به الباحث إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، وقد أشرف عليه د. عبدالرحيم يعقوب.

وهذان البحثان أوردتهما لكونهما يتعلقان بشرح عمدة الأحكام فقط، وإلا فكتاب ابن العطار ليس من المصادر التي استفاد منها تاج الدين الفاكهاني في كتابه، ولم ينقل عنه شيئاً، وبعد اطلاعي على البحثين، وجدت أن المسائل الأصولية التي أوردها تاج الدين الفاكهاني تزيد عما استخرج لابن العطار من مسائل في كلا البحثين قرابة الثلاث والأربعين مسألة، هذا مع كون الكتاب مختلفاً، ومؤلِّفه مختلفاً، ومذهب مؤلِّفه مختلفاً، وهذا ينتج عنه اختلاف في كثير من الآراء الأصولية الواردة في كل كتاب.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وقد تضمنت ما يلي:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.
- شكر وتقدير.

التمهيد: ويشمل التعريف بالمؤلِّف والكتاب، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وقيمته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

الفصل الأول: المسائل الأصولية في الحكم الشرعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: محل العقل.

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان.

المطلب الثالث: الفرض والواجب.

المطلب الرابع: العزم على فعل الواجب الموسع.

المطلب الخامس: القضاء بالخطاب الأول أو بخطاب جديد.

المطلب السادس: تعريف العزيمة.

المبحث الثاني: التكليف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكليف المجنون.

المطلب الثاني: تكليف المكره.

المطلب الثالث: تكليف السكران.

المطلب الرابع: التكليف بما لا يطاق شرعا.

المطلب الخامس: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الفصل الثاني: المسائل الأصولية في الأدلة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: قرآنية البسملة.

المبحث الثاني: السنة، وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: السهو والنسيان في حق الأنبياء.

المطلب الثالث: العمل بخبر الواحد.

المطلب الرابع: اعتبار العدد في الرواية.

المطلب الخامس: خبر الواحد إذا خالف القياس.

المطلب السادس: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب السابع: الرواية بالمعنى.

المطلب الثامن: العمل بالحديث الضعيف.

المطلب التاسع: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفعل حين يكون بيانا لمجمل.

المسألة الثانية: ترك الفعل.

المطلب العاشر: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الحادي عشر: قول الصحابي: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني).

المطلب الثاني عشر: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا).

المطلب الثالث عشر: قول الصحابي: (من السنة).

المطلب الرابع عشر: قول الصحابي: (كنا نفعل).

المطلب الخامس عشر: الكتابة بالحديث.

المبحث الثالث: الإجماع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كفر مخالف الإجماع.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة.

المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية.

المطلب الخامس: الاعتداد بخلاف الشيعة.

المبحث الرابع: القياس، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: قياس الشبه.

المطلب الثالث: شرط القياس: مساواة الفرع الأصل.

المطلب الرابع: عموم العلة.

المطلب الخامس: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب السادس: قوادح العلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فساد الاعتبار.

المسألة الثانية: المنع.

المسألة الثالثة: القول بالموجب.

المبحث الخامس: الأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستصحاب.

المطلب الثاني: شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: سد الذريعة.

المطلب الخامس: الرؤى والأحلام.

الفصل الثالث: المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

المطلب الثاني: تردد اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.

المطلب الثالث: المجاز خلاف الأصل.

المطلب الرابع: تعيين أحد معاني اللفظ المجمل.

المطلب الخامس: الإجمال في نفي الفعل الشرعي.

المبحث الثاني: حروف المعاني، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: معنى الواو.

المطلب الثاني: معنى ثم.

المطلب الثالث: معنى إلى.

المطلب الرابع: معنى حتى.

المطلب الخامس: معنى الباء.

المطلب السادس: معنى الفاء.

المطلب السابع: معنى من.

المطلب الثامن: معنى لولا.

المطلب التاسع: معنى في.

المطلب العاشر: معنى أو.

المطلب الحادي عشر: معنى اللام.

المبحث الثالث: الأمر والنهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور.

المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق على التكرار.

المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر.

المطلب الخامس: دلالة النهي المجرد عن القرائن.

المطلب السادس: اقتضاء النهي الفساد.

المطلب السابع: النهي عن شيء أمر بضده.

المبحث الرابع: العام والخاص، وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: هل للعموم صيغة؟

المطلب الثاني: صيغ العموم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغة (أي).

المسألة الثانية: النكرة في سياق النفي.

المسألة الثالثة: المفرد المحلى بـــ (أل).

المطلب الثالث: دلالة كان.

المطلب الرابع: العموم في الذوات.

المطلب الخامس: العموم الوارد على سبب خاص.

المطلب السادس: ترك الاستفصال في حكاية الحال.

المطلب السابع: عموم واقعة الحال.

المطلب الثامن: هل صيغ العموم حقيقة في العموم أو الخصوص؟

المطلب التاسع: حكم تخصيص العام.

المطلب العاشر: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب الحادي عشر: تخصيص القرآن بالسنة.

المطلب الثاني عشر: تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه.

المطلب الثالث عشر: اتصال الاستثناء.

المطلب الرابع عشر: العود في الاستثناء والشرط.

المطلب الخامس عشر: دلالة الاقتران.

المبحث الخامس: المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق.

المطلب الثاني: حالات المطلق والمقيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

المسألة الثانية: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.

المبحث السادس: المنطوق والمفهوم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القيد الخارج مخرج الغالب.

المطلب الثاني: حجية معقول الخطاب.

المطلب الثالث: عموم المقتضى.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم إنما.

المطلب السادس: مفهوم اللقب.

الفصل الرابع: المسائل الأصولية في النسخ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام النسخ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز النسخ.

المطلب الثاني: النسخ إلى غير بدل.

المطلب الثالث: نسخ الأخف بالأثقل.

المطلب الرابع: نسخ ما قال فيه: افعلوا أبدا.

المطلب الخامس: نسخ الشيء قبل وقوعه.

المطلب السادس: قول الراوي: هذا منسوخ.

المبحث الثاني: أنواع النسخ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نسخ القرآن بمثله.

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بمثله.

المطلب الثالث: نسخ الآحاد بمثله.

المطلب الرابع: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة.

المطلب السادس: نسخ الآحاد بالمتواتر.

المطلب السابع: نسخ الإجماع.

المطلب الثامن: النسخ بالإجماع.

الفصل الخامس: المسائل الأصولية في الاجتهاد والفتوى والتعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استفتاء المفضول.

المطلب الثاني: السؤال عما لم يقع.

المبحث الثالث: التعارض والترجيح، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعارض نصين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه.

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الراوة.

المطلب الرابع: الترجيح بين المنطوق والمفهوم.

المطلب الخامس: الترجيح بين الخبر المثبت والنافي.

المطلب السادس: الترجيح بموافقة القرآن.

المطلب السابع: الترجيح بين الموصول والموقوف.

المطلب الثامن: الترجيح بموافقة الأصول.

الخاتمة، وفيها:

- أهم نتائج البحث.
- التوصيات.

الفهارس، وفيها:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع ذاته ، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- جمع المسائل الأصولية المتفرقة في الكتاب، وتصنيفها، وتبويبها حسب التبويب المتبع في أغلب كتب أصول الفقه.

٢- وضع تعريف موجز لكل مسألة في بداية الحديث عنها عند الحاجة، مستعيناً في ذلك بما كتبه علماء الأصول عامة، وعلماء المالكية خاصة.

٣- أحرر محل النزاع في المسألة إن وجد، ثم أذكر أقوال الأصوليين فيها.

٤- إبراز رأي تاج الدين الفاكهاني في المسألة مستشهداً بما ذكره في كتابه، وقد أضيف إليه ما يزيده إيضاحاً وتقويةً من كلام غيره.

٥- القيام بدراسة آراء تاج الدين الفاكهاني في المسائل، حسب الآتي:

أ. إذا كان رأي تاج الدين الفاكهاني موافقاً لما عليه عامة الأصوليين، أو أكثرهم، فإني أكتفي بتوثيقه، ونقل استدلاله إن وجد.

ب. إذا كان رأيه موافقاً لما عليه أصحابه (المالكية)، ومخالفاً لما عليه جمهور الأصوليين من غيرهم أو العكس أو كان في المسألة قولان متقاربان في الشهرة، فإني أنقل استدلاله لذلك، واستدلال من وافقه لهذا الرأي، وأناقش تلك الأدلة.

جـ. إذا كان رأيه قد انفرد به عن أصحابه، ولم يوافق فيه جمهور الأصوليين من غيرهم، فإنني أقوم بدراسة هذا الرأي دراسة شاملة، تتضمن عرض الآراء الأخرى في المسألة، والاستدلال لها، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها ثم الترجيح، مع بيان

سبب خلافه في المسألة التي تعد مما انفرد به عن عامة الأصوليين أو معظمهم.

د. إذا لم يذكر رأيه في المسألة، واكتفى بنقل كلام غيره فيها، فإني أكتفي بما نقله دون زيادة، مع التوثيق.

ثانياً : منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (...) من سورة (كذا).

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ. بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه، فأذكر ما ورد في معناه.

ب. أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

جـ. إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

د. إن لم يكن في أي منهما أخرّجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- أتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي :

أ. إن كان لصاحب الشعر ديوان أوثق شعره من ديوانه.

ب. إن لم يكن له ديوان أوثق الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٥- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة ، والجزء والصفحة.

٧ - توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨ - البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما جاء في الفقرتين السابقتين (٦، ٧).

٩ - أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي :

أ. أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرته؛ ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب. أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ)، وأن تقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم.

جـ. أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

١٠- أتبع في التعريف بالفرق والطوائف المنهج الآتي :

- ذكر الاسم المشهور للفرقة ، والأسماء المرادفة له.
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.
- آراؤها التي تميزها، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.

١١- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة " انظر ... " .

١٢- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها ... الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتاب، ويكون على ضوء النقاط التالية:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، وأقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص...الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبداية الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).

٥- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ. وضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل: ﴿ ... ﴾.

ب. وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

جـ. وضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "...".

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة أشكر الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل، فما كان فيه من صوابٍ وتسديد، فهو من فضله تبارك وتعالى عليّ، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك.

وإني لأخص بوافر الشكر والديّ الكريمين - أطال الله عمريهما في طاعته - على ما بذلاه في تربيتي، وما قدماه لي من الدعاء والبذل والعطاء في التربية والنصح والتوجيه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الفردوس الأعلى من الجنة.

وإن من واجب الشكر الجميل أن أزجيه إلى فضيلة المشرف الدكتور: عبدالسلام بن إبراهيم الحصين - وفقه الله - على ما أولاني من رعايةٍ ومودةٍ، وما قدّمه لي من توجيهاته الكريمة، وملحوظاته النافعة، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في هذا العمل، فجزاه الله عني خيرًا، وأسأله تعالى أن يـــبارك له في عمره وعلمه.

والشكر موصول لجامعتنا الغراء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كليّة الشريعة، وقسم أصول الفقه، وعمادة الدراسات العليا، على ما يقدمونه من خدمة للعلم وأهله، وإتاحتهم الفرصة لي لمواصلة طريق العلم والمعرفة تحت إشرافهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وختامًا أسأل الله أن يتقبّل عملي، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: عصره:

١- الحالة السياسية:

يمكن وصف عصر تاج الدين الفاكهاني بأنه عصر كثرت فيه الحروب والمحن التي تمر على المسلمين، منها ما حصل من معارك مع الفرنجة؛ كمعركة دمشق؛ بهدف الاستيلاء على بيت المقدس، بعد أن حُرّر في معركة حطين عام ٥٨٣هـ، وقد انتهت هذه المعركة بالصلح والهدنة نظير إقطاع جزء من البلاد لهم، ومنها غارات التتار على بلاد المسلمين؛ حيث انطلق جيشهم تجاه بغداد وقت الخلافة العباسية، وأسقطوا بغداد عام ٦٥٦هـ، وقد عثوا في الأرض فسادًا، فقتلوا من المسلمين أعدادًا كبيرة، حتى أنه قُدّر عدد القتلى بألفي ألف، ورموا بالكتب في نهر دجلة حتى تغير لونه بسبب حبر هذه الكتب، ثم زحفوا إلى الشام فاحتلوا دمشق وما حولها، ثم انتقلوا إلى مصر فخرج إليهم المسلمون، وقابلوهم في عين جالوت، وكتب الله للمسلمين في هذه المعركة النصر، وكسر شوكة التتار سنة ٦٥٨هـ [(١)].

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٢-٢١٣).

وفي الفترة التي سقطت فيها الخلافة العباسية على يد التتار سنة ٦٥٦ هـ، انتقلت الخلافة إلى مصر، وهذه الخلافة لم تكن سوى منصب شرفي؛ لأن الحكم كان بيد سلاطين المماليك، ومنذ مولد تاج الدين الفاكهاني وحتى وفاته ظلت مصر تحت حكم دولة المماليك البحرية، التي امتد حكمها منذ سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ، وهذا العهد كانت أوضاعه الداخلية سيئة؛ بسبب كثرة عدد السلاطين، وتنازعهم على الحكم، فقد حكم مصر فترة حياة تاج الدين الفاكهاني أحد عشر حاكمًا، وكانت ولاية المسلمين تارة تكون لمن توفّرت فيه شروط القوة، وتارة تكون بالحكم الوراثي، وكذلك بسبب كثرة الحروب التي شهدتها مصر تلك الفترة مع التتار والصليبيين، إلا أن حكامهم مع خلافاتهم استطاعوا الحفاظ على دولتهم [1].

٢- الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري في عهد دولة المماليك خليطًا مختلفًا من البشر منهم: العرب والروم والأرمن وغيرهم، وفيهم المسلم وأهل الذمة من اليهود والنصارى، وبشكل عام يمكن أن نقسمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الطبقة الحاكمة:

وهذه الطبقة لقيت الاهتمام من المماليك السلاطين من حيث التربية والتعليم، والإعداد العسكري، وبهذا أصبحوا طبقة تختلف عن بقية الناس.

(١) انظر: نهاية الأرب (٣١/١٦٠)، النجوم الزاهرة (٧/٣) وما بعدها.

الفئة الثانية: العامة:

وهم العمال والصنَّاع والباعة، وأكثر هذه الفئة هم الفلاحون، وهذه الفئة تعيش تحت وطأة الفقر والجوع بسبب غلاء المعيشة، والقحط الذي يمر بهم، وكثرة الضرائب عليهم[١].

ولهذا لما طلب الظاهر بيبرس [٢] من النووي [٣] رحمه الله أن يكتب بخطِّه مع العلماء في فتواهم بجواز أخذ المال من الرعية ليستنصر به على قتال التتار بالشام فامتنع، وقال: سمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حِياصة [٤] من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حلق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيت بأخذ المال من الرعية [٥]، وهذه الواقعة تبين لنا مدى الثراء الذي كانت تعيشه الطبقة الحاكمة.

---

(١) انظر: عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي صـــ١٦٤.

(٢) ركن الدين الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ولد سنة ٦٢٥هـــ، وأسر فبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة، جعله الملك الصالح (نجم الدين أيوب) من خدمه، ثم أعتقه، ولم تزل همته تصعد به حتى كان قائد العسكر أيام الملك المظفر قُطُز في مصر، وكان شجاعًا، يـــباشر الحروب بنفسه، قاتل التتار والصليبيين، توفي في دمشق سنة ٦٧٦هـــ.

مصادر ترجمته: تاريخ الإسلام (١٥/٣٠٦)، فوات الوفيات (١/٢٣٥)، الأعلام (٢/٧٩).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي الحزامي النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـــ، اشتهر بالحديث والفقه، وكان من أكابر العلماء، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـــ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، طبقات الحفاظ صـــ٥١٣.

(٤) الحياصة: سير يشد به حزام السرج. انظر: القاموس المحيط صـــ ٦١٦، المعجم الوسيط صـــ٢٠٧.

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٢/١٠٥).

٣- الحالة العلمية:

على الرغم مما كان في هذا العصر من تقلبات وأحداث سياسية، وما تعرضت له البلاد الإسلامية من حروب ومعارك من جرَّاء الغزو التتاري والحملات الصليبية، وما حصل من إحراق لدور الكتب، وإغراق كتب كثيرة في نهر دجلة، إلا أن الحركة الثقافية كانت على قدر كبير من الازدهار، وتشهد نهضة علميَّة نشطة في مصر، وتاج الدين الفاكهاني تأثر بهذه الحركة العلمية فنمت لديه ملكة قوية في عدد من الفنون.

ومن أسباب ازدهار العلم في عصر المماليك: تعظيم السلاطين للعلماء، وتبجيلهم لهم، ومشاورتهم في أمور الدولة، وإنشاء دور التعليم.

وقد انتشرت في ذلك العصر المدارس العامة والخاصة، والتي أنشأها السلاطين، مع ما تقوم به المساجد من تدريس في العلوم الشرعية واللغة العربية، كالجامع الأزهر، ومن هذه المدارس:

- المدرسة الصالحية: يدرس فيها فقه الأئمة الأربعة.
- المدرسة السيوفية: وهي خاصة بالفقهاء الحنفية.
- المدرسة الفائزية: وهي خاصة بالشافعية.
- المدرسة القمحية: وهي خاصة بالفقهاء المالكيين.
- المدرسة الصاحبية: وهي وقف على المالكية وتحوي خزانتها كتبًا كثيرة [١].

(١) المواعظ والاعتبار (٤/٢٠١-٢١٣).

هذا وقد ظهر في هذه الحقبة من الزمن عدد من العلماء العِظام، كان لهم الأثر البالغ في الحياة العلمية سواء بمؤلفاتهم أو تدريسهم، وقد ذاع صيتهم بين الناس؛ كالنووي، والقرافي [1]، وابن دقيق العيد، وابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والذهبي[4]، وغيرهم.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي؛ لسكناه بمحلة القرافة في مصر، ولد سنة ٦٢٦هـ، برع في فنون كثيرة، كالفقه، والأصول، وكان شيخ المالكية في مصر، من مؤلفاته: الذخيرة، وتنقيح الفصول، ونفائس الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ.
مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـ١٢٨، المنهل الصافي (٢٣٢/١)، شجرة النور الزكية صـ١٨٨.

(٢) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ، شيخ الإسلام وبحر العلوم، الإمام المحقق، الحافظ المجاهد، المفسر الأصولي، نادرة عصره وفريد دهره، من مؤلفاته: درء تعارض النقل والعقل، ومنهاج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ.
مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١)، المقصد الأرشد (١٣٢/١)، البدر الطالع (٦٣/١).

(٣) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، من مشاهير الحنابلة، برع في علوم كثيرة، كالفقه والأصول والحديث، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وتهذيب سنن أبي داود، توفي سنة ٧٥١هـ.
مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، المقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، البدر الطالع (١٤٣/٢).

(٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله الذهبي الشافعي، التركماني الأصل، ولد في دمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، كان محدثا، حافظا، مؤرخا، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، كف بصره سنة ٧٤١هـ، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، المغني في الضعفاء، توفي سنة ٧٤٨هـ.
مصادر ترجمته: ذيل التقييد (٥٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، طبقات الحفاظ صـ٥٢١، شذرات الذهب (٦١/١).

ثانياً: اسمه ونسبه:

أبو حفص عمر بن أبي اليُمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري[١]، وهذا ما عليه أكثر المترجمين، وقد لُقّب بتاج الدين، واشتهر بالفاكهاني، أو ابن الفاكهاني[٢]، أو الفاكهي [٣].

وزاد ابن الجزري [٤] ونسبه إلى الأسيدي [٥]، وابن كثير [٦] ذكر أن اسم جده عبدالله بدل صدقة [٧]، وتفرد ابن الملقن [٨] فكنى جدّه بأبي النجا [٩].

---

(١) انظر: الديباج المذهب صـ ٢٨٦، الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، طبقات الأولياء صـ٥٦٦، بغية الوعاة (٢٢١/٢)، حسن المحاضرة (٤٥٨/١)، شذرات الذهب (١٦٩/٨)،شجرة النور الزكية صـ٢٠٤.

(٢) انظر: الديباج المذهب صـ ٢٨٦، الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، طبقات الأولياء صـ٥٦٦، حسن المحاضرة (٤٥٨/١)، شجرة النور الزكية صـ٢٠٤، الأعلام (٥٦/٥).

(٣) انظر: بغية الوعاة (٢٢١/٢)، شذرات الذهب (١٦٩/٨).

(٤) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالعزيز الجزري، ولد سنة ٦٥٨هـ، جمع تاريخًا حافلاً، وكان حسن الذاكرة وسليم الباطن وصادقاً، وكان شيخًا قد جاوز الثمانين، وثقل سمعه، وضعف خطه، من مؤلفاته: تاريخ حوادث الزمان، توفي سنة ٧٣٩هـ.

مصادر ترجمته: الوافي بالوفيات (١٨/٢)، البداية والنهاية (١٨٦/١٤)، الدرر الكامنة (٢٧/٥).

(٥) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٧٠٤/٣).

(٦) ستأتي ترجمته في المطلب الثاني حين ذكر تلاميذ تاج الدين الفاكهاني صـ٣٩.

(٧) انظر: البداية والنهاية (١٦٨/١٤).

(٨) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الشافعي، الملقب بابن الملقن، ولد سنة ٧٢٣هـ، كان حافظًا محدثًا، وله اطلاع واسع على عدد من الفنون كالفقه والأصول والنحو، من مؤلفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج، توفي سنة ٨٠٤هـ.

مصادر ترجمته: ذيل التقييد (٢٤٦/٢-٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، طبقات الحفاظ صـ٥٤٢.

(٩) انظر: طبقات الأولياء صـ٥٦٦.

ثالثًا: مولده:

ذكرت مصادر الترجمة رأيين في سنة مولد تاج الدين الفاكهاني:

الرأي الأول: سنة ٦٥٤هـ بالإسكندرية [١].

الرأي الثاني: سنة ٦٥٦هـ [٢].

ولكن الرأي الأول هو الأقرب؛ وذلك لأن تاج الدين الفاكهاني قد أخبر بسنة مولده حين سئل عنه، فقال: في سنة ٦٥٤هـ بالإسكندرية [٣].

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٦٨)، طبقات الأولياء صـ٥٦٦، بغية الوعاة (٢/٢٢١)، شجرة النور الزكية صـ٢٠٤، الأعلام (٥/٥٦).

(٢) انظر: الديباج المذهب صـ ٢٨٧، ولم يذكره غيره.

(٣) انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣/٧٠٥).

رابعًا: نشأته، وطلبه للعلم [1] [2]:

نشأ رحمه الله بالإسكندرية، وكانت مصر في تلك الفترة تعيش ازدهاراً علمياً؛ بسبب انتشار المدارس التي أنشأها الملوك، مع ما كان في المساجد من تعليم وتدريس للشريعة، فقرأ تاج الدين الفاكهاني القرآن فيها على شيخ قرائها المكين الأسمر عبدالله بن منصور الإسكندراني، كما قرأ بالقراءات على محمد بن عبدالله بن عبد العزيز المازوني المعروف بـ: حافي رأسه.

وقد سمع على القاضي جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد العظيم بن السَّقَطي المصري في مجالس آخرها في ربيع الآخر سنة ٧٠٧هـ بشاطئ النيل، وأجاز له، كما سمع من أبي الحسن علي بن أحمد الغرافي، وابن دقيق العيد.

ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبرع فيه، كما برع أيضا في علوم العربية، وقد حضر تاج الدين الفاكهاني دروس ابن المنيِّر.

وقد سافر تاج الدين الفاكهاني إلى القدس، وحدَّث هناك ببعض مؤلفاته، ثم ذهب إلى دمشق في نصف شهر رمضان، فنزل فيها بدار السعادة، فسمع عليه جماعة من العلماء، منهم: الحافظ ابن كثير[3].

---

(١) انظر: المختصر في أخبار البشر (١٠٤/٤)، تاريخ ابن الوردي (٢٨٧/٢)، البداية والنهاية (١٦٨/١٤)، الديباج المذهب صـ ٢٨٦، ذيل التقييد (٢٤٧/٢)، شذرات الذهب (١٦٩/٨)، شجرة النور الزكية صـ٢٠٤.

(٢) ستأتي ترجمة الأعلام في المطلب الثاني حين ذكر شيوخ تاج الدين الفاكهاني صـ٣٥.

(٣) ستأتي ترجمته في المطلب الثاني حين ذكر تلاميذ تاج الدين الفاكهاني صـ٣٩.

ثم توجه إلى الحج، بصحبة الركب الشامي، الذي كان فيه أربع مئة فقيه، ذُكِر منهم: ابن قيم الجوزية، وابن كثير، وغيرهم، وقد سُمِعَ على تاج الدين الفاكهاني في الطريق، ثم عاد إلى بلده وقام بالتدريس والإفتاء حتى توفي.

خامسًا: وفاته:

اختلف المترجمون في تحديد سنة وفاة تاج الدين الفاكهاني على رأيين:

الرأي الأول: في سنة ٧٣١ هـ [١].

الرأي الثاني: في سنة ٧٣٤ هـ [٢].

ولعل الرأي الأول هو الأصح؛ وذلك لما جاء في مخطوطة كتابه (التحرير والتحبير): كتبت سنة ٧٣٣هـ، وفي نهايتها: "قال المصنف رحمه الله"، ولعل هذا يدل على أنه توفي قبل كتابة هذه النسخة [٣].

(١) انظر: أعيان العصر (٦٤٤/٣)، الديباج المذهب صـ ٢٨٦، ذيل التقييد (٢٤٨/٢)، الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢١/٢)، شذرات الذهب (١٦٩/٨)، كشف الظنون (٨٤١/١)، معجم المؤلفين (٥٦٧/٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٦٨/١٤)، الديباج المذهب صـ ٢٨٦، طبقات الأولياء صـ٥٦٦، حسن المحاضرة (٤٥٨/١)، شجرة النور الزكية صـ٢٠٤.

(٣) انظر: الأعلام (٥٦/٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: شيوخه:

لقد كان لمصر البلد الزاخر بالعلم والعلماء أعظم الأثر في التكوين العلمي لتاج الدين الفاكهاني، وجَعْلِه بارزًا في عدة علوم، والتعلم على أيدي كوكبة من العلماء المشهورين في تلك الفترة، وقد أخذ عن هذه الكوكبة علم القراءات والحديث والأصول والفقه والنحو وغيرها من العلوم، ومن أشهر شيوخه:

١- ناصر الدين بن المنـــيِّر :

أحمد بن محمد بن منصور، الملقب بناصر الدين، الشهير بابن المنيِّر الجذامي الإسكندري الأبياري المالكي، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، ولد سنة ٦٢٠هـــ، ولي القضاء، وتفقه بجماعة، اختص منهم بالعلامة ابن الحاجب [(١)]، صحبه الفاكهاني وأخذ عنه، له تآليف حسنة مفيدة منها تفسير القرآن سماه: (البحر الكبير في نخب التفسير)، والانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣هـــ[(٢)].

---

(١) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويـــني، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـــ، مالكي المذهب، له مشاركة في عدد من الفنون، كالأصول والفقه والعربية والقراءات، من مؤلفاته: جامع الأمهات، والكافية، ومنتهى الوصول والأمل، توفي سنة ٦٤٦هـــ.

مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الديباج المذهب صـــ٢٨٩-٢٩١، شذرات الذهب (٤٠٥/٧)، شجرة النور الزكية صـــ١٦٧.

(٢) انظر: الديباج المذهب صـــ١٣٢، حسن المحاضرة (٣١٦/١)، شجرة النور الزكية صـــ١٨٨، شذرات الذهب (٦٦٦/٧).

٢- محيي الدين المازوني المعروف بـــ(حافي رأسه):

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز، محيي الدين المازوني الإسكندراني، الفقيه، النحوي، وكان شيخ الإسكندرية في النحو، ولد بتاهرت من ظاهر تلمسان سنة ٦٠٦هـــ، أخذ عنه تاج الدين الفاكهاني، وقرأ عليه القرآن بالقراءات، توفي سنة ٦٩٣هـــ، وقيل: ٦٩١هـــ[١].

٣- المكين الأسمر:

أبو محمد عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الإسكندراني، مكين الدين الأسمر، شيخ القراء بالإسكندرية، كان عارفًا بالقراءات، ذا حظ من صلاح وعبادة، أقرأ الناس مدة، وتخرج به جماعة، وقرأ عليه تاج الدين الفاكهاني، توفي سنة ٦٩٢هـــ[٢].

٤- ابن دقيق العيد:

أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام، الفقيه، المحدث، الأصولي، بقية المجتهدين، المفتي في المذهبين، برع في علم الحديث وأصول الفقه حتى فاق الأقران، ولد سنة ٦٢٥ هـــ، ولي قضاء قضاة الشافعية بالديار المصرية، صنف كتبًا كثيرة؛ منها: شرح

(١) انظر: فوات الوفيات (٤٠٩/٣)، نزهة الألباب في الألقاب (١٨٩/١)، حسن المحاضرة (٥٣٣/١)، شجرة النور الزكية صـــ ٢٠٤.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٣٤٤/١٧)، معرفة القراء الكبار صـــ٣٧٠، غاية النهاية في طبقات القراء (٤٦٠/١)، حسن المحاضرة (٥٠٦/١)، شذرات الذهب (٧٣٥/٧).

قطعة من مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، وشرح عمدة الأحكام، وشرح الإلمام، وتوفي سنة ٧٠٢ هـــ، ودفن بالقرافة [١].

٥- أبو الحسن الغرّافي:

أبو الحسن، تاج الدين، علي بن أحمد بن عبد المحسن بن أحمد القرشي العلوي الحسيني الغرافي، ثم الإسكندراني الشافعي، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، شيخ الإسكندرية، ولد سنة ٦٢٨ هـــ، سمع منه ابن دقيق العيد، والذهبي، وتاج الدين الفاكهاني، توفي سنة ٧٠٤هـــ بالإسكندرية [٢].

٦- ابن السَّقَطِي:

أبو بكر جمال الدين محمد بن عبد العظيم بن علي، المعروف بابن السقطي المصري، ولد سنة ٦٢٢هـــ وقيل: ٦٢٣هـــ، وقيل: ٦١٨ هـــ بمصر، وكان من قضاتها، وكان رئيساً عاقلاً لبيباً وقوراً، ومن قضاة العدل، تولى نيابة الحكم بمصر والجيزة والقاهرة والقليوبية سنين كثيرة، توفي سنة ٧٠٧ هـــ بالقاهرة، سمع عليه الفاكهاني في مجالس آخرها في ربيع الآخر سنة ٧٠٧ هـــ، بشاطئ النيل بالقاهرة [٣].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٥٧٦/٤)، فوات الوفيات (٤٤٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعيين صـــ٩٥٢، الديباج المذهب صـــ٤١١، ذيل التقييد (١٩١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، طبقات الحفاظ صـــ٥١٦.

(٢) انظر: المعجم المختص بالمحدثين صـــ١٥٨، أعيان العصر (٢٥٥/٣)، الدرر الكامنة (٢٠/٤).

(٣) انظر: أعيان العصر (٥١٣/٤-٥١٤)، العبر في خبر من غبر (١٦/٤)، ذيل التقييد (١٦٠/١)، الدرر الكامنة (٢٦٦/٥)، حسن المحاضرة (٣٨٨/١)، شذرات الذهب (٣٠/٨).

٧- شمس الدين الجزري:

أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري، الخطيب، الفقيه، الأصولي، النحوي، الشافعي، ولد في نواحي الموصل سنة ٦٣٧هـ، وقدم الديار المصرية، فسكن في قوص، وأتقن العلوم، ودرس بالمعزية بمصر، وبالشريفية بالقاهرة، وبالجامع الطولوني، من مصنفاته: شرح التحصيل، وشرح الألفية، توفي سنة ٧١١ هـ بمصر [١].

٨- شرف الدين الدمياطي:

أبو محمد، شرف الدين، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، الحافظ، الفقيه، الأصولي، النحوي، اللغوي، الأديب، الشاعر النسّابة، شيخ المحدثين، ولد في آخر سنة ٦٠٣هـ، من مصنفاته: المتجر الرابح، والخيل، وتوفي سنة ٧٠٥هـ، وكانت جنازته مشهودة [٢].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٥/٣١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٦)، الدرر الكامنة (٦/٥٤)، بغية الوعاة (١/٢٧٨).

(٢) انظر: فوات الوفيات (٢/٤٠٩-٤١٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٢)، طبقات الشافعيين صـ٩٥١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٠)، طبقات الحفاظ صـ٥١٥، شذرات الذهب (٨/٢٣).

ثانيًا: تلاميذه:

١- جمال الدين بن هشام الأنصاري:

هو أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين الأنصاري، الشهير بابن هشام النحوي، الشافعي، ثم الحنبلي، ولد سنة ٧٠٨هـ، قرأ على تاج الدين الفاكهاني جمع (شرح الإشارة) له إلا الورقة الأخيرة، أتقن العربية، وله مصنفات منها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشرح قطر الندى، توفي سنة ٧٦١هـ [١].

٢- ابن كثير:

هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي ثم الدمشقي، عماد الدين بن كثير الشافعي، الإمام، والمفسر، والمحدث، والمؤرخ، ولد سنة ٧٠٠هـ، سارت تصانيفه في البلاد، صاهر الحافظ المزي [٢] فأكثر عنه، وأخذ عن ابن تيمية وناضل عنه، وسمع على تاج الدين الفاكهاني حين قدم دمشق [٣]، من مصنفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٧٤ هـ [٤].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٩٣/٣)، بغية الوعاة (٦٩/٢)

(٢) جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي، شافعي المذهب، ولد في حلب سنة ٦٥٤هـ، كان إمامًا حافظًا مهتمًّا بفنون الحديث ومعرفة الرجال، من مؤلفاته: تهذيب الكمال، الأطراف، توفي سنة ٧٤٢ هـ.

مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٩٣/٤)، أعيان العصر (٦٤٤/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠)، ذيل التقييد (٣٢٢/٢)، الدرر الكامنة (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٦٨/١٤).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، طبقات الحفاظ صـ٥٣٤، طبقات المفسرين للأدنه وي صـ٢٦٠.

٣- ابن مرزوق الخطيب:

هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، شمس الدين التلمساني المالكي، الشهير بالخطيب، الفقيه، المحدث، ولد في تلمسان سنة ٧١١ هـ، وقد نشأ في بيت علم، كان مشاركاً في فنون كثيرة، له من التصانيف: شرح العمدة، وقد جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وتاج الدين الفاكهاني، وأضاف لهما كثيراً من الفوائد، توفي سنة ٧٨١هـ [١] .

٤- أبو الخير الفاسي:

هو أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحسني الفاسي ثم المكي المالكي، الملقب بالمحب، ولد بمكة سنة ٦٩٨ هـ، أخذ في الإسكندرية عن الفاكهاني، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وعاد إلى مكة فدرس وأفتى فيها، واشتهر بالخير والعبادة، توفي سنة ٧٤٧هـ[٢] .

٥- ابن حديدة:

هو أبو محمد، عبدالله بن علي بن أحمد، جمال الدين ابن حديدة الأنصاري، المحدث الصوفي، المقدسي الأصل، ولد سنة ٧٠٩هـ، وقيل: سنة ٧٢١هـ، سكن في القاهرة، واعتنى كثيراً بالحديث، وكان خازن الكتب في المدرسة الصلاحية في القاهرة، سمع في القدس على تاج الدين الفاكهاني بعض مؤلفاته، من كتبه: المصباح المضيء، وتوفي سنة ٧٨٣ هـ[٣].

---

(١) انظر: الديباج المذهب صـ٣٩٦، الدرر الكامنة (٥/٩٣)،

(٢) انظر: ذيل التقييد (١/٢٥٢)، الدرر الكامنة (٥/٤٩٤).

(٣) انظر: ذيل التقييد (٢/٤٠)، شذرات الذهب (٨/٤٨٢).

ثالثًا: مؤلفاته:

١- الإشارة في النحو [١] .

٢-التحرير والتحبير [٢] .

٣- التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة [٣] .

٤- تلخيص العبارة في شرح الإشارة [٤] .

٥- الدرة القمرية في الآيات النظرية [٥] .

٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام [٦] .

٧- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى [٧] .

٨- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير [٨] .

---

(١) الديباج المذهب صـ ٢٨٦، الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، هدية العارفين (٧٨٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧)، الأعلام (٥٦/٥)، وقد حقق الكتاب: أ.د. محمود العامودي، ونشرته مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية بغزة، المجلد ٢٠، العدد الأول، (٢١٥-٢٣٠).

(٢) ذيل التقييد (٢٤٧/٢)، هدية العارفين (٧٨٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧)، الأعلام (٥٦/٥)، وقد حقق الكتاب في أربع رسائل علمية في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) الديباج المذهب صـ٢٨٦، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧)، الأعلام (٥٦/٥).

(٤) الديباج المذهب صـ ٢٨٦، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧).

(٥) الدرر الكامنة (٢٠٩/٤).

(٦) الديباج المذهب صـ٢٨٦، الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، هدية العارفين (٧٨٩/١)، الأعلام (٥٦/٥)، وقد ذكرت طبعات الكتاب صـ٢.

(٧) الأعلام (٥٦/٥)، وقد طبع الكتاب في مؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق: محمد يحيى بيدق.

(٨) الديباج المذهب صـ٢٨٦، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، هدية العارفين (٧٨٩/١)، الأعلام (٥٦/٥).

٩- اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة [١] .

١٠- المنهج المبين في شرح الأربعين [٢] .

١١- المورد في الكلام على عمل المولد [٣] .

١٢- شرح العمدة لأبي بكر الشاشي [٤]، وهو شرح لكتاب في فروع الشافعية [٥] .

١٣- الفوائد المكملة في شرح البسملة [٦] .

١٤- شرح التنقيح [٧].

١٥- جزء مفرد في مسألة المسح على الرأس [٨] .

---

(١) الدرر الكامنة (٢٠٩/٤)، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧)

(٢) الديباج المذهب صـ ٢٨٦، شجرة النور الزكية صـ ٢٠٥، هدية العارفين (٧٨٩/١)، معجم المؤلفين (٢٩٩/٧)، الأعلام (٥٦/٥)، وقد طبعته دار الصميعي بالرياض، بتحقيق: شوكت بن رفقي بن شوكت.

(٣) الدرر الكامنة (٢٠٩/٤).

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، الملقب بالقفال، ولد سنة ٤٢٩هـ، كان رئيس الشافعية في العراق، وكان مهيبًا وقورًا، درّس في المدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: العمدة في فروع الشافعية، شرح مختصر المزني، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٥٠٧هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦)، طبقات الشافعيين صـ٥٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١).

(٥) كشف الظنون (١١٧٠/٢)، هدية العارفين (٧٨٩/١).

(٦) ذكره المؤلف في ثنايا كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٦/٢-٣٢٧) بقوله: " وقد أفردت لها جزءا يشتمل على نحو من ثلاثين ورقة لقبته بـ: (الفوائد المكملة في شرح البسملة)".

(٧) ذكره المؤلف في ثنايا كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٠٧/١) بقوله: " وقد بينت ذلك في (شرح التنقيح)، أعان الله على إكماله ".

(٨) ذكره المؤلف في ثنايا كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٣٨/١) بقوله: "وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا مفردًا لا يكاد يُبقي في النفس منها شيئًا".

رابعًا: مكانته، وثناء العلماء عليه:

لتاج الدين الفاكهاني مكانة عالية، شهد له فيها علماء زمانه، ومن جاء بعدهم، ووصفوه بالشيخ الإمام، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، الأديب، اللغوي، صاحب المصنفات، الورع، التقي، الزاهد، ذو الفضل والديانة، وهذه نماذج من أقوال العلماء تبين مكانة تاج الدين الفاكهاني، وثناءهم عليه:

١- قال ابن الجزري:

" الشيخ الإمام، العلامة، الزاهد، بقية السلف ... ... وهو شيخ فاضل صالح، بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف " [١]. وقال أيضا: " الشيخ الإمام، العالم الزاهد، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الأسيدي المعروف بابن الفاكهاني، وكان شيخاً، فقيهاً، مالكياً، نحوياً، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات " [٢].

٢- قال الصفدي [٣] :

" كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحوياً، له ديانة وتصون ومصنفات"[٤].

---

(١) تاريخ حوادث الزمان (٢/٤٦٨).

(٢) المصدر السابق (٣/٧٠٤).

(٣) خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، ولد في صفد بفلسطين سنة ٦٩٦ هـ، شافعي المذهب، كان أديبًا، ومؤرخًا، وكثيرَ التصانيف الممتعة، من مؤلفاته: التنبيه على التشبيه، والوافي بالوفيات، توفي سنة ٧٦٤هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)، الدرر الكامنة (٢/٢٠٧)، شذرات الذهب (٨/٣٤٣).

(٤) أعيان العصر (٣/٦٤٤).

٣- قال الذهبي:

" الإمام النحوي المتقن ... ... وله تواليف، سمع مني وأخذت عنه أحاديث" [١] .

٤- قال ابن كثير:

" الشيخ، الإمام، ذو الفنون ... ... سمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو، وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة " [٢].

٥- قال ابن فرحون [٣]:

" كان فقيهاً، فاضلاً، متفنناً في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، صـــحب جماعة من الأولياء، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بآدابهم" [٤].

---

(١) المعجم المختص بالمحدثين صـــ ١٨٣.

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٦٨).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها، وتفقّه، وبرع في التصنيف، وولي قضاء المدينة، من مؤلفاته: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩هـــ.

مصادر ترجمته: الدرر الكامنة (١/٥٢-٥٣)، نيل الابتهاج صـــ٣٣، شذرات الذهب (٨/٦٠٨)، شجرة النور الزكية صـــ٢٢٢.

(٤) الديباج المذهب صـــ ٢٨٦.

٦- قال السيوطي [١]:

" كان فقيهًا متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا" [٢].

وقال أيضاً: " العلامة النحوي " [٣] .

٧- قال محمد بن محمد مخلوف [٤] :

" الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم " [٥].

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، ولد سنة ٨٤٩هـ، من فقهاء الشافعية، عالم موسوعي في الحديث، والتفسير، واللغة، والتاريخ، والأدب، والفقه وغيرها من العلوم. رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، طبقات الحفاظ، الأشباه والنظائر، همع الهوامع، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ.

مصادر ترجمته: الضوء اللامع (٥٦/٤)، شذرات الذهب (٧٤/١٠)، الأعلام (٣٠١/٣).

(٢) حسن المحاضرة (٤٥٨/١).

(٣) بغية الوعاة (٢٢١/٢).

(٤) محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، كان مالكيًا، عالمـًا بتراجم المالكية، من المفتين، ولد في تونس سنة ١٢٨٠هـ، تعلم بجامع الزيتونة، ثم درّس فيه، ولي الإفتاء بقابس، من مصنفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، شرح أربعين حديثًا من ثنائيات الموطأ، توفي سنة ١٣٦٠هـ.

مصادر ترجمته: الأعلام (٨٢/٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢٥١/٤).

(٥) شجر النور الزكية صـ٢٠٤.

خامسًا: مذهبه العقدي:

الذي يظهر أن تاج الدين الفاكهاني أشعري العقيدة؛ وذلك لعدد من الشواهد تؤكد ذلك من بعض كتبه:

١- " ومعنى الإيمان بالله تعالى: الإيمان بوجوده وقِدَمه وبقائه، وأنه ليس بجوهر، ولا بجسم ولا عرض، وأنه ليس مختصًّا بجهة، ولا مستقرًّا على مكان، وأنه مرئي، وأنه واحد، وأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم مترٍه عن حلول الحوادث، وأنه قديم الكلام والعلم والإرادة، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى" (١).

٢- "والإيمان بالكتب: هو التصديق بأنها كلام الله عز وجل منزل غير مخلوق، وأما الحروف المكـــتوبة والأصوات فليست بكلام الله تعالى، بل دالة عليه"(٢).

٣- "ومعنى نظر الله تعالى: مجازاته ومحاسبته، أي: إنما يكون ذلك على ما في القلوب دون الصور الظاهرة " (٣).

٤- " وأما فوقية الله تعالى على عرشه فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجمال والكمال والمكانة لا فوقية أحياز وأمكنة، فإنه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة المخلوقات" (٤).

---

(١) المنهج المبين في شرح الأربعين صـــ١٥٣.

(٢) المصدر السابق صـــ١٥٤.

(٣) المصدر السابق صـــ٥١٣.

(٤) مقدمة تحقيق د. عبدالمجيد المطلق لكتاب التحبير والتحرير شرح رسالة ابن أبي زيد صـــ٥٦.

وقد كان تاج الدين الفاكهاني محاربًا لبعض البدع كالمولد النبوي، وقد ألّف كتابًا في التحذير منه، وهو: المورد في الكلام على عمل المولد، وكذلك عيد الغدير، وغير ذلك، ومن الشواهد على ذلك قوله: " ومثل ذلك ما يفعله بعض جهلة الفقراء من السماع لآلات الباطل، وحضور الشباب الـــمُرد الحسان الوجوه، الفاتنين في الغالب، وربما كان القول منهم – أعني: من الشباب -، وسجود بعضهم لبعض، والرقص بالتثني والانعطاف، والصراخ المزعج، وربما كانت النسوان مشرفاتٍ عليهم، أو مختلطاتٍ بهم في هذه الحال، معتقدين أنهم في ذلك من المطيعين لله تعالى، المتقربين إليه بذلك، فهؤلاء – أيضًا – بأن يقال فيهم: إن من عكف على محرّم أخفّ حالاً منهم" (١).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٥٢).

سادسًا: مذهبه الفقهي:

اتفق المترجمون لتاج الدين الفاكهاني بأنه تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس [١]، ومع ذلك لم يتعصب تاج الدين الفاكهاني لمذهبه، بل كان يأخذ بالدليل، وإن خالف مذهبه، ولذلك أمثلة في كتابه رياض الأفهام، منها:

أ- قوله: " وبالجملة فاعتقادي في المسألة اعتقاد الشافعية " [٢].

ب- وقوله: " اختلف المذهب عندنا هل هذا النهي على الإلزام أو الندب؟ والمشهور أنه على الندب، والحث على محاسن الأخلاق، وحسن الجوار، وللشافعي أيضا قولان؛ والجديد عدم الوجوب كما نقول، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، وبالإيجاب قال أحمد ... ... وهو ظاهر الحديث " [٣] .

ج- وقوله: " ففيه: كراهة الطلاق في الطهر الذي مس فيه، وهو مذهبنا، وقالت الشافعية: بتحريم الطلاق فيه، وهو الأظهر عندي " [٤] .

---

(١) انظر: الديباج المذهب صـ ٢٦٨، البداية والنهاية (١٤/١٦٨)، ذيل التقييد (٢/٢٤٧)، الدرر الكامنة (٤/٢٠٩)، طبقات الأولياء صـ٥٦٦، بغية الوعاة (٢/٢٢١)، شذرات الذهب (٨/١٦٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/١٩٦).

(٣) المصدر السابق (٤/٤٨٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٦٨٥).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وقيمته العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب:

أولاً: عنوان الكتاب، وسبب تأليفه:

عنوان الكتاب هو رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام؛ وقد صرّح تاج الدين الفاكهاني بهذا الاسم في مقدمة كتابه حيث قال: " وسميته برياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام؛ ليكون لفظه وفق معناه، ومترجمًا عن فحواه " [١]، كما أن عددًا ممن ترجموا له ذكروا هذا الاسم حين عدّوا مؤلفاته [٢].

أما عن سبب تأليف الكتاب فهو كما قال الفاكهاني في مقدمة كتابه : " أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحقّقة، والفوائد المنقّحة، مع شرح غريـــبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفًا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان" [٣].

---

(١) المصدر السابق (١/٦-٧).

(٢) انظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٨)، الأعلام (٥/٥٦)، هدية العارفين (١/٧٨٩)، إيضاح المكنون (١/٥٩٩).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦).

ثانيًا: منهج المؤلف:

بعد أن يذكر تاج الدين الفاكهاني نص الحديث من عمدة الأحكام، يبدأ بتناول النقاط التالية:

١- التعريف براوي الحديث:

يركز في ترجمة راوي الحديث على ضبط اسمه ونسبه، وعدد أحاديثه التي رواها، وشيء من سيرته، وسنة وفاته.

فمثلا في ترجمة سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:

" سمرة بن جندب: بفتح الدال وضمها... ... ...

ابن هلال بن حُدَيج بالحاء المهملة المضمومة، وفتح الدال المهملة أيضاً، ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ابن ذي الرياستين، الفزاري ... ...

قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، وكانت امرأة جميلة، فتزوجها رجل من الأنصار، وبقي في حجره إلى أن صارع غلاماً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه فأجازه في البعث، وكان الغلام المصروع ممن أجازه يومئذ.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث، وثلاثة وعشرون حديثاً... ... ...

وقيل: توفي سنة تسع وخمسين" [1].

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٤٠-٢٤٢)، وانظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٦٥٣)، أسد الغابة (٢/٣٠٢)، الإصابة (٣/١٥٠).

٢- إبراز الجانب اللغوي لألفاظ الحديث:

في بيان المعاني اللغوية كان للفاكهاني عناية خاصة بهذا الأمر، فهو يجزئ ألفاظ الحديث، ويضبط هذه المفردات بالحروف، ويبدأ في توضيح معانيها ويشرحها، ويستشهد على ذلك بالقرآن والشعر، وكذلك يذكر بعض المسائل المتعلقة بالنحو، فتجده يذكر خلاف النحويين في الإعراب مثلاً، أو يبيّن في مواضع أخرى بعض القواعد النحوية.

قال تاج الدين الفاكهاني:

"ولـــ(جعل) معان أربعة: خلق، وصيّـــر، وألقى، وشرع:

فمن الأول: قوله تعالى: M ') (L[1]، فيتعدى إلى مفعول واحد.

ومن الثاني: جعلت البصرة بغداد، فيتعدى إلى مفعولين بنفسه.

ومن الثالث: جعلت المتاع بعضه على بعض، فيتعدى للأول بنفسه، وللثاني بحرف الجر.

ومن الرابع: جعلَ زيدٌ يقول كذا" [2].

وقال أيضًا:

" (جعل) و (كاد) من أفعال المقاربة، وقد تقدم أنها ترفع الاسم، وتنصب الخبر، وأن خبرها لا يكون – غالبًا - إلا فعلاً مضارعًا فيه ضمير يعود على اسمها؛ كقوله: (جعل يسب)، وقول عمر: (ما كدت أصليها)، وبذلك تتميز عن كان،

(١) من الآية رقم (١) من سورة الأنعام.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٤/١).

وإن اشتركتا في رفع الاسم ونصب الخبر، والفرق بين (كاد) و(جعل): لمقاربة ذات الفعل، و(جعل) للأخذ فيه" [1].

٣- تناول أحكام الحديث:

بعد أن يفرغ من ترجمة الراوي، والنواحي اللغوية في الحديث، يبدأ في تجزئة ألفاظ الحديث، واستخراج الأحكام الشرعية منه، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف تجده يركز على منشأ الخلاف في المسألة، ثم يذكر أقوال الفقهاء فيها، ويبرز أدلة هذه الأقوال، ويناقشها، ثم يذكر الترجيح، وقد يأخذ في بعض الأحيان بأقوال مخالفة لمذهبه المالكي مما يدل على عدم تعصبه.

فمثلاً في حكم صلاة الاستسقاء قال:

" ومنشأ الخلاف في ذلك أنه قد صح أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم استسقى، وصلّى، وفي بعض الآثار: أنه دعا، ولم يذكر الصلاة، فهذا منشأ الخلاف.

والقائلون بأن من سنة الاستسقاء الصلاة أجمعوا على أن المستحب البروز إلى المصلّى، وقد استسقى عليه الصلاة والسلام في المسجد وهو على المنبر يوم جمعة"[2].

وقال في مسألة متعلقة بصلاة الخوف:

"إذا تمت صلاة الإمام هل يسلّم، أو ينتظر فراغهم؟ في المذهب قولان، منشؤهما اختلاف الأحاديث، أما وجه الانتظار، فليحصل لهم من فضل السلام

(١) المصدر السابق (١/٦٠٣-٦٠٤).

(٢) المصدر السابق (٣/١١٨).

ما حصل للأولين من فـــضل الإحـــرام، ومن لم يره، فلأنه زيادة مستـــغنى عـــنها" [1].

وفي ذكر الخلاف في المسائل الفقهية قال:

" اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، من قوله تعالى: M ! " # $ % L [2] على أقاويل تنيف على العشرة على ما ستراه:

فقيل: صلاة الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيام، وقيل: جميع الصلوات الخمس، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: الصبح والعشاء الآخرة، وقيل مبهمة في الخمس إبهام الساعة في يوم الجمعة، وليلة القدر في رمضان، واسم الله الأعظم في سائر أسمائه تعالى، وشبه ذلك؛ لأنه أبعث على المحافظة على جميعها؛ إذ في إبهامها، وترك تعيينها حث على الإتيان بجميعها، فكان أولى بها من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها.

وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وقيل: صلاة الخوف، فهذه أربعة عشر قولاً.

تفصيل هذه الأقوال، ونسبتها إلى قائليها، وتوجيه ما أمكن توجيهه منها" [3].

وبعد ذلك قام بعزو هذه الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين والعلماء، ومناقشة هذه الآراء حتى وصل إلى الترجيح، فقال:

---

(١) المصدر السابق (١٤٦/٣).

(٢) من الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٥٦/١)

" قلت: وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال، قول من قال: إنها العصر أو الصبح، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك على ما تقدم، ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودل على شرف وقتها في شرعنا، وشرع من قبلنا" [1].

٤ - فوائد الحديث:

بعد استطراده في بيان أحكام الحديث، يأتي بذكر بعض الفوائد المتعلقة بالحديث، سواء كانت أصولية أو نحوية أو تربوية أو غير ذلك.

فمثلاً:

" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة.

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه... ... ...

ويجوز النسخ لا إلى بدل... ... ...

ويجوز نسخ الأخف بالأثقل... ... ...

ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبدًا على خلاف في هذا كله.

وأما الإجماع فلا ينسخ، ولا ينسخ به" [2].

---

(١) المصدر السابق (١/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٦).

" فائدة نحوية:

كل ظرف وقع خبرًا عن أسماء أيام الأسبوع، فإنه يكون مرفوعاً، إلا الجمعة والسبت، تقول: الأحدُ اليومُ، والإثنان اليومُ برفع اليوم، وتقول: الجمعةُ اليومَ، والسبتُ اليومَ بالنصب فيهما.

قالوا: وعلة ذلك: أن الجمعة والسبت مصدران، فيهما معنى الاجتماع والقطع؛ كما يقال: الاجتماعُ اليومَ، والقطعُ اليومَ – بالنصب - لأن الثاني غير الأول، فكذلك الجمعة والسبت، وليس كذلك في باقي الأيام؛ لأنها ليست بمصادر نابت مناب الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس" [1].

(١) المصدر السابق (٣/١٣٥-١٣٦).

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب:

تكمن القيمة العلمية للكتاب في النقاط التالية:

أولاً: أنه اعتمد على كتب المالكية في الفقه المتقدم منها والمتأخر، وبذلك أصبح مرجعًا معتمدًا لمن جاء بعده، وهذا يدل على أهمية الكتاب.

ثانيـــاً: أثر الكتاب على كثير من المؤلفات، وفيما يلي ذكر نماذج لهذا الأثر:

١- قال ابن حجر [١] :

" وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل " [٢].

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ٧٧٣هـــ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والحجاز وغيرهما، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راويةً للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفي سنة ٨٥٢ هـــ .

مصادر ترجمته: ذيل التقييد (٣٥٢/١)، الضوء اللامع (٣٦/٢)، طبقات الحفاظ صـــ٥٥٢، شذرات الذهب (٣٩٥/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٤١/١٠).

وقال أيضا: " وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم " [١] .

٢- قال العيني [٢] :

" وكذا حكى الفاكهاني في (شرح العمدة) عن الحنفية " [٣].

٣- قال الحطاب [٤] :

" قال الفاكهاني في شرح العمدة أكثر ما تستعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة"[٥] .

وقال أيضا: " ونقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وقبله " [٦] .

---

(١) المصدر السابق (٥٧٣/١١).

(٢) أبو الثناء بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينـــتابي الحلبي ثم القاهري، ولد في السابع عشر من شهر رمضان سنة ٧٦٢هـــ، من فقهاء الحنفية، كان محدثًا، مؤرخًا، فقيهًا، لغويًا، مشاركًا في عدد من الفنون، من مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، البناية في شرح الهداية، توفي في رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥ هـــ.

مصادر ترجمته: بغية الوعاة (٢٧٥/٢-٢٧٦)، الضوء اللامع (١٣١/١٠)، الفوائد البهية صـــ٢٠٧.

(٣) عمدة القاري (١٣٢/١١).

(٤) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، كان من فقهاء المالكية، ولد في مكة سنة ٩٠٢ هـــ، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، توفي سنة ٩٥٤ هـــ .

مصادر ترجمته: نيل الابتهاج ٥٩٤، شجرة النور الزكية صـــ٢٧٠، الأعلام (٥٨/٧)، معجم المؤلفين (٢٣٠/١١).

(٥) مواهب الجليل (٣٣/٣).

(٦) المصدر السابق (١٥٨/٣).

وقال أيضا: " قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - وإبرار المقسم والمقسم به فيه معنيان: أحدهما: أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه " [1].

وقال أيضا: " قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم أو يستبد بأخذها لا أعلم لأصحابنا فيها نصا وظاهر الحديث يدل على الاستبداد " [2].

وقال أيضا: " وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام أنه لم يقف على نص في مسألة الأمة ومسألة بيع الدين " [3].

وقال أيضا: " قال الفاكهاني في شرح العمدة في كتاب الشروط في البيوع: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك" [4].

٤- قال الزرقاني [5] :

" وإلا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة " [6].

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٦٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٥٠).

(٣) المصدر السابق (٥/٣١٤).

(٤) المصدر السابق (٦/٣٦٠).

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ولد في القاهرة سنة ١٠٥٥ هـ، مالكي المذهب، كان فقيهًا، أصوليًا، وكان خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من مؤلفاته: مختصر المقاصد الحسنة، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، توفي في القاهرة سنة ١١٢٢ هـ.

مصادر ترجمته: سلك الدرر (٤/٣٢)، شجرة النور الزكية صـ٣١٧، الأعلام (٦/١٨٤)، معجم المؤلفين (١٠/١٢٤).

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٥٩٧).

وقال أيضا: " وقول الفاكهاني في شرح العمدة عبر بورثتك لأنه اطلع على أن سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت " [1] .

٥- قال العدوي [2] :

" قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: وسمعت بعض شيوخنا يقول حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد " [3] .

(١) المصدر السابق (٤/١١٦).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ولد سنة ١١١٢هـ، مالكي المذهب، كان فقيهًا، محققًا، مجتهدًا، مشتغلاً بالحديث وعلومه، من مؤلفاته: حاشية على كفاية الطالب الرباني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، توفي سنة ١١٨٩هـ .

مصادر ترجمته: سلك الدرر (٣/٢٠٦)، شجرة النور الزكية صـ٣٤١، الأعلام (٤/٢٦٠).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٢٢).

الفصل الأول:
المسائل الأصولية في الحكم الشرعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم الشرعي.
المبحث الثاني: التكليف.

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: محل العقل:

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في محل العقل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القلب هو محل العقل، وهو قول أكثر الأصوليين [١].

القول الثاني:

الرأس هو محل العقل، وهو قول بعض الحنفية [٢]، وهو المشهور عن الإمام أحمد [٣].

القول الثالث:

محل العقل هو القلب، وله اتصال بالدماغ، وهو قول بعض الحنابلة [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني بأن القلب هو محل العقل، وقد وافق في ذلك أكثر الأصوليين.

---

(١) انظر: العدة (٨٩/١)، إحكام الفصول صـ١٧١، الحدود للباجي صـ٣٤، قواطع الأدلة (٢٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٨/١)، الواضح لابن عقيل (٢٧/١)، البحر المحيط (١٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٨٣/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: المسودة صـ٥٥٩-٥٦٠، شرح الكوكب المنير (٨٤/١).

(٤) انظر: العدة (٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/١).

قال تاج الدين الفاكهاني :

" وقد يؤخذ من قوله: (ووعاه قلبي) [1] دليل لقول الجمهور: إن العقل محله القلب، لا الدماغ؛ إذ لم يقل: وعاه رأسي، ثم أكد ذلك بقوله: (وأبصرته عيناي حين تكلم به)"[2] .

وقال أيضاً: " والمضغة: قدر ما يُمضغ من اللحم، والمراد بها هنا: القلب؛ كما فسرها عليه الصلاة والسلام، وليس المراد بالصلاح والفساد اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد: المعنى القائم بها الذي هو محل الخطاب والتكليف، وهذا مما يستدل به على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أن العقل محله القلب، لا الدماغ - على ما تقدم-؛ لترتيبه عليه الصلاة والسلام الصلاح والفساد عليه دون ما عداه، وهو محل الاعتقادات، والعلوم، والأفعال الاستتارية، بأن قد عبر عنه بالعقل نفسه.

---

(١) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه و سلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به ... الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٥١/١) برقم (١٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٧/٢) برقم (١٣٥٤).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٩٨/٣).

قال الفراء [1] في قوله تعالى : M 1 2 3 4 5 6 7 8 L [2] أي عقل، وهو من الألفاظ المشتركة يقع أيضاً على الكوكب النيّر الذي بجانبه كوكبان، وعلى مصدر قَلَبَ، وقالوا: عربي قلب؛ أي: خالص، يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع"[3].

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي، المعروف بالفراء، ولد سنة ١٤٤هـ، كان أبرع الكوفيين بالنحو وفنون الأدب، من مؤلفاته: معاني القرآن، والمصادر في القرآن، الجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ.

مصادر ترجمته: مراتب النحويين صـ٨٦-٨٨، تاريخ العلماء النحويين صـ١٨٧، وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، طبقات المفسرين للداودي (٣٦٧/٢).

(٢) من الآية رقم (٣٤) من سورة ق.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٩٦/٥).

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان:

تحرير محل النزاع [1]:

الحسن والقبح يطلق بثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

الحسن ما وافق الطبع أو الغرض، والقبيح ما خالفه، كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح.

الاعتبار الثاني:

الحسن ما كان صفة كمال، والقبيح ما كان صفة نقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

وكلا الاعتباريْن عقلي لا يتوقف على الشرع، فبذلك لا خلاف أن الحسن والقبح بهذين الاعتباريْن محل اتفاق.

الاعتبار الثالث:

الحسن ما مدحه الله ورتب الثواب عليه، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه، وهذا هو محل خلاف بين أهل العلم.

قال ابن القيم:

"فيطلق الحسن والقبح بمعنى الملاءمة والمنافرة وهو عقلي، وبمعنى الكمال والنقصان وهو عقلي، وبمعنى استلزامه للثواب والعقاب وهو محل النزاع" [2].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/١٢٣)، شرح تنقيح الفصول صـ٨٨، تقريب الوصول صـ٢٤٠-٢٤١، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠-٣٠١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٤٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إثبات التحسين والتقبيح بالعقل، وهو قول المعتزلة [١] [٢] .

القول الثاني:

نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثباتهما عن طريق الشرع، وهو رأي الأشاعرة [٣] [٤]،

(١) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسمّوا بالمعتزلة؛ لأن واصل بن عطاء كان يقول: إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنـــزلتين، لا هو كافر ولا مؤمن، ولما سمعه الحسن البصري طرده من مجلسه بالمسجد، فاعتزل عند سارية، فسمي هو ومن تبعه بالمعتزلة، وقيل إن سبب تسميتهم بذلك مخالفتهم للأمة في مرتكب الكبيرة، وللمعتزلة أصول خمسة، هي الأصول التي تدور عليها عقيدتهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: الفرق بين الفرق صـــ٩٦، الملل والنحل (٤٣/١)، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها صـــ١٣.

(٢) انظر: المعتمد (٣١٥/٢)، التلخيص (١٥٣/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ٨٨، البحر المحيط (١١٣/١).

(٣) الأشاعرة: هم فرقة من الفرق الإسلامية، وطائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، ومعتقدهم في صفات الله تعالى أنهم يثبتون سبع صفات لله عز وجل، ويسمونها صفات المعاني، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ويأولون بقية الأسماء والصفات، وكذلك يخالفون أهل السنة في أصول أخرى كقولهم إن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، وقولهم في أول واجب على المكلف.

انظر: أصول الدين للبغدادي صـــ٩٠، الملل والنحل صـــ٩٤.

(٤) انظر: البرهان (٧٩/١)، التلخيص (١٥٣/١)، المنخول (٦٣/١)، المحصول للرازي (١٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ٨٨، بيان المختصر (٢٨٩/١).

وأكثر الحنابلة [1].

القول الثالث:

إن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح، دون ترتيب ثواب أو عقاب على ذلك، وهم أهل السنة [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثباتهما بالشرع.

قال تاج الدين الفاكهاني:

"وفيه أيضاً: نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، دون ما خَبُث في النفس والطبع، والله أعلم " [3] .

(١) انظر: العدة (٤٢٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧١/٤)، التحبير شرح التحرير (٧١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠١/١).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين صـــ٤٦٤، مفتاح دار السعادة (٧/٢)، البحر المحيط (١١٣/١)، إرشاد الفحول (٣١/١).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٤٤/١).

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- قال تعالى: M وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا L [١].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل نفى أن يعذب بمباشرة بعض الأفعال قبل أن يبعث الرسل، فدل على أن العذاب غير واقع إلا بالخطاب بعد البعثة، ولو كانت الأحكام مدركها العقل للزم خلاف ذلك، والآية قد نفت ذلك [٢].

٢- قال تعالى: M W V U T S R Q P O N L X [٣].

وجه الدلالة:

إن الحجة والعذاب متعلقة بالرسل، وأنه لا تثبت بالعقل حجة ولا عذاب [٤].

ويرد على الدليل الأول والثاني:

إن الآيتين لا تنفيان اشتمال الأفعال على الصفات الحسنة والسيئة، والتي تقتضي المدح والذم، ولكنهما تنفيان العذاب والعقوبة قبل بلوغ الشرع وبعثة الرسل وهذا مسلّم به، وإثبات الحُسْن والقُبْح العقليين لا يستلزم التعذيب، وإنَّما الذي يستلزمه مخالفة الرسل بعد بلوغ الشرع وبعثة الرسل [٥].

---

(١) من الآية رقم (١١٥) من سورة الإسراء.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٦)، بيان المختصر (١/٣٠٤)، شرح مختصر الروضة (١/٤٠٧).

(٣) من الآية رقم (١٦٥) من سورة النساء.

(٤) انظر: تقويم الأدلة صـ٤٤٧، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٠٢).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/٣٩).

٣- الأمة أجمعت على أن التكليف يتوقف على البلوغ، وليس العقل موقوفًا على ذلك من قبل أن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلا، وإنما ذلك عقله قبل بلوغه، فبان أن العقل لا يوجب شيئا ولا يحظره [١].

ويرد عليه:

إن التكليف المتوقف على البلوغ مقتصر على أحكام الشريعة، وأما الأحكام المستفادة من العقل، فإنها تلزم الإنسان إذا استفاد من العقل ما يمكنه أن يفصل به بين الحسن والقبيح [٢].

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٠٦).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٠٦).

المطلب الثالث: الفرض والواجب:

اتفق علماء اللغة على أن مفهوم مصطلحي الفرض والواجب مختلفان [١]، فالفرض في اللغة: هو التقدير، والحز والقطع [٢]، أما الواجب في اللغة فهو: الساقط، واللازم والثابت [٣]، ولكن من حيث الشرع وقع خلاف بين العلماء هل الفرض والواجب مترادفان أم مختلفان؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن الفرض والواجب مترادفان، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٤].

القول الثاني:

إن الفرض والواجب غير مترادفيْن، وهو قول الحنفية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة: مادة (فرض) (٤/٤٨٨)، لسان العرب: مادة (فرض) (٧/٢٠٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة: مادة (وجب) (٦/٩٠-٩١)، لسان العرب: مادة (وجب) (١/٧٩٣-٧٩٤).

(٤) انظر: اللمع صـ ٢٣، التبصرة صـ ٩٤، قواطع الأدلة (١/١٣١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٩)، شرح مختصر الروضة (١/٢٧٤)، بيان المختصر (١/٣٣٧)، الإبهاج (١/٥٥)، نهاية السول (١/٢٤)، البحر المحيط (١/٢٤٠)، التقرير والتحبير (٢/١٤٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، ميزان الأصول صـ٢٥.

(٦) انظر: العدة (٢/٣٧٦)، المسودة صـ٥٠-٥١.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الفرض والواجب مترادفان، وهو يتفق مع رأي جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وليعلم: أن الفرض والواجب والحتم والمكتوب واللازم ألفاظ مترادفة عند الجمهور. وفرّق أبو حنيفة بين الفرض والواجب، فالفرض عنده: ما ثبت بدليل قطعي؛ كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ كالوتر" [1] .

وقال أيضاً: " قوله : (يوتر على بعيره) [2] يعني: النبي صلى الله عليه وسلم، لا ابن عمر[3] رضي الله عنه، واستدل بذلك على عدم وجوب الوتر ... ... وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، فلا يجوز أداؤه على الراحلة، ودليلنا: كان واجبًا عليه، فقد

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٤٥).

(٢) طرف الأثر: (كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة ...)، وهو متفق عليه من طريق سعيد بن يسار، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (١/٣٣٩) برقم (٩٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/٤٨٧) برقم (٧٠٠).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك، وفتح مصر، وأفريقيا، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المكثرين من الرواية، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٣/٩٥٠-٩٥٣)، أسد الغابة (٣/٣٣٦)، الإصابة (٤/١٥٥-١٦٠).

صح فعله له على الراحلة، فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة؛ كالظهر.

فإن قالوا: الظهر فرض ، والوتر واجب، وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة [1]، ولو سلم فاصطلاح لم يحصل فيه أيضاً غرضكم" [2] .

وقال أيضاً: " اختلف في قوله: (فرض) هل هو بمعنى التقدير، أو بمعنى الإيجاب والإلزام؟ فمن قال: هو بمعنى التقدير، قال: صدقة الفطر سنة.

ومن قال بالثاني، قال: هي واجبة فرض.

والقولان لمالك رحمه الله، والمشهور منهما: وجوبها، وإن كان بعض شيوخنا رحمه الله كان يعتقد أن المشهور أنها سنة.

وبالوجوب قال الجمهور من الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض، على أصله في الفرق بينهما" [3] .

(١) كلام تاج الدين الفاكهاني غير دقيق؛ لأن في اللغة ما يقتضي التفرقة بين الفرض والواجب.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٣).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٤٥-٣٤٦).

المطلب الرابع: العزم على فعل الواجب الموسع:

أقوال الأصوليين في المسألة:

قبل البدء في بيان أقوال الأصوليين في العزم على فعل الواجب الموسع، لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي إثبات الواجب الموسع؛ لأن الخلاف في مسألتنا منحصر في المثبتين للواجب الموسع.

اختلف الأصوليون في إثبات الواجب الموسع على قولين:

القول الأول:

إثبات الواجب الموسع، وهو قول جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

إنكار الواجب الموسع، وقد اختلفوا في متعلّق الوجوب على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

علّق الوجوب بآخر الوقت، وهم بعض الحنفية [2].

(١) انظر: العدة (٣١٠/١)، أصول السرخسي (٣٠/١)، ميزان الأصول صـ٢١٧، المحصول لابن العربي صـ٦١، روضة الناظر صـ٣٠، شرح تنقيح الفصول صـ١٥٠، نهاية الوصول للهندي (٥٤٦/٢)، البحر المحيط (١٦٦/١)، التحبير شرح التحرير (٩٠٢/٢)، الضياء اللامع (٣٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)، فواتح الرحموت (٦٠/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠/١)، فواتح الرحموت (٦٠/١).

الاتجاه الثاني:
علّق الوجوب بأول الوقت، وهم بعض الشافعية [١].

وأما القائلون بإثبات الواجب الموسع فقد اختلفوا في اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع على قولين:

القول الأول:
اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع، وهو قول أكثر الأصوليين [٢].
القول الثاني:
عدم اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع، وهو قول بعض الأصوليين [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن النووي رحمه الله، و لم يعلق على هذا النقل.

(١) انظر: المعتمد (١/١٢٥)، نهاية السول صـــ٤٢، البحر المحيط (١/١٧٠).
(٢) انظر: العدة (١/١٥٩)، التلخيص (١/٣٥٠)، المستصفى صـــ٥٧، المحصول لابن العربي صـــ٦٢، روضة الناظر صـــ٣١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٤٧)، المسودة صـــ٢٨، شرح تنقيح الفصول صـــ١٥٢، البحر المحيط (١/١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩).
(٣) انظر: المعتمد (١/١٣١)، المحصول للرازي (٢/١٧٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤٩)، المنهاج للبيضاوي صـــ٢٢.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن النووي قوله:

" فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عذر، عصى، وقيل: لا يشترط العزم " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٣٩).

المطلب الخامس: القضاء بالخطاب الأول أم بخطاب جديد:

أقوال الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

إن القضاء يجب بأمر جديد، وهو قول بعض الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

القول الثاني:

إن القضاء يجب بالأمر الأول، وهو قول أكثر الحنفية [٥]، وبعض الشافعية [٦]، وأكثر الحنابلة[٧].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن القضاء يجب بأمر جديد، وهو بذلك يوافق قول أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٤٥/١)، فتح الغفار بشرح المنار صـــ٤٤، فواتح الرحموت (٧٢/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـــ٢٢٣، المحصول لابن العربي صـــ٦٥، مختصر ابن الحاجب (٦٧٩/١)، مفتاح الوصول صـــ ٤٠١.

(٣) انظر: التلخيص (٤٢٣/١)، قواطع الأدلة (٩٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٩/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٣)، حاشية العطار (٤٨٦/١).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٢/١)، الواضح لابن عقيل (٦١/٣)، المسودة صـــ٢٧.

(٥) انظر: أصول السرخسي (٤٥/١)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٧٢/١).

(٦) انظر: التبصرة صـــ٦٤.

(٧) انظر: العدة (٢٩٣/١)، روضة الناظر صـــ٥٥٧، التحبير شرح التحرير (٢٢٦٠/٥).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" اختلف أهل الأصول هل ما تقضيه الحائض والنفساء بالخطاب الأول، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب [1]، والحنفية. أو بخطاب جديد؟ وعليه الجمهور، ودليلهم: أن صوم الحائض والنفساء حرام بإجماع، والمحرم لا يكون واجباً، ولو وجب، لأثمت بتأخيره. استدل القائلون بالوجوب بأمور:

أحدها: عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم.

وثانيها: أنها تنوي قضاء رمضان، فلولا تقدم الوجوب وإلا لكان هذا واجبا مبتدأ، فلا حاجة لإضافته إلى رمضان.

وثالثها: أنه مقدر بقدر الفائت من رمضان، فأشبه تقدير قيم المتلفات بها، فيكون بدلا؛ كالقيمة بدلا من المتقوم، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب، كما تقوم القيمة مقام المتلَف، ولذلك سميت قيمة.

وأجيب عن الأول: بأن ظاهر النصوص معارضة بأدلة العقل القطعية، فإن الصوم حرام، راجح الترك، وما كان راجح الترك لا يكون راجحًا قطعًا، وكيف يتصور فيمن منع من الفعل أن يلزم بذلك الفعل، إلا بناء على تكليف ما لا يطاق، وليس واقعًا في الشريعة، وإذا تعارضت الظواهر والقواطع، قدّمت القطعيات.

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، كان شيخ المالكية في عصره، عاش في بغداد، كان فقيهًا، ومتأدبًا شاعراً، حسن النظر، جيد العبارة، وقد تولى القضاء، ثم خرج في آخر عمره إلى مصر، من مؤلفاته: التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والإشراف في مسائل الخلاف، والتلقين، توفي سنة ٤٢٢هـ.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٧/٢٢٠)، الديباج المذهب صـ٢٦١، شجرة النور الزكية صـ١٠٣.

وعن الثاني: أن العبادة لا بد لها من نية مخصصة، مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلاً، ولا كفارة، ولا نذرا، ولا تجدد سببه، فيتعين لإضافته لذلك السبب؛ فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان؛ ليتميز عن غيره، لا أنه تَقَدّمه وجوب.

وعن الثالث: أن التعذر في رمضان جعله الشرع سببًا لوجوب ما هو قدره، فلذلك تبعه في المقدار، لا لتقدم الوجوب؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع.

قالت الحنفية: لا يرد علينا مصادمة الوجوب والتحريم في زمن واحد؛ لأنا لم نعين زمن الحيض للوجوب، بل قلنا: هو على السعة، بخلاف القاضي عبد الوهاب.

وأجيب: بأنه وإن لم يرد عليهم هذا الإشكال، يرد عليهم أن الواجب الموسع شأنه أن يفعل في أول الوقت إن شاء المكلف، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض، منعت، فلم يبق للوجوب ظرف إلا بعد الحيض، فهو متفق عليه، فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل، فتعين إما مذهب القاضي، أو مذهب المازري [1] بعدم الوجوب مطلقا ... ... واكتفت عائشة [2] رضي الله عنها في الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم تؤمر به.

---

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الفقيه المالكي، المحدث، المعروف بالإمام، ولد سنة ٤٥٣هـ، كان جامعًا متفننًا متصدرًا في كثير من العلوم، من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح التلقين، توفي سنة ٥٣٦هـ.

مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـ٣٧٤، وفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، شجرة النور الزكية صـ١٢٧.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وجمعت علمًا عظيمًا في شتى الفنون، توفيت سنة ٥٨هـ.

مصادر ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، أسد الغابة (٦/١٨٨)، الإصابة (٨/٢٣١).

ق [1]: ويحتمل ذلك عندي وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني - وهو الأقرب-: أن يكون السبب في ذلك: أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه، لوجب بيانه، وحيت لم يتبين، دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى، وهو الأمر بقضاء الصوم، وتخصيص الحكم به [2].

قلت: وكلا الوجهين حسن جميل، والله أعلم " [3] .

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [4].

(١) الرمز (ق) يقصد به: ابن دقيق العيد رحمه الله، وهو رمز استعمله الفاكهاني في رياض الأفهام.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام صـ ١٦٣.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٠٦-٥١٠).

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها (١/١٢٢) برقم (٥٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) برقم (٦٨٤).

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفعل الصلاة بعد وقتها المعين، ولو كان يجب قضاؤها بالأمر الأول لما احتاج إلى أن يأمر ثانيًا [(١)].

ويرد عليه:

إن قوله: (أن يصليها) كناية عما أمر به بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت، وأنه قصد رفع الإشكال، لئلا يُظن بأنها تسقط بفوات وقتها، بل الفرض باقٍ ولم يسقط [(٢)].

٢- صوم الحائض والنفساء حرام بإجماع، والمحرم لا يكون واجباً، ولو وجب، لأثمت بتأخيره [(٣)].

٣- الأمر المؤقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت، وليس أمرًا بإيقاعه في غيره، فإذا أتى به بعد وقته لم يكن بذلك الفعل موافقًا لموجب الخطاب الأول، وبذلك لا يجب عليه الفعل بهذا الخطاب، إنما يتوقف إيجابه على دليل جديد [(٤)].

ويرد عليه:

لا نسلم بأن المفعول في الوقت الثاني يكون غير المفعول في الوقت الأول، بل هو مثله، وإنما يكون غيره إذا فعل المأمور به في الوقت الأول، فبذلك يكون الثاني غيره؛ فأما

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/٩٤).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥٦).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٠٦).

(٤) انظر: المنخول صـ١٨١، لباب المحصول (٢/٥٣٤)، نثر الورود (١/١٥٨).

إذا لم يوجد منه فعل للمأمور به في الوقت الأول، فإن فعله في الوقت الثاني يكون مثله[١].

٤- تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين، وقد أجمعنا على أن الفعل المأمور به في شخص معين لا يجب قضاؤه في شخص آخر، فكذلك في الوقت المتعلق بوقت معين[٢].

ويرد عليه:

إن قياسهم تعلق الفعل بالزمان، على تعلقه بالشخص أو المكان غير مستقيم، وذلك لأن الزمان حقيقة سيالة، غير قارة؛ فالمتأخر منه تابع للمتقدم؛ فما ثبت فيه، ثبت فيما بعده بطريق التبع له؛ بخلاف الأشخاص، والأمكنة؛ فإنها حقائق قارة، ليس بعضها تابعا لبعض، حتى يتعلق ببعضها ما تعلق بغيره، وكذلك لأن المكان لا يفوت فيمكن الفعل فيه بخلاف الزمان فإنه يفوت فوجب القضاء في غيره [٣].

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـــ٢٢٣.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥٧)، روضة الناظر صـــ٢٠٥، شرح مختصر الروضة (٢/٣٩٨).

المطلب السادس: تعريف العزيمة:

تعريف العزيمة لغة:

تطلق العزيمة في اللغة على معنيين [١]:

١- عقد القلب على الفعل: يقال عزمت الأمر، وعزمت عليه، قال تعالى: B A M L J I H G E D C [٢]، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم.

٢- الاجتهاد والجد في الأمر.

تعريف العزيمة اصطلاحا:

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:

العزيمة هي ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى [٣].

القول الثاني:

العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع [٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: مادة (عزم) (٩٠/٢)، مقاييس اللغة: مادة (عزم) (٣٠٨/٤-٣٠٩)، لسان العرب: مادة (عزم) (٣٩٩/١٢).

(٢) من الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: المستصفى صـــ٧٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٦/١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٢٠/١).

القول الثالث:

العزيمة هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض [١].

القول الرابع:

العزيمة هي طلب الفعل مع عدم المانع الشرعي [٢].

القول الخامس:

العزيمة هي ما شرع ابتداء غير متعلق بالعوارض [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بنقل بعض تعريفات الأصوليين لمصطلح العزيمة ونقدها، ولم يذكر تعريفه المختار بعد النقد.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" يدل على أن العزيمة فيها معنى التأكد؛ لأنها مأخوذة من العزم، وهو الطلب المؤكد فيه، وهذا يخالف ما حد به الإمام فخر الدين [٤] العزيمة في (المحصول) في قوله: العزيمة:

---

(١) انظر: روضة الناظر صـ٦٠، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٨٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١١٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٩/٢).

(٤) أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، ولد سنة ٥٤٤هـ، كان من علماء الشافعية، له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه والتفسير، من مؤلفاته: المحصول، والمعالم في أصول الفقه، والتفسير الكبير، توفي سنة ٦٠٦هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨)، طبقات الشافعيين صـ٧٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).

هي جواز الإقدام مع عدم المانع. فيدخل في هذا الحد أكل الطيبات، ولبس الناعمات، وليس ذلك من العزائم، وفيها جواز الإقدام مع عدم المانع.

وقد حدها غيره من المتأخرين: بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. وهذا يدخل فيه الواجبات، فليس بجيد أيضاً فيما يظهر" [1] .

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٢٣٤).

المبحث الثاني: التكليف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكليف المجنون:

المراد بالجنون:

اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه السليم [1].

حكم تكليف المجنون:

اتفق الأصوليون على عدم تكليف المجنون؛ لأنه لا يفهم الخطاب [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني عدم تكليف المجنون، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين في المسألة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" في شروط صحة الصيام، وسننه.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: اللمع صـ٢٠، أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، المستصفى صـ٦٧، المحصول لابن العربي صـ٢٦، ميزان الأصول صـ٧٤٣-٧٤٥، روضة الناظر صـ٤٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٩٩)، المسودة صـ٣٥، شرح مختصر الروضة (١/١٨٠)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١١٨)، تقريب الوصول صـ٢٢٧، أصول ابن مفلح (١/٢٧٧)، الإبهاج (١/١٥٦)، البحر المحيط (١/٢٨١)، القواعد والفوائد الأصولية صـ٣٣، التحبير شرح التحرير (٢/٧٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩)، إرشاد الفحول (١/٢٧).

أما شروط صحته: فأربعة؛ ثلاثة في الصائم، وهي: العقل، والإسلام، والنقاء من دم الحيض والنفاس.

فعدم الإسلام يمنع الصحة، وكذلك زوال العقل، والجنون" [1].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن المازري قوله:

" السفه علة في ردّ الأفعال؛ بدليل الاتفاق على ردّ أفعال الصغير والمجنون ... ...

وأما السكران، فإن الحدود تلزمه، وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قَتَل، قُتِل.

وقال بعض الناس: فارق المجنون في ذلك؛ لأنه متعد في شرب ما أزال عقله، ومكتسب لما أدى إلى ذلك، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد.

وقال بعضهم: فإن رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف، وهذا عاص بشربه، والعاصي لا يترخص له، وأما عقوده؛ فإن كان طلاقا، أو عتاقا، فالمشهور عندنا: لزومه؛ لأن ذلك من ناحية الحدود، فألحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه: أنه لا يلزم؛ قياسا على المجنون" [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٣٧٠).

(٢) المصدر السابق (٤/١٧٨-١٧٩).

المطلب الثاني: تكليف المكره:

المراد بالإكراه:

حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به [١].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن كان الإكراه ملجئاً فهو غير مكلف، وإن كان الإكراه غير ملجئ فهو مكلف، وهو قول جمهور العلماء [٢].

القول الثاني:

المكره مكلف مطلقًا، وهو مذهب الحنفية [٣]، ونسبه الطوفي[٤] للحنابلة[٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٤).

(٢) انظر: التلخيص (١٤٠/١)، قواطع الأدلة (١١٨/١)، المستصفى صـ٧٢، المحصول لابن العربي صـ٢٥، روضة الناظر صـ٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٢٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٤٦/٤)، تيسير التحرير (٣٠٧/٢).

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، ولد سنة ٦٥٧هـ، كان فقيهًا أصوليًا متفنناً، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر، توفي سنة ٧١٦هـ.
مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، المقصد الأرشد (٤٢٥/١)، الدرر الكامنة (٢٩٥/٢)، شذرات الذهب (٧١/٨).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

القول الثالث:
المكره غير مكلف مطلقًا، وهو مذهب المعتزلة [١]، والطوفي من الحنابلة[٢].

رأي الفاكهاني:
اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن المازري رحمه الله دون تعقيب.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن المازري قوله:
" وأما قولنا: مطلق الاختيار، فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده؛ لأن الله تعالى أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه، فدل على أن الإكراه يصير المكره كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه، وهذا التعليل يرد قوله، ويرده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليـــه) [٣]" [٤].

(١) انظر: المغني لعبدالجبار (٣٩٣/١١).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) برقم (٧٢١٩)، بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي ...)، وقد حكم الألباني بصحة الحديث. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٧٨/٢).
(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٧٨/٤).

المطلب الثالث: تكليف السكران:

المراد بالسكر:

هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة، والقبيحة [1].

وقيل: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله [2].

تحرير محل النزاع [3]:

١- اتفق العلماء على أن السكر إن كان بطريق مباح كمن شرب الخمر لدفع غصة طعام؛ فإنه يمتنع تكليفه وتوجه الخطاب إليه.

٢- اتفق العلماء على أن السكر إن كان في بدايته بحيث يستطيع التمييز، فلم يغلب السكر على عقله؛ فإن هذا السكر لا يمنع من التكليف، وتوجيه الخطاب إليه.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٩١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٨٨/٤).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٧١/١)، المحصول لابن العربي صـــ٢٦، المغني للخبازي صـــ٣٨٩، مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤٨٨/٤)، شرح التلويح على التوضيح (٣٩١/٢)، القواعد والفوائد الأصولية صـــ٦٢، مرآة الأصول صـــ٣٤٩، التحبير شرح التحرير (١١٨٣/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـــ٢٦٧، تيسير التحرير (٢٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/١).

٣- اختلف العلماء في تكليف السكران الطافح الذي ذهب عقله بكامله على قولين:

القول الأول:

السكران مكلف، وإليه ذهب الحنفية [١]، وبعض الشافعية [٢]، وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد [٣].

القول الثاني:

السكران غير مكلف، وإليه ذهب أكثر المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني في مسألة تكليف السكران بالنقل عن المازري رحمه الله، دون أن يعقب على ما نقله.

(١) انظر: أصول البزدوي صـــ٣٤٦، المغني للخبازي صـــ٣٨٩، الكافي شرح البزدوي (٥/٢٣٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٩٠)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار صـــ١٧٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/١١٦)، التمهيد للإسنوي صـــ١١٣، البحر المحيط (١/٢٨٤).

(٣) انظر: المسودة صـــ٣٧، التحبير شرح التحرير (٣/١١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٦).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٤٣)، إيضاح المحصول صـــ ٧١، الضروري في أصول الفقه صـــ ٥١، لباب المحصول (١/٢٤٦).

(٥) انظر: البرهان (١/٩١)، المستصفى صـــ٦٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٠٠-٢٠١).

(٦) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٧٣)، روضة الناظر صـــ٤٨، مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣-١٠٤)، إعلام الموقعين (٤/٣٩).

نقل تاج الدين الفاكهاني عن المازري قوله:

" وأما السكران فـــإن الحدود تلزمه، وقد حكى بعض الناس الإجـــماع على أنه إذا قَتَل، قُتِل.

وقال بعض الناس: فارق المجنون في ذلك؛ لأنه متعد في شرب ما أزال عقله، ومكتسب لما أدى إلى ذلك، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد.

وقال بعضهم: فإن رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف، وهذا عاص بشربه، والعاصي لا يترخص له، وأما عقوده؛ فإن كان طلاقا، أو عتاقا، فالمشهور عندنا: لزومه؛ لأن ذلك من ناحية الحدود، فألحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه: أنه لا يلزم؛ قياسا على المجنون.

وسلّم بعض أصحابنا: أنه لو صب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله: أن طلاقه لا يلزم حينئذ؛ لأنه غير متعد في الشرب.

قلت: وهذا يفهم منه عدم النقل في مسألة المكره على الشرب، فهي منقولة فيما أظن، والله أعلم.

وأما بياعاته ففيها عندنا قولان:

جمهور أصحابنا: على أنها لا تلزمه؛ لأنه بسكره يقصر ميزُه في معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعاته، كما تلزمه الحدود، وأما هباته فتجرى على القولين، هذا حكم أحد الأركان، وهما المتعاقدان" [1] .

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/١٧٩-١٨٠).

المطلب الرابع: التكليف بما لا يطاق شرعا:

تحرير محل النـــزاع [1]:

١- اتفق العلماء على جواز التكليف بالمستحيل لتعلق العلم به كـــتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان.

٢- اختلف العلماء في التكليف بالمستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين، وبالمستحيل عادةً كحمل الجبل العظيم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التكليف بما لايطاق غير واقع في الشريعة مطلقًا، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني:

التكليف بما لايطاق واقع في الشريعة مطلقًا، ذهب إلى ذلك أبو الحسن الأشعري[3][4]،

---

(١) انظر: نهاية السول صـــ٧٠، أصول ابن مفلح (٢٥٦/١)، التحبير شرح التحرير (١١٣١/٣)، مذكرة الشنقيطي صـــ٤٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، المنخول صـــ ٨١، الضروري في أصول الفقه صـــ٥٤، روضة الناظر صـــ٢٥، شرح تنقيح الفصول صـــ١٤٣، شرح التلويح على التوضيح (٣٦٧/١)، البحر المحيط (٣١٣/١).

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، ولد سنة ٢٦٠هـــ، وهو المتكلم النظار الشهير، وقد كان معتزليًا فتاب ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك ورجع إلى معتقد السلف، من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة، توفي سنة ٣٢٤هـــ، وقيل غير ذلك.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/١).

(٤) نسبه له الغزالي في المنخول صـــ٧٩، وكذلك الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٧٩/١).

والرازي [١]، وابن العربي [٢][٣]، وبعض الحنابلة [٤].

القول الثالث:

إن كان ممتنعا لذاته لم يقع التكليف به شرعًا، وإن كان ممتنعًا لغيره فهو واقع شرعًا، ذهب إلى ذلك البيضاوي [٥][٦]، وابن السبكي [٧][٨].

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢١٥)، المعالم صـــ٧٣.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـــ، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، وله اهتمام بكثير من العلوم كالفقه وأصوله، والحديث، والتفسير، تولى القضاء، ثم تفرغ للعلم ونشره، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، والمحصول في علم الأصول، والجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣هـــ.
مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـــ٣٧٦، طبقات المفسرين للسيوطي صـــ١٠٥، طبقات المفسرين للأدنه وي صـــ١٨٠، شجرة النور الزكية صـــ١٣٧.

(٣) انظر: المحصول صـــ٢٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٨٩).

(٥) عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، فقيه أصولي مفسر، من أجل علماء الشافعية المتأخرين، من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة ٦٨٥هـــ.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢)، طبقات المفسرين للأدنه وي صـــ٢٥٤.

(٦) انظر: المنهاج صـــ٢٧.

(٧) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، ولد سنة ٧٢٧هـــ، أحد الأعلام في الفقه، وأصوله، وقواعده، من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧١هـــ.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤) الدرر الكامنة (٣/٢٣٢)، شذرات الذهب (٨/٣٧٨).

(٨) انظر: جمع الجوامع صـــ١٩.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة مطلقاً، وقد وافق في ذلك جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأجيب عن الأول: بأن ظاهر النصوص معارضة بأدلة العقل القطعية، فإن الصوم حرام، راجح الترك، وما كان راجح الترك لا يكون راجحا قطعا، وكيف يتصور فيمن منع من الفعل أن يلزم بذلك الفعل، إلا بناء على تكليف ما لا يطاق، وليس واقعا في الشريعة، وإذا تعارضت الظواهر والقواطع، قدّمت القطعيات" [1] .

وقال أيضاً: " قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تستطيع ذلك) [2]، عدم الاستطاعة تطلق تـــارة على المتعذر أصلا، وأخرى عـــلى ما شق فعله، وإن لم يكن متعذراً، وعليه ذكر

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٠٧).

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام... الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر (٢/٦٩٧) برقم (١٨٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٢/٨١٢) برقم (١١٥٩).

الاحتمال في قوله تعالى: Mرَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ L [1]، فحمله بعضهم على المستحيل، حتى أخذ منه جواز تكليف المحال، وحمله بعضهم على ما يشق، وهو الأقرب" [2].

(١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٦٢/٣).

المطلب الخامس: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على أقوال كثيرة [١]، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني:

إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، اختاره بعض الحنفية [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

القول الثالث:

إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقًا، وهو رأي جمهور الحنفية [٥]، وابن خويز

(١) انظر: البحر المحيط (٣٢١/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٥٨/٢)، العدة (٣٥٨/٢)، اللمع صـ٢٧، التبصرة صـ٨٠، البرهان (٩٣/١)، التلخيص (٣٩٠/١)، أصول السرخسي (٧٤/١)، المستصفى صـ٧٣، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١)، المحصول لابن العربي صـ٢٧، المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ١٦٢، نهاية السول صـ٧٣، التحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١).

(٣) انظر: ميزان الأصول صـ١٩٨.

(٤) انظر: العدة (٣٥٩/٢)، روضة الناظر صـ٥٠، المسودة صـ٤٦.

(٥) انظر: ميزان الأصول صـ١٩٤، بذل النظر صـ١٩٢، ونقل ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٢٩٩/١).

منداد [١] من المالكية [٢]، وأبو حامد الإسفراييني [٣] من الشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقعت البداية بمطالبتهم بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين وأساسه الذي تبنى عليه جملة فروعه؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت الشهادتين قطعا، ولذلك أجمعت الأمة على

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، سمع الحديث، وتفقه على الأبهري، وكان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. توفي سنة ٣٩٠هـ .
مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٧٧/٧)، الوافي بالوفيات (٣٩/٢)، الديباج المذهب صـ٣٦٣، شجرة النور الزكية صـ١٠٣.

(٢) انظر: الإشارة للباجي صـ١٧٥، إيضاح المحصول صـ٧٧.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٤٤هـ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وكان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، وكان له مكانة رفيعة عند الناس، مؤلفاته: له شرح على مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ ببغداد.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٢٣، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٤) انظر: التبصرة صـ٨٠، المحصول للرازي (٢٣٧/٢)، البحر المحيط (٣٢٢/١).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

أن الكفار مخاطبون بهما، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى طولب بكل واحدة من الشهادتين عينا، ومن كان موحدًا كاليهود طولب بالإقرار بالرسالة؛ فإنهم يدخلون في الإسلام بالإيمان بما كفروا به، وتقديم المطالبة بالإيمان لا يدل على عدم المخاطبة بالفروع من حيث إن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب، ولا بد من الترتيب في الوجوب؛ بدليل وجود الترتيب في الحديث بين الصلاة والزكاة، ولا ترتيب بينهما في الوجوب ... ... قوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) [1]: لا يفيد كونهم أهل اليمن، ويقوي هذا الاحتمال عدم اعتبار أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية، كما ووجهوا بالخطاب بالصلاة مع عدم اختصاصهم بها حكما" [2] .

وقال أيضاً: " ولا يتوهم منه عدم خطاب الكفار بالفروع؛ لأن مثل هذا يأتي في كلام الشارع على معنى: أن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، ويتزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه، ويكون ذلك من باب التهييج والإلهاب، وأن مقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه" [3].

(١) طرف الحديث: (إنك تأتي قومًا أهل كتاب ...)، والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/٥٠٥) برقم (١٣٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) برقم (١٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٢٨٩-٢٩٠).

(٣) المصدر السابق (٣/٥٧٨-٥٧٩).

الفصل الثاني:
المسائل الأصولية في الأدلة،
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الخامس: الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول: الكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القراءة الشاذة:

المراد بالقراءة الشاذة:

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي عكس القراءة المتواترة، وهي: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأمة بالقبول [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية القراءة الشاذة على قولين:

القول الأول:

القراءة الشاذة حجة ويجب العمل بها، وهذا مذهب الحنفية [٢]، والحنابلة[٣] ، وأكثر الشافعية [٤].

(١) انظر: البحر المحيط (٣٨٣/١)، البرهان في علوم القرآن (٣٣٢/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، التقرير والتحبير (٢١٦/٢)، فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر صـــ٦٣، شرح مختصر الروضة (٢٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية صـــ٢١٤، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي صـــ١٤١، البحر المحيط (٣٨٣/١-٣٨٦).

القول الثاني:

القراءة الشاذة ليست بحجة ولا يجوز العمل بها، وهذا مذهب المالكية[1]، وبعض الشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن القراءة الشاذة ليست بحجة ولا يجوز العمل بها، وهو بذلك وافق قول مذهبه.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها أملت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: المحصول لابن العربي صـــ١٢٠، لباب المحصول (٢٧٣/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٨٢/١)، تقريب الوصول صـــ١١٤، نثر الورود (٧٠/١).

(٢) انظر: البرهان (٤٢٧/١)، قواطع الأدلة (٤١٤/١)، المستصفى صـــ٨١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٢/١)، بيان المختصر (٤٦١/١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣١٤/١)، التحبير شرح التحرير (١٣٦٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٠/٢).

وروي عن حفصة بنت عمر [1] رضي الله عنها نحوه، والعطف يدل على التغاير، فلا يُعارِض ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة؛ لأنه لا حجة فيه من حيث كانت القراءة الشاذة لا توجِب علمًا ولا عملاً، قال ابن العربي: باتفاق الأمة.

قلت: قوله: باتفاق الأمة فيه نظر؛ فإن الشيخ أبا الوليد الباجي [2] رحمه الله قال في (المنتقى) في قوله تعالى: M $ % & ') (* + , - L [3]، ما معناه: إن العلماء اختلفوا في القراءة الشاذة، هل تجري مجرى خبر الواحد، أو لا؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين أن يسند أو لا يسند، وصحح عدم العمل بها، واختاره. وهذا لا يلتئم مع ما نقله ابن العربي رحمه الله.

وقال بعض متأخري الشافعية وأظنه ح[4] : مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد استشهاد زوجها خنيس بن حذافة السهمي في أحد، وكان زواجها سنة ٣هـ، وكان عاقلةً عالمةً فقيهةً فاضلةً، توفيت سنة ٤١هـ.
مصادر ترجمتها: طبقات ابن سعد (٨/٨١)، الاستيعاب (٤/١٨١١)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٧)، الإصابة (٨/٨٥)، شذرات الذهب (١/١٠).

(٢) سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي، ولد في سنة ٤٠٣هـ، سافر إلى المشرق لطلب العلم، ثم رجع بعد ذلك إلى بلده، وتصدر فيها، من مؤلفاته: إحكام الفصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ.
مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٢/٨٠٢)، الديباج المذهب (١/٣٧٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، شجرة النور الزكية صـ١٠٢.

(٣) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٤)الرمز (ح) يقصد به: النووي رحمه الله.

على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا، لا يثبت خبرًا، انتهى"[١].

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- هذه القراءة لو كانت من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل إلينا متواترًا، ولما لم ينقل نقلاً متواتراً دل على أنه ليس بقرآن، فإذا لم يكن قرآناً أنزله الله تعالى لم يقم به حجة؛ لأنه لو كان حجة لكان حجة من جهة قرآنيته [٢].

ويرد عليه:

نسلم لكم أن القراءة الشاذة لا تثبت قرآنًا، لكن لا يلزم من عدم ثبوت قرآنيتها عدم ثبوت كونها خبرًا صحيحًا منقولاً، و أنها لا تخرج عن كونها مسموعةً من النبي صلى الله عليه وسلم، ومرويةً عنه، فتكون بذلك حجة ظنية تثبت بها الأحكام الشرعية، وذلك لعدالة ناقلها [٣].

٢- الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين، واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق، وكل زيادة لا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن [٤].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٦٣-٥٦٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٤١٤)، المستصفى صـ٨١، المحصول لابن العربي صـ١٢٠.

(٣) انظر: روضة الناظر صـ٦٣.

(٤) انظر: البرهان (١/٤٢٨).

ويرد عليه:

إن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على عدم قرآنيتها يرد عليه بما جاء في الرد السابق، وأما انعقاد إجماعهم فكان على قرآنية ما في المصحف، وليس على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام.

٣- النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه.

فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون ذلك مذهبًا له فلا يكون حجة [١].

ويرد عليه:

إن نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء لا يليق أن نذكره في حقهم، ولا يجوز ظن مثل هذا بهم مع استفاضة عدالتهم، وتتريههم عن الكذب، وبخاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الناقل إنما نقل لنا تلك القراءة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه نوقش الخطأ في قرآنيتها، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها خبرًا منقولاً من عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون حجة في العمل[٢].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٣/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٩/٣-١٠).

المطلب الثاني: قرآنية البسملة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن البسملة بعض آية من سورة النمل، قال تعالى: w v M x y z { | } L [1]، ولكن الخلاف فيما عدا ذلك [2].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

البسملة من القرآن، وهو الصحيح عند الحنفية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم من كل سورة، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي آية فاصلة بين السورتين، وهو

(١) الآية (٣٠) من سورة النمل.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٨١/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٥/١)، بيان المختصر (٤٦١/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٧/٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩/١)، فواتح الرحموت (١٧/٢).

(٤) انظر: المستصفى صـ ٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٥/١)، بيان المختصر (٤٦١/١)، البحر المحيط (٣٨١/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٧٤/٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٢/٢).

مذهب الحنفية [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

الرأي الثاني:

البسملة آية أو بعض آية من الفاتحة، ومن كل سورة ما عدا سورة التوبة، وهو مذهب الشافعية [٣] .

الرأي الثالث:

البسملة آية من الفاتحة فقط، وهو منسوب للإمام الشافعي [٤].

القول الثاني:

البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول المالكية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

رأي تاج الفاكهاني في المسألة:

يرى تاج الدين الفاكهاني بأن البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو بذلك وافق قول مذهبه.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩/١).

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير (١٣٧٤/٣)، المغني لابن قدامة (٣٤٧/١).

(٣) انظر: بيان المختصر (٤٦١/١)، البحر المحيط (٣٨١/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٨١/١).

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل صـ ٣٣، لباب المحصول (٢٧٧/١)، الضياء اللامع (٢٩/٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢٤/٢).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قلت: قوله: في الجهر بالبسملة: ليس النهي عن مجرد الجهر، بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا لم يكونوا يقرؤون بها؛ كما جاء مصرحاً به في الصحيح" [1].

وقال أيضاً:

" الكلام على الحديث: يتعلق بالبسملة، وهل هي آية من الفاتحة، أو لا؟ وكذلك هل هي آية من كل سورة غير براءة، أو لا؟

وهي من المسائل المهمة في الدين؛ فإنه ينبني عليها صحة الصلاة، وعدم صحتها ... ...

... فنقول: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وداود [2]: إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا غيرها، إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية هناك إجماعاً، حتى لو جحدها جاحد أو حرفاً واحداً منها، لكفر إجماعاً.

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل، فروي عنه: أنها منها، وروي عنه: أنها ليست بآية منها، لكنها آية منفردة.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٥٣/١).

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، فقيه أهل الظاهر، ولد في سنة ٢٠١هـ، كان عالمًا، حافظًا، كما اشتهر بالورع والزهد، سمع لعدد من العلماء كإسحاق بن راهويه وأبي ثور، من مؤلفاته: الإيضاح، إبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ.

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، طبقات الفقهاء صـ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، شذرات الذهب (٢٩٧/٣).

قال ابن هبيرة [١]: يعني: أنها كلام الله عز وجل أنزلت للفصل بين السور.

ولم يختلف قول الشافعي على ما نقله أهل مذهبه، وإن كان ظاهر (المستصفى) يُشعر باختلاف قوله في أنها آية في أول الفاتحة، واختلف قوله في كونها آية في أول كل سورة غير الفاتحة، وبراءة، أو لا، على ثلاثة أقوال:

ح [٢] في (شرح المهذب): أصحها وأشهرها، وهو الصواب، أو الأصوب: أنها آية كاملة.

والثاني: أنها بعض آية.

والثالث: أنها ليست بقرآن في سائر السور غير الفاتحة، انتهى [٣].

وأصح هذه المذاهب: مذهب مالك، ومن وافقه في ذلك، ويدل عليه أمران: منقول، ومعقول [٤].

أما المنقول:

فمنه هذا الحديث [٥]؛ فإن ظاهره أو نصه ينفي كونها من الفاتحة.

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٤٩٩هـ، كان وزيرًا، عالمًا، عادلاً، كانت سيرته عند الناس حميدة، وكان يحب العلماء، ويقربهم، ومجالسه عامرة بالعلم، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقتصد، توفي سنة ٥٦٠هـ.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢)، المقصد الأرشد (١٠٥/٣)، العبر في خبر من غبر (١٧٢/٤).

(٢) الرمز (ح) يقصد به: النووي رحمه الله.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٣/٣).

(٤) بدأ تاج الدين الفاكهاني الاستدلال من النقل والعقل على صحة مذهبه.

(٥) يقصد به حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وسيأتي تخريجه حين ذكر أدلة مذهب الفاكهاني.

ومن ذلك أيضا حديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين) [1] الحديث إلى آخره، قال القاضي عبدالوهاب: فيه دليلان:

أحدهما: أنه بيّن كيفية قسمة السورة، وبدأ بالحمد، فلو كانت البسملة منها، لابتدأ بها.

والآخر: أنه بيّن التسمية بالآيات، وفي إثبات البسملة إبطال لهذا المعنى... ... ...

ومن ذلك حديث أبي هريرة [2] رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من القرآن سورة ثلاثون آية؛ شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: تبارك الذي بيده الملك) [3] ... ... وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية غير البسملة، ولا خلاف أن البسملة نزلت قبلها على ما نقله القاضي عبدالوهاب في (شرح الرسالة).

ومن ذلك حديث أُبيّ [4] حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (كيف تقرأ القرآن؟)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/٢٩٦) برقم (٣٩٥).

(٢) عبدالرحمن بن صخر، من قبيلة دوس، ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة، أسلم بين الحديبية وخيبر، لازم النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث، توفي سنة ٥٧هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٤/٢٠٢)، الإصابة ٤/٢٠٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/٣٥٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (٢/١٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (٢/٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٥/١٤)، وقد حسّن الألباني هذا الحديث. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/١٤٤).

(٤) أبي بن كعب ين قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، سيد القراء، وأحد كتاب الوحي، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وكان من أهل الفتيا، توفي سنة ٢٠هـ، وقيل: ٣٠هـ.

مصادر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣/٤٩٨)، الاستيعاب (١/٤٧)، الإصابة (١/٩).

فقال: (الحمد لله رب العالمين) [1] ... ... ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين، عن الصحابة رضي الله عنهم: افتتاح الصلاة بـــــ(الحمد لله رب العالمين) ... ...

وأما المعقول:

فنقول: قد ثبت وتقرر: أنه لا يثبت قرآن إلا ما تواتر، والقطع بأن البسملة لم تتواتر في أوائل السور، لا في الفاتحة، ولا غيرها قرآنا، فليست بقرآن قطعاً إلا في سورة النمل، لتواترها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولأن أبا بكر، وعمر، وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة، فلو كانت البسملة من أم القرآن، لما جاز إقرارهم على ذلك، وتركهم القراءة بها، وإجماع الصحابة معهم على ذلك - مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع أم القرآن- دليل واضح، وإجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة.

ويدل عليه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى القرآن على أمته إلقاءً شافياً، شائعاً، ذائعاً، يوجب الحجة، ويقطع العذر، ويثبت العلم الضروري، ويمنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفير من جحد حرفا منه، وليس في هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من القرآن؛ لأنه أمر قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحده، فوجب أن لا يكون قرآنا.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن (٨٣/١)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٤٢/١) عن هذا الحديث: "هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع رواته فيما علمت".

دليل آخر: وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم من أن يكون بنقل متواتر، أو آحاد، فلا يجوز أن يكون بنقل متواتر؛ إذ لو كان لبلَغَنا كما بلَغَكم، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعاً، بطل أن تكون آية من القرآن... ... ...

قالوا: قد كتبت في المصحف بخط المصحف، مع أن الصحابة منعت من أن يكون في المصحف غير القرآن؛ كالأعشار، وأسماء السور ... ...

قلنا: لا يقابل شيء من ذلك القواطع التي ذكرناها ... ...

قالوا: قد تواترت في سورة النمل، فقد ثبت أنها من القرآن، ولم يبق إلا تعدد المحال، ولا يشترط تواتره بعد ثبوت الأصل.

قلنا: فليجز إذن أن يثبت L D C B AM [1] في أول الفاتحة بغير تواتر، وذلك محال... ... ...

وبالجملة فقد اعترف الشافعية بأن أقوى أدلتهم على أنها من الفاتحة وغيرها؛ كونها مثبتةً في المصحف، وقد تقدم إبطال كون ذلك دليلاً، وإذا بطل أقوى أدلتهم، فليبطل غيره أولى وأحرى " [2] .

(١) من الآية رقم (١) من سورة النصر.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٣٢٦-٣٣٣).

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- لم نجد في صحيح السنة ما يثبت بأن البسملة آية في أول السورة من القرآن، وإنما وجدنا في السنة جملة من الأحاديث دلت على عدم ثبوت قرآنية البسملة، ومن هذه الأحاديث [١]:

أ- عن أنس بن مالك [٢] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـــ(الحمد لله رب العالمين)[٣].

وفي رواية: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـــ: (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم؛ في أول قراءة، ولا في آخرها [٤].

(١) استدل تاج الدين الفاكهاني بعدد من الأحاديث لبيان أن البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهذه بعض الأحاديث الأخرى التي تعضّد قوله، ولم يذكرها في رياض الأفهام.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من المكثرين من الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد الفتوح، وسكن البصرة، ومات بها، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي في سنة ٩٣هـــ، وقيل غير ذلك.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٧١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٧)، الإصابة (٧١/١)، شذرات الذهب (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (٢٥٩/١) برقم (٧١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) برقم (٣٩٩).

ب- عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ...) [1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم لم يذكروا البسملة سواء في صلاتهم أو تعليمهم، إنما شرعوا في قراءة السورة مباشرة، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن.

ويرد عليه من وجهين:

أولاً:

إن البسملة مع ما بعدها آية، من أول كل سورة، فلا إشكال حينئذ [2].

ثانيًا :

إن هذه الأحاديث كانت قبل نزول البسملة، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف [3].

٢- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة لم تتواتر في أوائل السور ولا في الفاتحة، فهي ليست بقرآن قطعاً إلا في سورة النمل؛ لتواترها [4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٣٥٧/١) برقم (٤٩٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢٧٨/١)، منتهى الوصول والأمل ص٣٣.

ويجاب عنه بجوابين:

الأول:

إن ثبوتها في المصحف، مع عناية الصحابة بتجريده من كل ما سواه، في معنى المتواتر[1].

الثاني:

إن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن[2].

٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى القرآن على أمته إلقاءً شافياً، شائعاً، ذائعاً، يوجب الحجة، ويقطع العذر، ويثبت العلم الضروري، ويمنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفير من جحد حرفا منه، وليس في هذا الطريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من القرآن؛ لأنه أمر قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحده، فوجب أن لا يكون قرآنا[3].

ويرد عليه من وجهين:

الأول:

عدم التصريح بأن البسملة من القرآن كان اعتمادًا على قرائن الأحوال، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يمليها على الكاتب مع القرآن، ونزولها على النبي صلى الله عليه

(١) انظر: بيان المختصر (١/٤٦٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٩٤).

(٣) انظر: المستصفى صـ٨٢.

وسلم مع كل سورة، ولذلك قال ابن عباس [١] رضي الله عنهما: (سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم البسملة في أول السورة) [٢] فقطع بأنها آية، ولم ينكر عليه كما ينكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن [٣].

الثاني :

لو لم تكن البسملة من القرآن لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا قاطعًا للشك، كما فعل ذلك في التعوذ، والبسملة أولى؛ لأن التسمية مكتوبة بخط القرآن في أول كل سورة، ومترلة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أول كل سورة، وذلك مما يوهم بأنها من القرآن مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقدرته على البيان [٤] .

(١) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
مصادر ترجمته: الاستيعاب (٣٥٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١)، الإصابة (٢٣٢/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٢/١)، شذرات الذهب (٧٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها (٥٠/٢) ولفظه: (إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع.

(٣) انظر: المستصفى صـ٨٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٧/١).

المبحث الثاني: السنة، وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

يعتبر الأصوليون هذه المسألة من مسائل أصول الدين، وليست من مسائل أصول الفقه، وإنما أدرجت في كتبهم؛ لأن الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم متوقف على أمر العصمة.

الكلام في العصمة يعود إلى أربعة أمور:

الأول: العقيدة، أجمعت الأمة على وجوب عصمة الأنبياء عما يناقض مدلول المعجزة، والذنوب الشركية والكفرية.

الثاني: أمر التبليغ، وقد اتفقت الأمة على استحالة الكذب والخطأ فيه.

الثالث: الأحكام والفتوى، وقد أجمعت الأمة على عصمتهم فيه، حتى في حال الغضب.

الرابع: الأفعال والسير، فأما الكبائر فقد اتفقوا على عصمتهم منها، وكذلك عما يزري بمناصبهم من الدناءات والرذائل [1].

وأما الصغائر التي لا تزري بالمناصب ولا تقدح في فاعلها، ففي جوازها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز وقوع الصغائر منهم، ولكن لا بد من التنبيه عليهم، وهو قول جمهور العلماء[2].

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٥/٢١١٣-٢١١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩-١٧٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٢٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٧)، مجموع الفتاوى (٤/٣١٩)، البحر المحيط (٣/٢٤٢)، نشر البنود (٢/١١).

القول الثاني:

إن الأنبياء معصومون من الوقوع في الصغائر، ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الاسفراييني[١][٢]، والسبكي [٣]، وابنه[٤].

القول الثالث:

إن الأنبياء معصومون منها عمداً لا سهواً، ذهب إلى ذلك الفخر الرازي[٥]، والبيضاوي[٦].

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، شافعي المذهب، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، وكان يلقب بركن الدين، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، درّس بمدرسة نيسابور، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، وقيل: ٤١٧هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٢٦، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٤٢/٣).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظّاراً جدلياً بارعاً في العلوم، على مذهب الإمام الشافعي، من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، السيف المسلول على من سب الرسول، توفي سنة ٧٥٦هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، الدرر الكامنة (٧٤/٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٢٦٣/٢-٢٦٤).

(٥) انظر: المحصول (٢٢٨/٣).

(٦) انظر: المنهاج صـ٧٢.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

حرّر الفاكهاني النزاع في المسألة، وذكر تفصيل العلماء، وسار معهم على نفس الإجماع، أما في مسألة وقوع الصغائر من الأنبياء، وهي المسألة التي حكي فيها الخلاف، فقد ذكر خمسة أقوال فيها، ثم لم يوضح رأيه في المسألة بجلاء، واكتفى فيه بالنقل عن ابن بزيزة [1].

قال تاج الدين الفاكهاني:

" أجمعت الأمة على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون من الكفر والبدعة، إلا الفضيلية [2] من الخوارج، والظاهر عدم الاعتداد بخلافهم.

وأجاز الرافضة [3] على الأنبياء إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية.

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي، أبو محمد، المعروف بابن بزيزة، ولد سنة ٦٠٦هـ، من أئمة المذهب المالكي، ومن الحفاظ المحققين، برع في الفقه والحديث واللغة والأدب، من مؤلفاته: شرح التلقين، والإسعاد في شرح الإشهاد، وتفسير القرآن، توفي سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣هـ.

مصادر ترجمته: نيل الابتهاج (٢٦٨/١)، شجرة النور الزكية صـ١٩٠.

(٢) فرقة من فرق الخوارج، وهم أتباع فضل بن عبدالله، ومن طائفة الخوارج الصفرية، أتباع زياد بن الأصفر، ومن مبادئهم: أنهم يكفرون من يخالفهم، وأن المعصية صغيرها وكبيرها شرك، وأن الصغائر مثل الكبائر، ويقولون أن من أظهر الإيمان فهو مؤمن حتى لو أسر الكفر.

انظر: مقالات الإسلاميين (١٩٧/١)، الحور العين صـ١٧٧، ٢٧٤، المواعظ والاعتبار (١٨٧/٤).

(٣) فرقة من فرق الشيعة، وأول من ابتدع مذهب الرفض عبدالله بن سبأ، وسموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقال: لكونهم رفضوا الدين، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد كانوا مع زيد بن علي ثم تركوه، لأنهم طلبوا منه التبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فرفض، فتفرقوا عنه.

انظر: مقالات الإسلاميين (٣٣/١-٨٠)، الفرق بين الفرق صـ٢٢، التبصير في الدين صـ٢٧-٤٤.

أما ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام الإلهية، فأجمعوا على أن الكذب عليهم فيها لا يجوز، وكذلك النسيان فيما بلّغوه، أم لا؟ فيه خلاف، والجمهور على امتناعه.

وأما ما يتعلق بالفتوى، فأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم تعمد الخطأ في ذلك، وهل يجوز وقوعه سهوًا، أم لا؟ فيه خلاف.

وأما ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم، فالمذاهب في ذلك خمسة:

فقالت الحشوية [1]: يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر مطلقاً، وقالوا بوقوعها منهم.

وقالت الروافض: لا تجوز عليهم الصغيرة، ولا الكبيرة مطلقاً، لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا تأويلاً.

وقالت طائفة من المتكلمين: لا تجوز عليهم الكبائر عمداً، وأما الصغائر والكبائر سهواً فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار؛ لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة.

وقال الجبائي [2]: لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة، ولكن يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل.

---

(١) الحشوية لقبوا بهذا اللقب؛ لاحتمالهم كل حشو روى من الأحاديث المختلفة المتناقضة، أو لأن منهم المجسمة، وقيل: لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً ساقطاً فقال: ردوا هؤلاء إلى حشو الحلقة، أي: جانبها، وهذا الاسم تطلقه الطوائف المبتدعة على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث، وأنها حشو لا فائدة فيها، وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون.

انظر: الحور العين صـ٢٠٤ و ٢٧٣، نهاية السول صـ١٤٧، التحبير شرح التحرير (١٤٠٣/٣).

(٢) أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة في زمانه، تتلمذ أبو الحسن الأشعري عنده، وله كتاب في التفسير مطول فيه اختيارات غريبة في التفسير، وقد رد عليه الأشعري فيه، توفي سنة ٣٠٣هـ.

مصادر ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ٢٨٧، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، البداية والنهاية (١٢٥/١١)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٢/١).

وقالت طائفة من العلماء: لا تجوز الكبيرة ولا الصغيرة، لا عمداً، ولا بالتأويل الخطأ، أما على وجه السهو، فجائز.

قال ابن بزيزة: وتحصيل مذهب الأشعرية في ذلك: أن الجمهور منهم قد اتفقوا على جواز وقوع الصغائر منهم، واختلفوا في الكبائر، فجوّز القاضي [1] ذلك عقلاً، ومنع من الوقوع والإصرار على المعصية، والجمهور من أهل السنة: على أن الكبائر لا تجوز عليهم.

ومن المحققين من ذهب إلى عصمتهم من الكبائر والصغائر، واحتج بقول ابن عباس: (إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة) [2].

واختار بعض المتأخرين جواز وقوع الصغائر منهم سهوًا.

واتفق الجمهور على أن تكرار الصغائر، وكثرة وقوعها يُلحقها بالكبائر، فهم معصومون منه أيضا عِصْمَتَهم من الكبائر.

---

(١) يقصد به القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بأبي بكر الباقلاني البصري، ولد سنة ٣٣٨هـ، من علماء المالكية، كان من المتكلمين المشهورين، وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري، ومؤيدًا لاعتقاده، وناصرًا لطريقته، وسكن بغداد، وُصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، من مؤلفاته: إعجاز القرآن، الاستبصار، كشف أسرار الباطنية، توفي في ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ.

مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٢/٤٥٥)، ترتيب المدارك (٧/٤٤)، الديباج المذهب صـ٣٦٣، شجرة النور الزكية صـ٩٢، الأعلام (٦/١٧٦-١٧٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٤٠)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٦٢-٤٦٣) برقم (٢٨٩)، وقال محقق هذا الجزء من شعب الإيمان د. عبدالعلي عبدالحميد حامد: إسناده حسن، وجاء الأثر في موضع آخر من شعب الإيمان (٩/٣٤٩) برقم (٦٧٤٩)، وقال محقق هذا الجزء من شعب الإيمان مختار الندوي: إسناده رجال ثقات.

وذكر بعض شيوخنا الإجماع على عصمتهم من الكبائر، قال: والإجماع في ذلك باطل. واختلفوا في مواقعتهم المكروه قصدًا، فجمهور الفقهاء على أنهم معصومون من ذلك، نص عليه أبو الفرج [1] عن مالك.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وجمهور الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العراق على ذلك، وهو قول الأبهري [2]، وابن القصار[3]، وغيرهما من متأخري المالكية.

قال بعض علمائنا: اتفق الأشعرية على أنهم معصومون من الكبائر، واختلفوا في الصغائر، والله أعلم، انتهى كلام ابن بزيزة " [4].

(١) عمرو بن عمرو الليثي البغدادي، ويقال: ابن محمد بن عبدالله البغدادي، يعرف بأبي الفرج المالكي، فقيه حافظ، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ.

مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـ ٣٠٩، شجرة النور الزكية صـ٧٩.

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري البغدادي، ولد سنة ٢٨٩هـ، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، مشهوراً بالورع والزهد، من مؤلفاته: له كتاب في الأصول، وإجماع أهل المدينة، وإثبات حكم القافة، توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (١٨٣/٦)، الديباج المذهب صـ٣٥١، شجرة النور الزكية صـ٩١.

(٣) علي بن عمر بن أحمد الشيرازي البغدادي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، مالكي المذهب، تتلمذ على يد الأبهري، وكان أصولياً، فقيهاً، له كتاب في الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، الديباج المذهب صـ٢٩٦، شذرات الذهب (٥١٠/٤)، شجرة النور الزكية صـ٩٢.

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٧٢/٢-٣٧٤).

المطلب الثاني: السهو والنسيان في حق الأنبياء.

السهو والنسيان في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من المسائل المتعلقة بعصمتهم، ولذلك قد يذكرها بعض الأصوليين كمسألة واحدة، ومنهم من يجعل كل واحدة منهما في عنوان مستقل.

والسهو والنسيان لا خلاف بين الأصوليين في جواز وقوعهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما لا يتعلق بالتكليف [١]، أما ما يتعلق بالتكليف فهو موضع الخلاف.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في السهو في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يتعلق بالتكليف على قولين:

القول الأول:

جواز النسيان في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكن مع تنبيهه عليه من قبل الوحي، وهو مذهب جمهور العلماء [٢].

القول الثاني:

إن النسيان لا يجوز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الاسفراييني [٣]، وبعض أرباب علم القلوب [٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧١).

(٢) انظر: المسودة صـــ٧٨، إرشاد الفحول (١/١٠١-١٠٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/٥١٤).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بالنقل عن القاضي عياض [1] رحمه الله دون أن يضيف أو يعقّب على هذا النقل.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن القاضي عياض قوله:

"ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه عليه الصلاة والسلام في الأفعال البلاغية، والعبادات الشرعية، كما منعوا اتفاقًا في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق.

وشذت الباطنية [2]، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز عليه النسيان جملةً، وإنما ينسى قصدًا، ويتعمّد صورة النسيان؛ ليسُن، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان مالكي المذهب، تتلمذ على أيدي كبار علماء المالكية كابن العربي وابن رشد والمازري، اهتم بالفقه والحديث، تولى القضاء بسبتة ثم غرناطة، ثم انتقل إلى مراكش، من مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مشارق الأنوار في غريب الحديث، توفي سنة ٥٤٤هـ.

مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـ٢٧٠-٢٧٣، طبقات الحفاظ صـ٤٧٠، شذرات الذهب (٢٢٦/٦)، شجرة النور الزكية صـ١٤٠-١٤١.

(٢) هم الذين يدّعون أن لظواهر القرآن وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر، من عقائدهم: أن القرآن عبارة عن تعبير النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن المعارف التي فاضت عليه، ويعتقدون أنه لا بد في كل عصر من إمام معصوم يُرجع إليه في تأويل الظواهر وحل الإشكالات، وأن الإمام يساوي النبي في العصمة والاطلاع على الحقائق، إلا أنه لا ينـزل عليه الوحي، وهم من أكثر الفرق استحلالاً للمحرمات، وانفلاتًا من التكاليف الشرعية.

انظر: فضائح الباطنية صـ١١، الملل والنحل (١٩٢/١)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٤٧٣/٢).

التحقيق، وهو أبو المظفر الإسفراييني[1] في كتابه الأوسط، وهذا منحى غير سديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد.

والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيكات في الرسالة، ولا قادح في الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع، وإفادة حكم؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: (إني أنسَى وأُنَسّى لأَسُنّ) [2]، ولذلك اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يخص به من عاداته، وأذكار قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو؛ إذ لم يؤمر بتبليغها.

وأما طروء ذلك عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد، ولا يضاف إلى وحي، فقد جوّز قوم السهو والغفلة في هذا الباب؛ إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.

والحق الذي لا مرية فيه: ترجيح قول من لم يجوّز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر، لا عن قصد، ولا عن سهو، ولا في صحة، ولا مرض ، ولا رضاً، ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة، معتنًى بها على مر الزمان، يتداول نقلها الموافِق

(١) طاهر بن محمد، أبو محمد الإسفراييني الطوسي، الشهير بشهفور، الإمام الأصولي، الفقيه، المفسر، كان شافعي المذهب، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والتبصير في الدين، توفي بطوس سنة ٤٧١هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٥-٢٤٦)، طبقات المفسرين للأدنه وي صـ١٣٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١/١٠٠) بلاغًا، وقال ابن عبدالبر عن هذا الحديث في التمهيد (٢٤/٣٧٥): "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة والله أعلم".

والمخالِف، ويرويها الموقن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنُقِل كما نُقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وفي مصالحة عيينة من بدر، وكقوله : (والله إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي حلفت عليه، وكفّرت عن يميني) [1]، وغير ذلك.

وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير، وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله، وصفاته، والإيمان به، فلا يصح فيه طروء سهو ولا غلط، ولا ما يضادُّه عليه؛ لأن ضد ذلك كله كفر، وهو محال في حقه عليه الصلاة والسلام، بل منعت أهل علم الباطن من ذلك الغفلات، والفترات، وأحالتها بكل حال، انتهى كلامه"[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الأيمان والنذور (٦/٢٤٤٣) برقم (٦٢٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/١٢٧١) برقم (١٦٤٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٣٧٤-٣٧٧).

المطلب الثالث: العمل بخبر الواحد.

المراد بخبر الواحد:

ما أخبر به العدل أو العدول ما لم يبلغ حد التواتر [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب العمل بخبر الواحد، وهو قول جمهور الأصوليين [٢].

القول الثاني:

عدم جواز العمل به، ونسب إلى القاساني [٣][٤].

---

(١) انظر: العدة (١٦٩/١)، اللمع صـ٧٢، المستصفى صـ١١٦.

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٣٤٠، اللمع صـ٧٢، البرهان (٣٨٨/١)، أصول السرخسي (٣٣٢/١)، المحصول لابن العربي صـ١١٦، روضة الناظر صـ١٠١، المغني للخبازي صـ١٩٤، شرح مختصر الروضة (١١٨/٢)، تقريب الوصول صـ٢٩٠، بيان المختصر (٦٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/١-٣٦٢).

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً، تتلمذ على يد داود، وخالفه في كثير من مسائل الفروع والأصول، من مؤلفاته: الرد على داود في إبطال القياس، وأصول الفتيا، توفي سنة ٢٨٠هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٧٦، اللباب لابن الأثير (٧/٣)، تبصير المنتبه (١١٤٧/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول صـ٣٤٠، كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٢).

القول الثالث:

التفصيل: فإن رواه اثنان فإنه يجب العمل به، وإن رواه واحد لم يجز العمل به إلا بشروط، وهو قول أبي علي الجبائي [١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى وجوب العمل بخبر الواحد، وبهذا يوافق قوله قول الجمهور.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وفيه دليل على قبول خبر الواحد" [٢].

وقال أيضاً: " وفيه: قبول خبر الواحد، وهو فرد من أفراد لا تحصى " [٣].

وقال أيضاً: " وفي الحديث دليل على العمل بخبر الواحد " [٤].

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٣٤٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٦٠).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦١).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٧٠).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٩٥).

المطلب الرابع: اعتبار العدد في الرواية.

أقول الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في اعتبار العدد في الرواية على قولين:

القول الأول:

عدم اعتبار العدد في الرواية، وقال به الجمهور [1].

القول الثاني:

يشترط أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، وهو قول أبي علي الجبائي [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله دون أن يعقب على هذا النقل.

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٦٨، كشف الأسرار للبخاري (٤١/٣)، بيان المختصر (٧١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٢).

(٢) انظر: البرهان (٣٩٢/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/٢)، نهاية السول صـــ٢٧١.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" وقول عمر رضي الله عنه: (لتأتين بمن يشهد معك) [1] تعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية، وليس هو بمذهب صحيح؛ فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد، وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد، وأما طلب العدد في حديث جزئي، فلا يدل اعتباره كليا؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار، لاسيما إذا قامت قرينة على عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى [2] في الاستئذان، ولعل الذي أوجب ذلك استبعاد عدم العلم به، وهو في باب الاستئذان أقوى، وقد صرّح رضي الله عنه بأنه أراد أن يستثبت، انتهى" [3].

(١) طرف الأثر: (أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ...)، وهو متفق عليه من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (٢٥٣١/٦) برقم (٦٥١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١١/٣) برقم (١٦٨٩).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، ولد في اليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، وكان إسلامه قبل الهجرة، وهو ممن هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان صوته بالقرآن جميلاً، وهو أحد القضاة المشهورين، استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ، ثم انتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان بن عفان توليته عليهم، فولاه، توفي سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٩٧٩/٣)، أسد الغابة (٢٦٣/٣)، الإصابة (١٨١/٤).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٦٥/٥-١٦٦).

المطلب الخامس: خبر الواحد إذا خالف القياس.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في خبر الواحد إذا خالف القياس من كل الوجوه، بحيث يتعذر الجمع بينهما على خمسة أقوال:

القول الأول:

تقديم خبر الواحد إذا صح إسناده على القياس مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً، وينسب هذا القول لمالك [2]، وهو المشهور من مذهب المالكية [3].

القول الثالث:

الراوي إن كان معروفاً بالفقه والاجتهاد فخبره مقدم على القياس، وإن كان معروفاً بالعدل والضبط والحفظ وقلة الفقه فخبره مقبول إن وافق القياس، وإن خالفه فإن تلقت

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـ١١١، العدة (٨٨٨/٣)، إحكام الفصول صـ٦٦٧، قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، المحصول للرازي (٤٣٢/٤)، روضة الناظر صـ١٢٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٣١/١)، المسودة صـ٢٣٩، شرح تنقيح الفصول صـ٣٨٧، كشف الأسرار للبخاري (٥٥٨/٢)، بيان المختصر (٧٥٢/١)، التقرير والتحبير (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (١١٦/٣).

(٢) وهذه النسبة أنكرها السمعاني في قواطع الأدلة (٣٥٨/١) حيث قال: " وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدْرى ثبوت هذا عنه".

(٣) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـ١١٠، إحكام الفصول صـ ٦٦٦، نفائس الأصول (٢٩٨٩/٧)، تحفة المسؤول (٤٣٦/٢).

الأمة خبره بالقبول عمل به، وإلا فالقياس مقدم على روايته، قال بذلك عيسى بن أبان[1] وأبو زيد الدبوسي [2]، وتابعهم كثير من متأخري الحنفية [3].

القول الرابع:

إن العلة إن كانت منصوصة بنص قطعي فالقياس هو المقدم، وإن كانت منصوصة بنص ظني، ولم يكن حكمها في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع به فالخبر هو المقدم، وإن كان حكم العلة في الأصل ثابتاً بدليل مقطوع فهذا موضع اجتهاد، وإن كانت العلة مستنبطة وحكم الأصل ثابتاً بخبر الواحد فالخبر أولى، وإن كان ثابتاً بمقطوع فهذا موضع خلاف، ويرجح أحدهما بقوة الظن، وهو قول أبي الحسين البصري [4] [5].

---

(١) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، من مؤلفاته: خبر الواحد، واجتهاد الرأي، مات بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٣٧، الفوائد البهية صـ١٥١، الجواهر المضية (١/٤٠١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى، المعروف بأبي زيد الدبّوسي، من أشهر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له اهتمام بالفقه وأصوله، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

مصادر ترجمته: الجواهر المضية (١/٣٣٩)، تاج التراجم (٢/٢)، شذرات الذهب (٥/١٥٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٥٨)، التقرير والتحبير (٢/٢٩٩)، تيسير التحرير (٣/١١٧).

(٤) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، من أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، من مؤلفاته: المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد.

مصادر ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ٣٨٧، شذرات الذهب (٥/١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٧١).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٦٣).

القول الخامس:

إذا ثبتت العلة في الأصل بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس أولى، وإن كان وجود العلة ظنياً فالوقف، وأما إذا لم تعرف بنص راجح على الخبر بأن تعرف بالاستنباط أو بنص مساوٍ للخبر، أو بأمر مرجوح عنه فيقدم الخبر، وهو قول الآمدي [١] [٢] ، وتبعه ابن الحاجب [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني تقديم خبر الواحد على القياس، وهو بذلك يتفق مع جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما القياس على سائر النجاسات، فضُعّف من وجوه:

أحدها: أنه قياس شبه، وفي قبول قياس الشبه خلاف بين الأصوليين، ثم إذا تنـــزّلنا على قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص خبر الواحد، والصحيح عند أهل الأصول تقديم نص

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن الآمدي، نسبة إلى آمد، مدينة في ديار بكر، الملقب بسيف الدين، ولد سنة ٥٥١هـــ، تفقه في بداية عمره على مذهب الإمام أحمد، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، حتى أصبح من أشهر علمائه في أصول الفقه، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول ، توفي سنة ٦٣١هـــ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، طبقات الشافعيين صـــ٨٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣١/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٣٢/١).

خبر الواحد على القياس المظنون، وإن كان جلياً، وادعى الإمام أبو المعالي [1] إجماع الصحابة، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ونحن، وإن لم يصح عندنا الإجماع، لكون الإمام إنما ذكره تقديراً لا تحقيقاً، فقال: لو عرض ذلك على الصحابة، لابتدروا العمل بالخبر، فإذا رجعنا إلى النظر في الترجيح بين الأمارتين، فلا شك أن ظن الخبر أرجح من ظن القياس؛ إذ ليس في الخبر إلا احتمال كذب الراوي عمداً أو سهواً، وهو بعيد جداً"[2].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن بزيزة قوله: "ولما كان من مذهب الحنفية تقديم القياس على خبر الواحد، رووا حديث ذي اليدين [3]، ولم يعملوا عليه؛ لمعارضته القياس؛ ولأنه مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه عندهم أخبار الآحاد، وقد تقرر أن كلا الأصلين باطل"[4].

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ، أخذ العلم على يد والده، وعلى غيره من علماء عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، وقد برع في عدد من العلوم، من مؤلفاته: الشامل في أصول الدين، والبرهان، والتلخيص في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، طبقات الشافعيين صـ٤٦٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠١-١٠٢).

(٣) الخرباق بن عمرو، صحابي من بني سليم، سمي بذي اليدين لأن يديه كان فيهما طول، وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً، وروى عنه التابعون.
مصادر ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، أسد الغابة (٢/٢٢٤)، الإصابة (٢/٣٥٠).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٣٦٧).

المطلب السادس: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى:

دلالة خبر الواحد على حكم شرعي يحتاجه كل أحد من المكلفين حاجة متأكدة إلى معرفته مع كثرة تكرره [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين:

القول الأول:

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلـــوى، وهو قول المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ما لم تتلقاه الأمة بالقبول ويشتهر، وهو قول الحنفية [٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١١٢/٣).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي صـــ١١٧، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٧٢.

(٣) انظر: اللمع صـــ٧٣، قواطع الأدلة (٣٥٥/١)، المستصفى صـــ١٣٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٤/٢)، بيان المختصر (٧٤٨/١)، نهاية السول صـــ٢٧٣، البحر المحيط (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: روضة الناظر صـــ١٢٧، المسودة صـــ٢٣٨، شرح مختصر الروضة (٢٣٤/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١-٣٦٩)، تيسير التحرير (١١٢/٣)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن ابن بزيزة رحمه الله، ولم يعقب على هذا النقل.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن بزيزة قوله:

" ولما كان من مذهب الحنفية تقديم القياس على خبر الواحد، رووا حديث ذي اليدين، ولم يعملوا عليه؛ لمعارضته القياس؛ ولأنه مما تعم به البلوى، فلا يقبل فيه عندهم أخبار الآحاد، وقد تقرر أن كلا الأصلين باطل" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٣٦٧).

المطلب السابع: الرواية بالمعنى.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون على أن الأولى رواية الحديث بنفس اللفظ.

٢- اتفق الأصوليون على تحريم نقل الحديث بالمعنى إذا كان الراوي غير عارف بدلالات الألفاظ ومقصودها.

واختلفوا في رواية الحديث بالمعنى للراوي العارف بمعاني الألفاظ ومقصودها [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في رواية الحديث بالمعنى على قولين:

القول الأول:

جواز رواية الحديث بالمعنى؛ وذلك بشرط أن يكون الناقل عارفاً الألفاظ ومقصودها، وهو قول جمهور الأصوليين [٢].

---

(١) انظر: العدة (٩٦٨/٣)، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، المستصفى صـ١٣٣، شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: العدة (٩٦٨/٣)، إحكام الفصول صـ٣٩٠، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٥٠/١)، المستصفى صـ١٣٣، روضة الناظر صـ١٢٤، المسودة صـ٢٨١، شرح تنقيح الفصول صـ٣٨٠، شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢)، بيان المختصر (٧٣٢/١)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، البحر المحيط (٤١١/٣)، المختصر لابن اللحام صـ٩٣، التحبير في شرح التحرير (٢٠٨٠/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

القول الثاني:

منع رواية الحديث بالمعنى مطلقا، ونُسِب هذا الرأي لابن سيرين [١][٢]، وهي رواية عن الإمام مالك [٣]، والإمام أحمد [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فلا يكون في ذلك مستمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً، مع الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى " [٥].

---

(١) محمد بن سيرين الأنصاري، كان والده مولى لأنس بن مالك، وكانت ولادته في آخر خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٣هـ، وطلب العلم منذ الصغر، وأصبح من أكابر التابعين، إمام فقيه، كان كثير الورع والزهد، وكان مشهوراً بتعبير الرؤى، توفي سنة ١١٠هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٨، تذكرة الحفاظ (٦٢/١)، طبقات الحفاظ صـ٣٨-٣٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٨٠، بيان المختصر (٧٣٢/١)، الإبهاج (٣٤٤/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول صـ٣٩٠.

(٤) انظر: المختصر لابن اللحام صـ٩٣، التحبير في شرح التحرير (٢٠٨١/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٢).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٧٥/١).

المطلب الثامن: العمل بالحديث الضعيف.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف على قولين:

القول الأول:

يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ولا يعمل به في الأحكام والحلال والحرام، وهو مذهب جمهور العلماء [١].

القول الثاني:

عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، وممن قال بذلك ابن العربي [٢]، وابن دقيق العيد[٣]، والشوكاني [٤][٥].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٣)، المغني لابن قدامة (٢/٩٨)، المسودة صـ٢٧٣، المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٩-٢٦٠)، تفسير ابن كثير (٦/٤٣)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩)، مغني المحتاج (١/٤٦٨)، حاشية العطار (١/٢٣٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/٧٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٠٠-٢٠١).

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، كان فقيهًا مجتهدًا من كبار علماء اليمن، وكان محبًا للمطالعة والحفظ والسماع، اشتغل بالقضاء، والإفتاء، ترك التقليد، وسلك طريق الاجتهاد، له مؤلفات تدل على سعة علمه، من مؤلفاته: فتح القدير، وإرشاد الفحول، ونيل الأوطار، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

مصادر ترجمته: نيل الوطر (٢/٢٩٧-٣٠١)، البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١/١٣٤).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً؛ وذلك لإعجابه بما نقله عن ابن دقيق العيد رحمه الله، والتعليق عليه، وعدم اعتراضه، تدل كل هذه على أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقًا.

قال تاج الفاكهاني:

" اعلم أن هذا الحديث يتعلق الكلام فيه بأحكام السنن الرواتب قبل الفرائض، وبعدها، وسر مشروعيتها، وغير ذلك، وقد تكلم ق [1] على ذلك كلاماً حسناً اقتضى الحال عندي أن أذكره بنصّه، وأزيد عليه ما حضرني؛ لتكمل الفائدة فيه إن شاء الله تعالى ...

... ...

وهاهنا تنبيهات:

الأول: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمل به؛ لدخوله تحت العمومات، فشرطه: ألا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب، لم يصح فيه الحديث، ولا حَسُن، فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات، لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُخص ليلةُ الجمعة بقيام، وهذا أخص من العموميات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه؛ من جواز إدراجه تحت العمومات، نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم

(١) الرمز (ق) يقصد به: ابن دقيق العيد رحمه الله.

باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعيًا عليه ولا بد؛ بخلاف ما إذا فُعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثه الروافض من عيد ثالث، سموه: عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعا، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبةً على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يَرِد به الشرع، زاعمًا أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدَث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوى في المنع، وأظهر من الأول.

ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليدين في القنوت؛ فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا، فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخصَّ من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع، تارة يكون منع تحريم، وتارة منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشارع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، أو التخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة

بأمور الأحكام الفرعية؟ ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تكره أصلا، بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة.

وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد، فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع، مع كونه من المشكلات القوية؛ لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين.

ثم قال: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص.

قال: وميل المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى: إنها بدعة؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة، ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء" [1].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

العمل بالحديث الضعيف إن كان صحيحًا فقد عملنا به، وإن لم يكن كذلك لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق الغير، قال النبي صلى الله عليه

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٤٦-٦٥٢).

وسلم: (ومن بلغه عن الله فضل، فأخذ بذلك الفضل أعطاه الله ما بلغه، وإن كان الذي حدّثه كاذبًا) (١) (٢).

ويرد عليه:

الاستدلال بالحديث الضعيف في الفضائل يراد به إثبات استحبابها، والمستحب حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح أو حسن (٣).

دليل القول الثاني:

إن الحكم لا يثبت إلا بالحديث الصحيح والحسن لذاته أو لغيره؛ لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع، أما الحديث الضعيف فيفيد الظن المرجوح، وفي الصحيح والحسن ما يغني عن الضعيف (٤).

القول الراجح:

يترجح لدي القول الثاني، وهو المنع من العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، لقوة دليله، وضعف دليل المخالف.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٣)، والحديث موضوع، انظر: السلسلة الضعيفة (١/٦٥٣) برقم (٤٥٢).

(٢) انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين صـ١٠٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/١٣٤)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به صـ٢٩٧.

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/١٣٤).

المطلب التاسع: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفعل حين يكون بياناً لمجمل.

حكم الفعل حين يكون بيانًا لمجمل:
اتفق الأصوليون على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً لنص مجمل، فحكمه يكون تبعاً لحكم المجمل، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان مندوباً فهو مندوب، وإن كان مباحاً فهو مباح [1] .

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً لمجمل يكون تبعاً لحكم المجمل، وبذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" وليس لقائل أن يقول: إن مطلق أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب؛ لأن

(١) انظر: المعتمد (٣٤٨/١)، العدة (٧٣٤/٣)، إحكام الفصول صـ٣١٥، ميزان الأصول صـ٤٥٦، المحصول لابن العربي صـ١١٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٨/١)، شرح تنقيح الفصول صـ٢٨٨، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٣)، تقريب الوصول صـ٢٧٧، مفتاح الوصول صـ٤٧٣، البحر المحيط (٢٥١/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢)، إرشاد الفحول (١٠٥/١).

المختار: أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبيل المجملات "[1].

وقال أيضاً: " وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة محمولة على الوجوب لأمرين:

أحدهما: قوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[2].

الثاني: أن ذكر الصلاة في القرآن مجمل باعتبار كيفيتها، فيجب تنزيل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام على البيان، إلا أن يدل دليل خـــاص في فعل خاص على أنه غير واجب" [3].

وقال أيضاً: " فإن وجوب الجمعة وقع مجملاً في القرآن، فبيّنه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله، وإذا كان الفعل بياناً لمجمل القرآن، كان على الوجوب " [4] .

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/٢٢٦) برقم (٦٠٥).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/١٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٦٣٦).

المسألة الثانية: ترك الفعل.

ترك الفعل من المسائل التي لم يتناولها الأصوليون بشكل موسّع، قال الزركشي [1]: "لم يتعرضوا لتركه عليه السلام" [2]؛ وذلك لكونهم اكتفوا بذكر أقسام فعله صلى الله عليه وسلم، وبما أن الترك كفٌّ، والكف من الفعل على رأي الجمهور [3]، فلذلك أجروا في الترك أحكام الفعل، قال الشوكاني: " تركه صلى الله عليه وسلم للشيء، كفعله له في التأسي به فيه" [4].

(١) أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، شافعي المذهب، ولد سنة ٧٤٥هـ، اشتهر وصنّف في عدد من العلوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع، تخريج أحاديث الرافعي، البرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٢) البحر المحيط (٢٨١/٣).

(٣) انظر: التلخيص (٤٧٩/١)، المستصفى صـ٧٢، روضة الناظر صـ٥٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/١)، منتهى الوصول والأمل صـ٣١، المسودة صـ٨٠، شرح مختصر الروضة (٢٤٣/١)، بيان المختصر (٤٢٩/١)، الإبهاج (٢٦٣/٢)، نهاية السول صـ٧٢ و ٢٤٩، البحر المحيط (٣١٠/١)، المختصر لابن اللحام صـ٦٩، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)، مذكرة الشنقيطي صـ٤٦.

(٤) إرشاد الفحول (١١٩/١).

والترك المجرّد يأخذ حكم الفعل المجرّد، قال الجصاص [1]: " وكذلك نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي - عليه السلام- قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا" [2].

والمؤثر في الترك عموماً هو القصد كما ذكر ذلك الشاطبي [3]: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد" [4]، وبما أن القصد خفي كانت الحاجة إلى الاعتماد على القرائن والأدلة الخارجية التي تظهره، وهذا كان سببًا في وقوع الخلاف بين العلماء في تحديد نوع الترك؛ لاختلافهم في قوة القرينة وضعفها.

(١) أحمد بن علي بن عبدالعزيز، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، من علماء الحنفية، طُلب أن يعمل في القضاء فامتنع، وكان على قدر كبير من العلم والورع، وصنف في عدد من الفنون، من مؤلفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد.
مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٨٤/١)، تاج التراجم (٩٦/١)، شذرات الذهب (٣٧٧/٤).

(٢) الفصول في الأصول (٢٢٨/٣).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من علماء المالكية في الأندلس، اشتهر في علم في الأصول، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ.
مصادر ترجمته: نيل الابتهاج صـ٤٨، شجر النور الزكية صـ٢٣١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٤/٢).

(٤) الموافقات (٢٣٤/١).

أنواع الترك المجرد من النبي صلى الله عليه وسلم [1]:

١- الترك مع عدم وجود المقتضي له:

حكمه: الترك لا يدل على المنع من الفعل؛ لأنه لم يظهر ما يقتضي فعله، فإذا طرأ ما يدعو لفعله كان للمجتهد أن ينظر في ذلك.

مثاله: قتال مانعي الزكاة.

٢- الترك مع وجود المقتضي ووجود المانع:

حكمه: الترك لا يدل على المنع من الفعل، وإذا زال المانع كان الفعل مشروعًا إذا جاء به الدليل الشرعي.

مثاله: تركه قيام رمضان جماعة؛ لأنه تركه خشية أن يفرض على أمته، لكنه يكون مشروعًا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

٣- الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع:

حكمه: سنة، والمواظبة على الترك تفيد المنع من الفعل.

مثاله: الأذان في العيدين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ظاهر في أن الفرض لا يؤدّى على الراحلة، وليس بالقوي؛ إذ ليس فيه إلا ترك الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه، إلا أن يقال: وجدنا الفريضة يكثر تكرارها على المسافرين، وترك الصلاة على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل عليها مشعر بالفرق بينهما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٩٧/٢-١٠١)، الموافقات (١٥٧/٣)، الاعتصام (٤٦٧/١) (٦١٤/٢).

في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به ذلك من المعنى، وهو أن المفروضات قليلة محصورة، فالنزول لها لا يفوت غرض المسافر، لا سيما وقد شُرِع الجمع بين الصلاتين، فيقل نزوله لها؛ بخلاف النوافل المرسلة؛ فإنها غير محصورة، فالنـــزول لها يؤدي إلى فوات مقصود المسافر، مع اشتغاله بأمور سفره " [1].

وفي أداء صلاة الفريضة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاّها على الراحلة، بل كان ينـــزل من راحلته، ويصليها على الأرض، وكان ذلك متكررًا في سفره، مما يدل على أن ترك أداء الفريضة على الراحلة كان متكررًا، وهذا الترك المتكرر والمواظبة عليه يشعر بأن هذا الترك يقرب من كونه متعبّدًا به، ولهذا يفيد الترك المنع من الفعل [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٤).

(٢) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/٥٧).

المطلب العاشر: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

يقصد بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم هو سكوته عن إنكار قول قيل، أو فعل فُعِل بين يديه، أو في عصره، وعلم به [1].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قولين:

القول الأول:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة، ويدل على الجواز، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [2].

القول الثاني:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في الشرع، وذهب له بعض الأصوليين [3].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٧٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٣٢٣، شرح اللمع (١/٥٦٠)، البرهان (١/٣٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٥)، الواضح لابن عقيل (١/٤١)، ميزان الأصول صـ٤٦١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٤٥)، المسودة صـ٧٠، شرح تنقيح الفصول صـ٢٩٠، نهاية الوصول للهندي (٥/٢١٦٥)، تقريب الوصول صـ٢٨١، بيان المختصر (١/٥٠٢)، البحر المحيط (٣/٢٧١)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٤)، إرشاد الفحول (١/١١٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى الفاكهاني أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة، ويدل على الجواز، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" عدم كراهة التسمية بأفلح، وإن كان قد جاء ما يخالفه، ولعل تقريره عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بيان للجواز، وأن ذلك على الكراهة دون الحرام، أعني: حديث النهي عن التسمية بذلك " [1].

وقال أيضاً:

" الحديث [2] نص في إباحة أكل الضب من غير كراهة من وجهين:

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/١٠٩).

(٢) المقصود حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.
والحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمّى له، فيعلم ما هو (٥/٢٠٦٠) برقم (٥٠٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/١٥٤٣) برقم (١٩٤٥).

أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام : (لا) في جواب: (أحرام هو؟).

والثاني: تقريره عليه الصلاة والسلام على أكله، وهو عليه الصلاة والسلام لا يُقِر على حرام، ولا مكروه " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٤١١).

المطلب الحادي عشر: قول الصحابي: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني).

اتفق الأصوليون على أن الصحابي إذا قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني)، أن قوله هذا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب قبوله والعمل به؛ لما فيه من الوضوح والصراحة في عدم وجود الواسطة بين قوله وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يتطرق إلى هذه الرواية أي احتمال [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن قول الصحابي : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني) أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ويجب العمل بهذه الرواية.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" في الحديث دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لم تقم الحجة به.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٧/٢)، الإبهاج (٣٢٨/٢)، البحر المحيط (٤٣٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٠١١/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢).

وهذه المسألة على مراتب سبع:

أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني"[1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥١٠-٥١١).

المطلب الثاني عشر: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا).

أقول الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في لفظ الصحابي إذا جاء بصيغة المبني للمجهول، مثل: (أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا) على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن حكمه الرفع، وبذلك يفيد أن الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر الأصوليين [1].

القول الثاني:

إن كان الراوي أبا بكر حمل على السماع، وإن كان غيره فهو محتمل، اختاره ابن جزي [2] من المالكية [3].

---

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٣٩٢، المعتمد (١٧٣/٢)، العدة (٩٩٢/٣)، التبصرة صـ٣٣١، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، ميزان الأصول صـ٤٤٧، المحصول للرازي (٤٤٧/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٩/٢)، المسودة صـ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول صـ٣٧٤، نهاية السول صـ٢٧٤، كشف الأسرار للبخاري (٤٤٨/٢)، بيان المختصر (٧٢٠/١)، الإبهاج (٣٢٨/٢)، البحر المحيط (٤٣٢/٣)، التقرير والتحبير (٢٦٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٥/٥)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٣هـ، ونشأ في بيت حسب وعلم مشهور في الأندلس، من فقهاء المالكية، وكان أصولياً، محدثاً، لغوياً، من مؤلفاته: تقريب الوصول إلى علم الأصول، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، توفي سنة ٧٤١هـ.

مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـ٣٨٨، الدرر الكامنة (٤٢٨/٥)، شجرة النور الزكية صـ٢١٣.

(٣) انظر: تقريب الوصول صـ ٣٠٤.

القول الثالث:

لا يفيد أن الآمر أو الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهو اختيار بعض الحنفية كالكرخي (١)(٢)، والجصاص (٣)، والسرخسي (٤) (٥)، والجويني من الشافعية (٦).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى الفاكهاني أن له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بذلك يوافق أكثر الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" في الحديث دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا : أن ذلك في حكم

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، كان زاهداً، ورعاً، صبوراً على الفقر، كثير العبادة، من مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد.

مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٣٣٧/١)، تاج التراجم (١٠/٢-١١)، شذرات الذهب (٢٢٠/٤).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٦٣/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣)،

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، حنفي المذهب، كان عالماً في الفقه والأصول، من مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، والمحيط، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: ٤٩٠هـ.

مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٢٨/٢)، الفوائد البهية صـ١٥٨، تاج التراجم (٤٤/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)،

(٦) انظر: التلخيص (٤١٢/٢).

المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لم تقم الحجة به.

وهذه المسألة على مراتب سبع ... ...

الرابعة: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فعندنا، وعند الشافعي رحمه الله يُحمل على أمره عليه الصلاة والسلام؛ خلافاً للكرخي " [1].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق قوله: " وهو المختار عند أهل الأصول؛ يعني : أن الآمر إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمرنا ونهينا؛ لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر الشرعي، ومن يلزم اتباعه، ومن يحتج بقوله، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام"[2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥١١).

(٢) المصدر السابق (٢/١٩).

المطلب الثالث عشر: قول الصحابي: (من السنة).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في قول الصحابي: (من السنة)، هل يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره؟ على قولين:

القول الأول:

يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، ولا يفهم منه إلا ذلك، وهو قول أكثر الأصوليين [١].

القول الثاني:

لا يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو اختيار بعض الحنفية كالكرخي [٢]، والجصاص [٣]، والسرخسي [٤]، والجويني من الشافعية [٥].

---

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٣٩٢، المعتمد (١٧٣/٢)، العدة (٩٩١/٣)، التبصرة صـ٣٣١، قواطع الأدلة (٣٨٧/١)، المستصفى صـ١٠٥، ميزان الأصول صـ٤٤٨، المحصول للرازي (٤٤٨/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٠/٢)، روضة الناظر صـ٩٢، المسودة صـ٢٩٤، شرح تنقيح الفصول صـ٣٧٤، كشف الأسرار للبخاري (٤٤٨/٢)، بيان المختصر (٧٢٤/١)، الإبهاج (٣٢٩/٢)، البحر المحيط (٤٣٣/٣)، التقرير والتحبير (٢٦٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٨/٥)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٦٤/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١).

(٥) انظر: التلخيص (٤١٧/١).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى أنه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك يوافق قول أكثر الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" في الحديث دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لم تقم الحجة به.

وهذه المسألة على مراتب سبع ... ...

الخامسة: أن يقول: السنة كذا، فيُحمل عندنا على سنته عليه الصلاة والسلام؛ خلافاً لقوم" [1].

وقال أيضاً: " قد تقدم أن الصحابي إذا قال: السنة كذا: أنه محمول عندنا على سنته عليه الصلاة والسلام؛ خلافاً لقوم" [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥١١).

(٢) المصدر السابق (٤/٦٢٥).

المطلب الرابع عشر: قول الصحابي: (كنا نفعل).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بهذه الصيغة على قولين:

القول الأول:

إن قول الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) يحمل على أنه من الشرع، ويصح الاحتجاج بهذه الصيغة، وهو قول أكثر الأصوليين [1].

القول الثاني:

إن قول الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) لا يصح الاحتجاج به إلا إذا أضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول بعض الأصوليين [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن هذه الصيغة تحمل على الشرع، وأنه يحتج بها، وهو بذلك يوافق رأي أكثر الأصوليين.

---

(١) انظر: المعتمد (١٧٤/٢)، العدة (٩٩٨/٣)، التبصرة صـ٣٣٣، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٤/٣)، بذل النظر صـ٤٨١، المحصول للرازي (٤٤٩/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٠٧/١)، المسودة صـ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول صـ٣٧٥، نهاية الوصول للهندي (٣٠٠٦/٧)، بيان المختصر (٧٢٥/١)، الإبهاج (٣٣٠/٢)، نهاية السول صـ٢٧٤، البحر المحيط (٤٣٥/٣)، المختصر لابن اللحام صـ٩٠، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٢/٥)، تيسير التحرير (٦٩/٣-٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٠١/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٣٨٨، المستصفى صـ١٠٥، روضة الناظر صـ٩٢، شرح مختصر الروضة (٢٠١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١١٦/٣).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" في الحديث دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نُؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لم تقم الحجة به.

وهذه المسألة على مراتب سبع ... ...

السابعة: كنا نفعل كذا: يقتضي كونه شرعاً؛ لأن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً، بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطّلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك، وتقريره عليه، وذلك يقتضي الشرعية.

وأيضاً: فالصحابة رضوان الله عليهم يقتضي حالهم أنهم لا يقرون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً، فيكون شرعاً.

وأما غير الصحابي، فله أيضاً مراتب مذكورة في كتب الأصول، والحديث، وإنما ذكرنا ما يتعلق بغرضنا من لفظ هذا الحديث" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥١١-٥١٢).

المطلب الخامس عشر: الكتابة بالحديث.

المراد بالكتابة بالحديث:

أن يكتب الشيخ إلى الطالب - وهو غائبٌ - شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك، وهو حاضر [1].

المراد بالإجازة:

إذن الشيخ للطالب بالرواية، كأن يقول: أجزت في رواية الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي [2].

أقوال الأصوليين في المسألة:

للكتابة نوعان:

النوع الأول: الكتابة مع الإجازة.

النوع الثاني : الكتابة بدون الإجازة.

وقد اختلف في جواز الرواية بهذين النوعين على قولين:

القول الأول:

جواز الرواية، وعليه أكثر العلماء [3]، واشترطوا لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يقول الرواي: كتب إليّ فلان، أو حدثنا، ولا يقول: سمعت.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح صـ١٧٣، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٦٥).

(٢) انظر: روضة الناظر صـ١٢٠، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: المعتمد (٢/١٧١)، العدة (٣/٢٩٨)، المحصول للرازي (٤/٤٥١)، شرح تنقيح الفصول صـ٣٧٦، نهاية الوصول للهندي (٧/٣٠١١)، الإبهاج (٢/٣٣٣)، البحر المحيط (٣/٤٤٦)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٦٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٥١٠).

الشرط الثاني: أن يعلم المكتوب إليه خط الكاتب، أو يظنه بإخبار ثقة.

القول الثاني:

منع الرواية بها مطلقاً، وقال به الماوردي [1][2]، والروياني[3][4].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى جواز الرواية بالنوعين بالشروط التي نقلها العلماء، وهو بذلك يوافق قول أكثر العلماء.

قال تاج الدين الفاكهاني:

"وفيه: جواز العمل بالمكاتبة للأحاديث، وإجراؤها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك، إذا أمن تغيره" [5].

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بأبي الحسن الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، من كبار فقهاء الشافعية، وكان له مشاركة في عدد من الفنون كالفقه، والتفسير، والمواعظ، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، توفي سنة ٤٥٠هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧-٢٦٩)، طبقات الشافعيين صـ٤١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠-٢٣١)، طبقات المفسرين للسيوطي صـ٨٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٩٠).

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، ولد سنة ٤١٥هـ، أحد أئمة المذهب الشافعي، صاحب علم غزير، ودين متين، ولي القضاء، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام ببلدة رويان، من مؤلفاته: بحر الذهب، والحلية، والفروق، توفي سنة ٥٠٢هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣-١٩٥)، طبقات الشافعيين صـ٥٢٤-٥٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٤٤٧).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٧١).

وقال أيضاً: " فيه دليل على أن الكتابة بالحديث، كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به، وأما في الرواية، فقد اختلفوا فيها إذا كانت مجردة عن الإجازة، فمنع الرواية بها قوم، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين؛ وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

وأما المقرونة بالإجازة، نحو: أجزتك بما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، فهذه في الصحة والقوة كالمناوَلَة المقرونة بذلك، وسواء في هذا كله كتب الشيخ بخطه، أو بأمره لغائب أو حاضر، ثم يكفي في ذلك معرفته خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة، واستُضعف.

ثم الـــصحيح أنه يقول في الرواية بالمكاتبة: كتب إليّ فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا" [1].

(١) المصدر السابق (٥/٣٦٤-٣٦٥).

المبحث الثالث: الإجماع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كفر مخالف الإجماع:

معنى الإجماع لغةً:

إن الإجماع في لغة العرب يدور حول معنييْن:

الأول: الإعداد والعزيمة على الشيء، ومنه قوله تعالى: L 7 6 5 M[1]، وكقولك: أجمعت على فعل كذا، أي عزمت على فعل ذلك الشيء [2].

والثاني: الاتفاق، وهو مأخوذ من اجتماع الشيء، وانضمام بعضه مع بعض، فيقال: جمعت الشيء جمعاً، وأجمعت على الأمر إجماعاً [3].

معنى الإجماع اصطلاحاً:

اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي [4].

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق العلماء على عدم تكفير مخالف الإجماع الظني [5] [6].

---

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة يونس.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: مادة (جمع) (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة: مادة (جمع) (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٨٩).

(٥) الإجماع الظني: هو الإجماع المنقول آحاداً. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٥).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦).

٢- اختلف العلماء في تكفير مخالف الإجماع القطعي [١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل:

- إن كانت مخالفته لإجماع كان من ضروريات الدين، ومما يعرفه الخواص والعوام كالعبادات الخمس، فهو كافر.

- أما إن لم يكن من ضروريات الدين، ومما لا يعرفه إلا الخواص، كإعطاء الجدة السدس، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، فإنه لا يكفر، إنما يحكم عليه بضلاله وخطئه، وهو قول كثير من العلماء [٢].

القول الثاني:

مخالف الإجماع القطعي لا يكفر، بل يفسق، وهو قول بعض العلماء كالغـــزالي [٣][٤]،

(١) الإجماع القطعي: هو الإجماع المنقول نقلاً متواتراً مشهوراً، من غير استقرار خلاف سابق عليه. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٤٤-٣٤٥)، مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٧)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٦٧٩)، أصول ابن مفلح (٢/٤٥٤)، البحر المحيط (٣/٥٦٦-٥٦٨)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٣).

(٣) محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المشهور بأبي حامد الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـــ، من أكابر علماء الشافعية، وهو من أنجب تلاميذ الإمام الجويني، اشتهر في علمي الفقه وأصوله، وكان له اهتمام بالفلسفة، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، والبسيط، والوسيط، توفي سنة ٥٠٥ هـــ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)، طبقات الشافعيين صـــ٥٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٤) انظر: المنخول صـــ٤٠٦.

والرازي [١] من الشـــافعية، والقـــاضي أبي يعلى [٢] [٣]، وأبي الخطاب [٤][٥] من الحنابلة.

القول الثالث:

إن مخالف الإجماع القطعي يكفر، وهو قول جمهور الحنفية [٦].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يصرح تاج الدين الفاكهاني برأيه في المسألة، إنما اكتفى بنقل رأي ابن دقيق العيد، ولكنه علّق على النقل بتعليق يفهم منه تأييده لأصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: المحصول (٤/٢٠٩).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادي، المعروف بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـــ، كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان إماماً في الأصول والفروع، وعارفاً بالقرآن وعلومه، وبالحديث وفنونه، وهو شيخ المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، إبطال التأويل، المجرد في المذهب، توفي سنة ٤٨٥هـــ.

مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/٢٥٢).

(٣) انظر: العدة (٤/١١٣٠).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـــ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، تتلمذ عند أبي يعلى، برع في الفقه وأصوله، وكان أديبًا، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض، توفي سنة ٥١٠هـــ.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧١)، المقصد الأرشد (٣/٢٠)، شذرات الذهب (٦/٤٥).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٢٩٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٥)، التقرير والتحبير (٣/١١٣)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٤).

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة، أم لا؟

مذهب أبي حنيفة: لا تقتل.

ومذهب غيره، تقتل.

وقد يؤخذ قوله (المفارق للجماعة) [1] : يعني : المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسّكا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك لبعض الناس، وليس بالهيّن، وقد قدمنا الطريق في التكفير، فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر.

فالقسم الأول: يكفر جاحده؛ لمخالفته التواتر، لا لمخالفة الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفر به.

وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: إنه لا يكفر

---

(١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ © بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ´ µ ¶ ¸ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ L (٦/٢٥٢١) برقم (٦٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢) برقم (١٦٧٦).

مخالف الإجماع: أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة، وهذا كلام ساقط بمرة، إما عن عمى في البصيرة، أو تعامٍ؛ لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع، والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع [1].

قلت: وهذه قاعدة نفيسة جليلة في هذا المعنى، فلتعط من الحفظ حقها " [2].

دليل مذهب الفاكهاني:

إن ما ثبت كونه من ضروريات الدين يتحقق حين إنكاره تكذيبه لصاحب الشريعة، على عكس ما لم يكن من ضروريات الدين، لجواز كون ما أنكره يخفى عليه [3].

(١) إلى هنا انتهى النقل عن ابن دقيق، انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٧-٢١٨).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/١٣١-١٣٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٣٧).

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي:

المقصود بالإجماع السكوتي:

هو أن ينقل عن بعض أهل الاجتهاد قول أو فعل في مسألة، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار [١].

أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة [٢]، وأشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الإجماع السكوتي يعتبر حجةً، وإجماعاً، وهو مذهب جمهور العلماء[٣].

القول الثاني:

الإجماع السكوتي يعتبر حجةً، ولكنه لا يعد إجماعاً، ونُسب إلى أبي هاشم الجبائي[٤][٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٥٣٨/٣) : " وهذا هو الإجماع السكوتي، وفيه ثلاثة عشر مذهباً ".

(٣) انظر: العدة (١١٧٠/٤)، إحكام الفصول صـــ٤٧٤، شرح اللمع (٦٩١/٢)، روضة الناظر صـــ١٥١، شرح مختصر الروضة (٧٩/٣)، تقريب الوصول صـــ٣٣٤، بيان المختصر (٥٧٥/١)، الإبهاج (٣٧٩/٢)، البحر المحيط (٥٣٩/٣)، التقرير والتحبير (١٠١/٣)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٨٢/٢).

(٤) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، من كبار شيوخ المعتزلة، يلقب بأبي هاشم، ولد سنة ٢٧٧هـــ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والمسائل العسكريات، توفي سنة ٣٢١هـــ.

مصادر ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـــ٣٠٤، وفيات الأعيان (١٨٣/٣)، طبقات المفسرين للأدنه وي صـــ٦٣.

(٥) انظر: المعتمد (٦٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٥٦٨/٦).

القول الثالث:

الإجماع السكوتي لا يعـــتبر حجةً، ولا إجماعاً، وهو قول ابن حزم [١]، وآخر أقوال الشافعي [٢]، واختاره الغزالي[٣]، والرازي[٤]، والبيضاوي [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، وهو بذلك يوافق جمهور العلماء.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وجه اختيار مالك لهذا التشهد: أنه الذي علّمه عمر رضي الله عنه الناس على المنبر، وأنه الواقع على رؤوس الصحابة، و لم ينكره أحد، فكان كالإجماع" [٦].

وقال أيضاً: " ووجه الاستدلال من حديث عمر: أنه لو كان الغسل واجباً، لما تركه عثمان رضي الله عنه، ولأَمَرَه عمر بالخروج والاغتسال، فهو إقرار منه بمحضر الصحابة، فكان كالإجماع، وهذا الذي يسميه الفقهاء: الإجماع السكوتي، واختلفوا هل هو حجة أم لا؟ " [٧].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٩) وما بعدها.

(٢) انظر: التلخيص (٣/٩٨)، المنخول صـــ٤١٥.

(٣) انظر: المستصفى صـــ١٥١.

(٤) انظر: المحصول (٤/١٥٣).

(٥) انظر: المنهاج صـــ٨٨.

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٨٧).

(٧) المصدر السابق (٢/٦٢٩).

وقال أيضاً: " قال بعض أصحابنا: وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في زمن خير القرون، و لم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع " [1].

(١) المصدر السابق (٦٣٢/٥).

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة:

المراد بإجماع أهل المدينة:

أي اتفاق علمائها من الصحابة والتابعين في القرون المفضلة، لا فيما بعدها [1]، قال ابن تيمية: " والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها " [2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إجماع أهل المدينة ليس بحجة مطلقاً، وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين [3].

القول الثاني:

إجماع أهل المدينة حجة، وهو رأي المالكية، وقد اختلفوا فيما بينهم على رأيين:

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٥٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٠).

(٣) انظر: العدة (١١٤٢/٤)، التبصرة صـ٣٦٥، التلخيص (١١٣/٣)، قواطع الأدلة (٢٤/٢)، ميزان الأصول صـ٥٤٩، المحصول للرازي (١٦٢/٤)، روضة الناظر صـ١٤٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/١)، المسودة صـ٣٣١، بيان المختصر (٥٦٣/١)، الإبهاج (٣٦٤/٢)، البحر المحيط (٥٢٨/٣)، التقرير والتحبير (١٠٠/٣)، تيسير التحرير (٢٤٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢)، إرشاد الفحول (٢١٨/١).

الرأي الأول:

إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً، وقد نقله الباجي عن أكثر المغاربة من أصحاب مالك [١]، وصححه ابن الحاجب [٢].

الرأي الثاني:

إن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل والتوقيف، لا فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، وذهب لهذا الرأي محققو المالكية كالباجي [٣]، والقرافي [٤]، ونسبه القاضي عياض لأكثر المالكية [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بنقل الرأي في هذه المسألة عن ابن دقيق العيد رحمه الله، دون تعليق عليه.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" ومذهب مالك مع ما مر قد أيد بعمل أهل المدينة ونقلِهم، وعمل أهل المدينة في مثل هذا أقوى؛ لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان تغير، لعُلم به.

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٤٨٢.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٤٦١).

(٣) انظر: إحكام الفصول صـ٤٨٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٣٤.

(٥) انظر: ترتيب المدارك (١/٤٧-٥٠).

وقد اختلف أصحاب مالك رحمه الله في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار؛ كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات؟

فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح: التعميم. وما قاله: غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء؛ إذ لم يقم دليل على العصمة على بعض الأمة.

نعم ما طريقه النقل إذا عُلم اتصاله، وعدم تغيّره، واقتضت العادة أن يكون مشروعًا من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٢١-٢٢).

المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية:

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الاعتداد بقول الظاهرية في الفروع التي لم يسبقهم إليها أحد من علماء المسلمين المعتبرين على أربعة أقوال:

القول الأول:

عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً، وهو منسوب لجمهور أهل العلم [(١)].

القول الثاني:

الاعتداد بخلاف الظاهرية في غير مسائل القياس، أما في مسائل القياس فلا يعتد برأيهم، وهو قول أبي الحسن الأبـــياري [(٢)] [(٣)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٩٦-٢٩٧)، البرهان (٢/٥٧٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٤٣) قال القرطبي معلّقاً على عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية: "وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين"، المجموع (٢/١٣٧) قال النووي: " ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور"، شرح صحيح مسلم (٣/١٨١) قال النووي: " ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون"، شرح الإلمام (١/٤١٣)، البحر المحيط (٣/٥١٨) .

(٢) شمس الدين علي بن إسماعيل بن حسن، يعرف بأبي الحسن الأبياري، والأبياري نسبة إلى أبيار، مدينة قرب الإسكندرية، ولد سنة ٥٥٧ هـــ، مالكي المذهب، برع في فنون متعددة، من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة في الوعظ، اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة ٦١٦ هـــ، وقيل: سنة ٦١٨ هـــ.

مصادر ترجمته: الديباج المذهب صـــ٣٠٦، شجرة النور الزكية صـــ ١٦٦.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٣/٨٠).

القول الثالث:

الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً، وهو رأي القاضي عبد الوهاب [١].

القول الرابع:

الاعتداد بخلاف الظاهرية فيما خالف القياس الجلي، وأما ما لم يخالف القياس الجلي فلا يعتد برأيهم، وهو قول ابن الصلاح [٢] [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم، وهو بذلك يوافق قول جمهور أهل العلم.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وحكي عن بعض أهل الظاهر ... ... إيجاب المسح، ولا يجزئ الغسل، وهم قوم لا يعتد بوفاقهم، ولا بخلافهم " [٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥١٩/٣).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلي، ولد سنة ٥٧٧هـ، اشتهر في علوم عدة كالحديث والتفسير والفقه، وكان شافعي المذهب، من مؤلفاته: المقدمة في علوم الحديث، وفتاوى ابن الصلاح، توفي سنة ٦٤٣ هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨-٣٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢-١١٥).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٦/١).

وقال أيضاً : " ارتكب الظاهرية هاهنا مذهباً شنيعاً، واخترعوا في الدين أمراً بديعاً، فوّق سهام الملامة إليهم، وأوجب عظيم الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، بل من العلم مطلقاً، واعتبار الخلاف في الإجماع " (١).

وقال أيضاً: " واختلف الفقهاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يترل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعبأ به؛ فإنه لولا الخلاف ما عُرف " (٢).

(١) المصدر السابق (١/٩١).

(٢) المصدر السابق (١/٤١٤).

المطلب الخامس: الاعتداد بخلاف الشيعة [1]:

أقوال العلماء في المسألة:

يأتي الحديث عن الاعتداد بخلاف الشيعة في مسألة : الاعتداد بمخالفة المبتدع، وقد فرّق الأصوليون بين البدعة المكفّرة، وغير المكفّرة، ولذا سأتناول أقوال العلماء في المسألتيْن؛ وذلك بسبب الخلاف في تكفير الشيعة.

الاعتداد بخلاف أصحاب البدع المكفّرة:

اتفق الأصوليون على عدم الاعتداد بخلاف صاحب البدعة المكفّرة، سواءً كان كفره أصليًّا أو بالتأويل [2].

(١) المقصود بالشيعة: هم الذين شايعوا عليًّا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا: بإمامته نصًّا ووصيةً من النبي صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، فجعلوا الإمامة من أركان الدين، وقالوا: بعصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، وهم فرق متعددة أشهرها: الكيسانية، والزيدية، والإمامية، والإسماعيلية.

انظر: الملل والنحل (١/١٤٦)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/٣٠٧، ٣٥٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٨٨)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٦٠٩)، الإبهاج (٢/٣٨٦)، البحر المحيط (٣/٥١٤)، وإن كان الطوفي قد اعتبر واعتد بخلاف من وقع في بدعة مكفرة بالتأويل. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٤).

الاعتداد بخلاف أصحاب البدع غير المكفّرة:

اختلف الأصوليون في الاعتداد بخلاف أصحاب البدع غير المكفّرة على عدة أقوال:

القول الأول:

إن خلافه معتبر، ولا ينعقد الإجماع بمخالفته، وهو قول كثير من الشافعية كالجويني[١]، والغزالي [٢]، والرازي [٣]، والآمدي [٤]، وبعض المالكية [٥]، وبعض الحنابلة [٦].

القول الثاني:

إن خلافه غير معتبر، وينعقد الإجماع مع مخالفته، وذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية[٧]، وأكثر الحنابلة [٨].

القول الثالث:

التفريق بين الداعي لبدعته وغير الداعي، فالداعي لبدعته لا يعتد بخلافه، ويعقد الإجماع مع خلافه، وغير الداعي فيعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع دونه بشرط أن لا تكون مخالفته في بدعته، ونسب هذا القول إلى الحنفية [٩].

---

(١) انظر: البرهان (٤٤٢/١).

(٢) انظر: المستصفى صـــ١٤٥.

(٣) انظر: المحصول (١٨٠/٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٤٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٣٥، تحفة المسؤول (٢٤١/٢).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣/٣-٤٤).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٣/٣).

(٨) انظر: العدة (١١٣٩/٤)، الواضح لابن عقيل (١٧٨/٥)، روضة الناظر صـــ١٣٨، أصول ابن مفلح (٣٩٩/٢)، التحبير شرح التحرير (١٥٦٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢).

(٩) انظر: أصول السرخسي (٣١١/١)، التقرير والتحبير (٩٦/٣)، تيسير التحرير (٢٣٩/٣).

القول الرابع:

يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره، أي يجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره، وبالنسبة له فإن الإجماع الذي خالفه ليس إجماعا تقوم به الحجة عليه، ذكر هذا القول الآمدي (١)، والزركشي (٢)، والشوكاني (٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الشيعة، لا يعتد بخلافهم، وهو بذلك يوافق قول بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وحكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية (٤) من الرافضة: إيجاب المسح، ولا يجزئ الغسل، وهم قوم لا يعتد بوفاقهم، ولا بخلافهم" (٥).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥١٥/٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢١٤/١).

(٤) هي إحدى فرق الشيعة، وهم الذين قالوا بالتنصيص على علي رضي الله عنه تعييناً وتصريحاً، وكفروا الصحابة بترك بيعته، وتعرضوا للوقيعة فيهم بسبب ذلك، واتفقوا على سوق الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعد ذلك، وسمّوا بالإمامية لأنهم يعتقدون بإمامة علي -أمير المؤمنين- وأولاده الأحد عشر.

انظر: مقالات الإسلاميين (٣٣/١-٣٤)، الملل والنحل (١٦٢/١-١٦٥).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٦/١).

وقال أيضاً: " وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفه، فاته الفضل، وصح وضوءه.
وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة " [1].

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- قال تعالى: M : ; > = < ? @ A L [2].

وجه الدلالة:

إن المبتدع غير عدل، فلا تقبل شهادته، ولا روايته، ولا قوله في الإجماع [3].

٢- قول المبتدع لا يقبل منفرداً، فكيف يقبل في الإجماع مع غيره ؟ [4].

٣- صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة، والمبتدع ليس من أهلها [5].

(١) المصدر السابق (١/١٦٣).
(٢) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.
(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٩٤).
(٤) انظر: روضة الناظر صـ١٣٨.
(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/٩٦).

المبحث الرابع: القياس، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حجية القياس:

تعريف القياس لغةً:

للقياس في لغة العرب معانٍ متعددة، ولكن أشهرها اثنان:

١- التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب، أي: قدرته بشيء معلوم [١].

٢- المساواة، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان، يعني: لا يساويه [٢].

تعريف القياس اصطلاحاً:

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

١- اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية، وكذلك القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم [٤].

(١) انظر: مقاييس اللغة : مادة (قوس) (٥/٤٠).

(٢) انظر: الصحاح : مادة (قيس) (٣/٩٦٨).

(٣) انظر: روضة الناظر صـ ٢٧٥.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/١٤).

٢- اختلف الأصوليون في وجوب العمل بالقياس إذا عُدم النص والإجماع عقلاً وشـــرعاً :

أولاً: التعبد بالقياس عقلاً:

القول الأول:

يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

يجب التعبد بالقياس عقلاً، وهو قول القفال [٢] [٣]، وأبي الحسين البصري[٤]، وأبي الخطاب من الحنابلة [٥].

---

(١) انظر: العدة (١٢٨٠/٤)، إحكام الفصول صـــ٥٣١، اللمع صـــ٩٦، المستصفى صـــ٢٨٣، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣)، ميزان الأصول صـــ٥٥٦، بذل النظر صـــ٥٨٤، روضة الناظر صـــ٢٧٩، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٨٥، تقريب الوصول صـــ٣٤٣-٣٤٤، أصول ابن مفلح (١٣٠٢/٣)، البحر المحيط (١٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٩٩/٢).

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، ولد سنة ٢٩١ هـــ، شافعي المذهب، كان إماماً في التفسير، وله اهتمام بالحديث وعلم الكلام واللغة والشعر، وقد نشر فقه الإمام الشافعي في بلاد ما وراء النهر، من مؤلفاته: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـــ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣-٢٠٢)، طبقات الشافعيين صـــ٢٩٩-٣٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١-١٤٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢٢/٥)، البحر المحيط (١٤/٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢١٥/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٣٦٨/٣).

القول الثالث:

لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وهو قول النظام [١] [٢]، والشيعة [٣].

ثانياً: التعبد بالقياس شرعاً (عند من يقول بالجواز العقلي):

القول الأول:

يجب العمل به شرعاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٤].

القول الثاني:

لم يرد العمل بالقياس شرعاً، وهو قول داود الظاهري [٥]، وابن حزم [٦].

---

(١) إبراهيم بن سيّار بن هانئ، أبو إسحاق، المعروف بالنظّام، من أهل البصرة، وسمّي بالنظّام؛ لأنه كان ينظم الخرز ليبيعها في سوق بالبصرة، وقيل: لحسن كلامه نظماً ونثراً، وهو أحد مشايخ المعتزلة، له طائفة تسمى به، وكان شاعراً وأديباً، وقد تبحر في علوم الفلسفة، وتفرّد بآراء شاذة كإنكار الإجماع والقياس والخبر المتواتر، توفي سنة ٢٣١هـ.

مصادر ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ٢٦٤، الوافي بالوفيات (١٢/٦)، لسان الميزان (٦٧/١)، الأعلام (٤٣/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٥٣١، المسودة صـ٣٦٨، التحبير شرح التحرير (٣٤٦٤/٧).

(٣) انظر: التذكرة بأصول الفقه للمفيد صـ٣٨، عدة الأصول للطوسي (٦٦٥/٢). وكذلك نسبه للشيعة من كتب أهل السنة: الفصول في الأصول (٢٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٤٦٥/٧).

(٤) انظر: العدة (١٢٨٠/٤)، إحكام الفصول صـ٥٣١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨/٤)، أصول ابن مفلح (١٣١٠/٣)، البحر المحيط (١٤/٤-١٥)، التحبير شرح التحرير (٣٤٧٥/٧).

(٥) انظر: إحكام الفصول صـ٥٣١، التحبير شرح التحرير (٣٤٧٦/٧).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥٣/٧).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن القياس حجة، ومصدر للأحكام الشرعية، وأنه جائز عقلاً، واقع شرعاً، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وفيه حجة للقول بالقياس على ما قيل؛ لتشبيهه عليه الصلاة والسلام ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، والعلة الجامعة هي نزع العرق " [١].

وقال أيضاً: " وفيه إثبات القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره " [٢].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق قوله: " وفيه دليل على استعمال الصحابة للقياس في الأمور من غير نكير؛ لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس من غير شك، وقد وقع تأكيد أمره بأن قال فيمن خالفه: قاتل الله فلاناً "[٣].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥٥).

(٢) المصدر السابق (٥/٤٧٢).

(٣) المصدر السابق (٥/٤٧٧).

المطلب الثاني: قياس الشبه:

المراد بقياس الشبه:

إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما [١].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه على قولين:

القول الأول:

إن قياس الشبه حجة، وهو مذهب المالكية [٢] ، وأكثر الشافعية [٣]، وأكثر الحنابلة [٤]، وعزاه الغزالي لأبي حنيفة [٥].

القول الثاني:

إن قياس الشبه ليس بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية [٦]، وبعض الشافعية [٧]، ورواية عن الإمام أحمد [٨].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٥).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٦٢٩، المحصول لابن العربي صـ١٣٢، شرح تنقيح الفصول صـ٣٩٥.

(٣) انظر: اللمع صـ١٠١، البرهان (٢/٥٦٩)، قواطع الأدلة (٢/١٦٤)، المنخول صـ٤٨١، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٩٤)، المحصول للرازي (٥/٢٠٣).

(٤) انظر: العدة (٤/١٣٢٨)، الواضح لابن عقيل (٢/٥٤)، روضة الناظر صـ١٣٤، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣١)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٠).

(٥) انظر: المنخول صـ٤٨١.

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/١٤٤-١٤٧)، ميزان الأصول صـ٥٧٣، تيسير التحرير (٤/٥٣-٥٤).

(٧) انظر: شرح اللمع (٢/٨١٣)، التلخيص (٣/٢٣٦).

(٨) انظر: العدة (٤/١٣٢٦)، روضة الناظر صـ٣١٣.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن قياس الشبه ليس بحجة، وقد وافق بقوله جمعاً من علماء الأصول، وتفرّد برأيه عن رأي أصحابه المالكية.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما القياس على سائر النجاسات، فضُعّف من وجوه:

أحدها: أنه قياس شبه، وفي قبول الشبه خلاف بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص خبر الواحد، والصحيح عند أهل الأصول تقديم نص خبر الواحد على القياس المظنون وإن كان جليًّا " [1].

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة، فقياس العلة لم يكن حجة إلا بعمل الصحابة، وقياس الشبه لم يثبت عن الصحابة أنهم تمسكوا أو عملوا به [2].

ويرد عليه:

لا يلزم من عدم عمل الصحابة بقياس الشبه عدم جواز العمل به، إذ قد يكون هناك غيره من الأدلة قد دل على جواز العمل به [3].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٣٤٥).

٢- الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لمجرد الشبه ليس بأولى من التفريق بينهما لأجل اختلافهما؛ فهذا سيؤدي إلى إثبات الأحكام المتضادة [١].

٣- لو جاز رد الفرع إلى الأصل بمجرد الشبه، لم يكن حمل الفرع على بعض الأصول بأولى من حمله على البعض؛ لأنه ما من فرع تردد بين أصلين إلا وفيه شبه من كل واحد من الأصلين [٢].

ويرد على الدليلَيْن الثاني والثالث:

بأنه لم يقل أحد باعتبار مجرد الشبه، بل لا بد من شبه مخصوص يغلب على الظن أنه متضمن للمصلحة التي يتوخاها الشارع، ويقوم الدليل على أن الجمع بينهما لأجل الشبه أقوى وأولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف [٣].

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٦٣١.

(٢) انظر: التبصرة صـ٤٥٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول صـ٦٣١.

المطلب الثالث: شرط القياس: مساواة الفرع الأصل في العلة:

اتفق الأصوليون على أن من شرط صحة القياس أن توجد في الفرع مثل علة الأصل، وذلك يتحقق بمساواة علة الفرع لعلة الأصل في نوعها أو جنسها؛ لأن تعدية حكم الأصل إلى الفرع متوقف على تعدية علته إليه، فحيث لا تعدية فلا حكم [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله دون تعقيب عليها.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق قوله:
" والذي يقتضيه القياس: أن ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، و ما لا يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراعِ شرطه في مساواة الفرع الأصل " [2].

(١) انظر: المستصفى صـ٣٢٧، روضة الناظر صـ٣١٨-٣١٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٧٤-٢٧٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٦٦)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٥٩)، تقريب الوصول صـ٣٥٥، بيان المختصر (٣/٨٤)، الإبهاج (٣/١٦٣)، مفتاح الوصول صـ٧٠٩، البحر المحيط (٤/٩٧)، تيسير التحرير (٣/٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٥).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٢٥).

المطلب الرابع: عموم العلة:

المراد بعموم العلة:

أن يحكم الشرع بحكم في محل مرتبط بعلة، فيكون الحكم عامًّا في كل موضع وُجدت فيه العلة.

ومثال ذلك: علة السكر توجد في المحل المنصوص عليه، وهو الخمر، وكذلك توجد في محل غيره كالنبيذ، فأخذ النبيذ حكم الخمر.

وقد اتفق الأصوليون على أن الحكم يعم بعموم علته؛ لأن من الشروط المتفق على صحتها في العلة أن تكون متعدية، فإذا انتقلت العلة إلى محل آخر، انتقل معها الحكم[(١)][(٢)].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الحكم يعم بعموم علته، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

---

(١) انظر: أصول البزدوي صـ٢٧٣، التلخيص (٢٨٥/٣)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، بيان المختصر (٣٣/٣)، البحر المحيط (٣٠٢/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١٤٤، التقرير والتحبير (١٦٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٢٠٦/٧)، تيسير التحرير (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٩/٢).

(٢) هذه القاعدة الأصولية هي جزء من قاعدة أخرى، وهي: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وسأتناول هذه القاعدة في المطلب القادم.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" أن المعنى المعلّل به في الحديث، وهو جَوَلان اليد موجود في كل منتقض الطهارة، فيعم الحكم؛ لعموم علته " (١).

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق قوله: " واستُدل بالحديث على أنه يقتل في الحرم من لجأ إليه بعد قتله لغيره مثلاً، على ماهو مذهب الشافعي، وعلل ذلك: بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلّلٌ بفسق العُدوان، فيعم الحكم لعموم العلة، والقاتل عدواناً فاسقٌ بعدوانه، فتوجد العلة في قتله، فيقتل، وبل أولى؛ لأنه مكلف، وهذه الفواسق فسقها طبعي، ولا تكليف عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكٌ لحرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه" (٢).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٧٣/١).

(٢) المصدر السابق (٦٢٦/٣).

المطلب الخامس: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:

اتفق العلماء على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة التي يرتبط بها الحكم وجودًا وعدمًا هي ما كان وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا للحكم، وقد استعمل العلماء هذه القاعدة كثيرًا في كتبهم [1].

الأدلة على هذه القاعدة:

١- قال تعالى: L F E D C B M [2].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أنه متى ما وجد الشرك حَرُم النكاح، وإذا زال الشرك حلّ النكاح، فهذا يدل على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فسأله الصحابة رضي الله عنهم: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [3].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٣٢/٢)، المحصول للرازي (١٥١/٥)، مجموع الفتاوى (٢٧٤/١٨)، تبيين الحقائق (٢٢/٦)، إعلام الموقعين (٨٠/٤)، كفاية الأخيار (٢٥٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، مرقاة المفاتيح (١٨٢٧/٥)، كشاف القناع (٢٧٥/٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٢/٤)، حاشية الدسوقي (٣٧٥/١)، مطالب أولي النهى (١٥١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٤)، منح الجليل (٤٢٨/١)، القواعد والأصول الجامعة صـــ١٩٩.

(٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) برقم (١٩٧١).

وجه الدلالة:

كان يأتي إلى المدينة وقت عيد الأضحى الأعراب الفقراء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي؛ حتى يتصدقوا على هؤلاء الأعراب الفقراء، وكانت هي علة النهي عن الادخار، فلما زالت هذه العلة جوّز النبي صلى الله عليه وسلم الادخار بعد ثلاث، فهذا يدل على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٣- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يـــبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك [١].

وجه الدلالة:

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن نقص الرطب إذا جفّ يفيد أن حرمة شراء التمر بالرطب مرتبطة به وجودًا وعدمًا [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وهو بذلك يوافق اتفاق العلماء.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) برقم (٢٢٦٤)، رواه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥١٩/٢) برقم (١٢٢٥)، رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر (٢٥١/٣) برقم (٣٣٥٩)، رواه النسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) برقم (٤٥٤٥)، وقد حكم الألباني على هذا الحديث بالصحة. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٥١/٥).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" الألف واللام في (الصلاة) ينبغي أن تكون للعموم ولا بد؛ نظرًا إلى العلة في ذلك، وهو التشويش المفضي إلى عدم الخشوع والحضور بين يدي الله عز وجل، والإقبال عليه بالكلية، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وُضع العَشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا) [(١)]، وهو صحيح، وصحّ أيضًا: (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) [(٢)]؛ إذ ليس يقتضي ذلك حصرًا في المغرب، ولأن الجائع غير الصائم، قد يكون أتوقَ إلى الطعام من الصائم، وقد يكون الصائم لا تشوُّف له إلى الطعام والحالة هذه، فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فحيث أمِنّا التشويش، قدّمت الصلاة، والعكس، فلا يختص ذلك بالمغرب، ولا غيرها، على ما تقرر " [(٣)].

(١) لم أقف على هذا الحديث بلفظه في المصادر، إلا أنني وقفت على رواية قريبة منها، وهي حديث أنس مالك رضي الله عنه: (إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم) وقد رواها ابن حبان في صحيحه (٥/٤٢٢) برقم ٢٠٦٨، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٠٠)، برقم ٥٠٧٥، وقد ذكر الألباني هذه الرواية في السلسلة الصحيحة برقم ٣٩٦٤.

(٢) طرف الحديث: (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا ...)، والحديث متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/٢٣٨) برقم (٦٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (١/٣٩٢) برقم (٥٥٧)، وجاء عندهما: (فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٨٤).

وقال أيضاً: " ويمكن أن يقال فيه وجه آخر: وهو أن في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [1] مناسبةً تقتضي الإباحة؛ أعني: كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً، أمكنَ أن يكون علة الجواز، فإذا انتفى، انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته " [2].

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/٣٠٥) برقم (٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/٣٢٧) برقم (٤٤٢).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٤٣).

المطلب السادس: قوادح العلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فساد الاعتبار.

أولاً : تعريف فساد الاعتبار:
هو مخالفة القياس للنص أو الإجماع [١].

ثانياً: حكم فساد الاعتبار:
اتفق الأصوليون على أن فساد الاعتبار يعد قادحاً من قوادح العلة، وأنه يجعل القياس غير معتبر؛ لأن اعتبار القياس مع مصادمته للنص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد، ولو كان وضعه وتركيبه صحيحاً [٢].

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن فساد الاعتبار من قوادح العلة، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين في المسألة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر صـ٣٣٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٧)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٧٨)، البحر المحيط (٤/٢٧٩)، التقرير والتحبير (٣/٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٥٤)، تيسير التحرير (٤/١١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٦-٢٣٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٩)، إرشاد الفحول (١/٣٣٧).

رابعاً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" فإنه وإن كان القياس جوازه، لكن القياس مع وجود النص باطل " [1].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق قوله : " والقول بذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال، وقد علم ما في ذلك في أصول الفقه " [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٧٧).

(٢) المصدر السابق (٣/٤١٠).

المسألة الثانية: المنع.

يرد الاعتراض بالمنع على أربع صور [1]:

١- منع حكم الأصل.

٢- منع وجود العلة في الأصل.

٣- منع وجود العلة في الفرع.

٤- منع كون الوصف علة.

حكم المنع:

اتفق الأصوليون على أن المنع يعد قادحاً من قوادح العلة، بل عدّوه من أقوى القوادح التي ترد على القياس [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن المنع من قوادح العلة، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين في المسألة.

---

(١) انظر: روضة الناظر صـ٣٤٠، شرح مختصر الروضة (٤٨١/٣).

(٢) انظر: المنهاج للباجي صـ١٦٦، البرهان (٦٢٧/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٥/٢)، المنخول صـ٥٠٥، ميزان الأصول صـ٥٣٩، المحصول لابن العربي صـ١٣٧، روضة الناظر صـ٣٤٠، المغني للخبازي صـ٣١٦، شرح مختصر الروضة (٤٨١/٣)، تقريب الوصول صـ٣٧٥، مفتاح الوصول صـ٧٢٣، البحر المحيط (٢٣١/٤)، التقرير والتحبير (٢٥٨/٣)، تيسير التحرير (١٢٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٤)، إرشاد الفحول (١٤٦/٢).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وفي القياس سبعة أوجه من الاحتمال، كل واحد منها يضعف الظن :

أحدها: احتمال أن يكون الأصل غير معلل.

الثاني: أن تكون علته غير ما جمع به الجامع ... ...

الرابع: احتمال ألا يكون موجوداً في الأصل.

الخامس: احتمال ألا يكون موجوداً في الفرع " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠٢).

المسألة الثالثة: القول بالموجب.

أولاً: تعريف القول بالموجب:

هو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف [1].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في عدّ القول بالموجب قادحاً من قوادح العلة على قولين:

القول الأول:

القول بالموجب يعد قادحاً من قوادح العلة، ومفسدًا لها، وهو مذهب جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني:

القول بالموجب ليس من قوادح العلة، وهو قول بعض الأصوليين [3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٥).

(٢) انظر: العدة (٥/١٤٦٢)، المنهاج للباجي صـ١١٧٣، البرهان (٢/٦٣١)، قواطع الأدلة (٢/٢٠٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١٨٦)، المحصول لابن العربي صـ١٤٠، المحصول للرازي (٥/٢٦٩)، روضة الناظر صـ٣٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١١٧)، شرح تنقيح الفصول صـ٤٠٢، المغني للخبازي صـ٣١٥، شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٥)، تقريب الوصول صـ٣٨٤، نهاية السول صـ٣٤٦، البحر المحيط (٤/٢٤٦)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٧٥)، تيسير التحرير (٤/١٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣٩)، إرشاد الفحول (٢/١٥٦).

(٣) انظر: المنخول صـ٥٠٢، الإبهاج (٣/١٣٢)، البحر المحيط (٤/٢٦٤).

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بالنقل عن ابن دقيق العيد في هذه المسألة، و لم يعقب عليها بعد ذلك.

رابعاً: نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قول قديم للشافعي رحمه اللّه، من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقًا.

ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

أحدهما: القول بالموجب: فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، والحديث يدل على عدم التعلق بالعين؛ فإنها لو تعلقت بالعين من العبيد والخيل، لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك؛ فإنه لو نوى القُنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة؛ بشرط التجارة، وغير ذلك من الشروط " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٣١١).

المبحث الخامس: الأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستصحاب:

أولاً: تعريف الاستصحاب:

هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل [١].

ثانياً: أنواع الاستصحاب [٢]:

١- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته: كاستمرار حل المنكوحة بعد تقرير النكاح.

٢- استصحاب البراءة الأصلية: كنفي وجوب صلاة سادسة.

٣- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: كاستصحاب الدليل العام إلى أن يرد المخصّص.

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: كالحكم بصحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة استدلالاً بأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فيستصحب حكم الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣).

(٢) انظر: العدة (١٢٦٢/٤)، إحكام الفصول صـ٦٩٤-٦٩٥، التلخيص (١٢٨/٣)، المستصفى صـ١٦٠، شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٧، البحر المحيط (٣٣٠/٤).

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب في الأقسام الثلاثة الأولى السابقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الاستصحاب حجة مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء [١].

القول الثاني:

الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب كثير من الحنفية [٢]، وبعض المتكلمين[٣].

القول الثالث:

الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وهو قول أكثر متأخري الحنفية [٤].

(١) انظر: العدة (١٢٦٢/٤)، إحكام الفصول صـ٦٩٤، شرح اللمع (٩٨٦/٢)، المستصفى صـ١٦٠، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/٤)، المحصول لابن العربي صـ١٣٠-١٣١، المحصول للرازي (١٠٩/٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٣/٤)، شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٧، شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٩٥٧/٩)، تقريب الوصول صـ٣٩٣، بيان المختصر (٢٦٣/٣)، الإبهاج (١٦٨/٣)، البحر المحيط (٣٢٧/٤)، التقرير والتحبير (٢٩٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨)، تيسير التحرير (١٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، إرشاد الفحول (١٧٤/٢).

(٢) انظر: ميزان الأصول صـ٦٥٩، كشف الأسرار للبخاري (٥٤٦/٣)، التقرير والتحبير (٢٩٠/٣)، تيسير التحرير (١٧٧/٤).

(٣) انظر: المعتمد (٣٢٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٢/٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٠/٣)، تيسير التحرير (١٧٧/٤).

أما استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، فقد اختلف الأصوليون في حجيته على قولين:

القول الأول:

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ليس بحجة، وهو قول جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني:

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة، وهو قول بعض الشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣].

رابعاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأقسام الثلاثة الأولى من الاستصحاب حجة مطلقاً، وهو بذلك يوافق أكثر الأصوليين، أما في استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع فإنه يفهم منه أنه لا يعتبره حجة، فيوافق جمهور الأصوليين بذلك.

(١) انظر: العدة (١٢٦٥/٤)، إحكام الفصول صـــ٦٩٦، شرح اللمع (٩٨٧/٢)، قواطع الأدلة (٣٥/٢)، المستصفى صـــ١٦٠، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤)، المحصول لابن العربي صـــ١٣٠، روضة الناظر صـــ١٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤١/٤)، شرح مختصر الروضة (١٥٦/٣)، الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٣٣١/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٦٣/٨)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٤).

(٢) انظر: الإبهاج (١٦٩/٣)، البحر المحيط (٣٣٢/٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٤)، روضة الناظر صـــ١٥٧.

خامساً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" والثاني: أنه قد قامت القرينة على عدم الوجوب، وهي تعليله عليه الصلاة والسلام الغسل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (لا يدري أين باتت يده) [1].

والقواعد: أن الشك لا يقتضي وجوب الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل في اليد الطهارة فليستصحب " [2].

وقال أيضاً: " من الكلام على الحديث، ونذكر فيه مسألة أصولية، وهي مسألة استصحاب الحال، وهي أحد أدلة الشريعة الثلاثة التي هي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب على ما تقرر في كتب الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه، حتى يدل دليل على خلافه، وهو على ضربين:

أحدهما: استصحاب حال العقل.

والثاني: استصحاب حال الإجماع.

---

(١) طرف الحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه ...)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١/٧٢) برقم (١٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣) برقم (٢٧٨).

(٢)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٧٣).

فالأول نحو أن يدعي أحد الخصمين حكمًا شرعيًا في مسألة، ويدعي الآخر البقاء على حكم العقل؛ مثل: أن يسأل المالكي أو الشافعي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق شغلها الشرع، فمن ادعى شرعًا يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال.

وأما الثاني: وهو استصحاب حال الإجماع، فمثل استدلال داود على أن أم الولد يجوز بيعها، فإنا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعد الحمل، فعليه الدليل.

قالوا: وهذا غير صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعًا خاصًا، لا يجوز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

وهذه القاعدة قيل: إن العلماء اتفقوا على العمل بها، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية استعمالها.

فالشافعي رضي الله عنه أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة في مثل هذه المسألة، أعني مسألة من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، على ما يقتضيه لفظ الحديث، ولم يعتبر الشك الطارئ عليها، وأجاز الصلاة بهذه الحالة.

ومالك رحمه الله منع من الصلاة، مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تُزال إلا بطهارة متيقنة، وظاهر هذا الحديث: إعمال الطهارة الأولى، واطّراح الشك.

وأما من يقول من أصحابنا: إن كان في الصلاة والحالة هذه تمادى، فوجهه: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرًا في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره، وعدم اطراحه، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا) [1]، وكونه موجودًا في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبرًا؛ فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها؛ لقوله تعالى: L Z Y X WM [2]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقًا على حالة الشك، مانعًا من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهرًا معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك، عكس اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه.

وأما من فرق من أصحابنا أيضًا بين أن يستند إلى سبب حاضر؛ كما في الحديث أولاً، حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر، لم تبح له الصلاة، فوجهه ما تقدم من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه الممكن اعتبارها، ومورد النص قد اشتمل على الشك في سبب حاضر، فلا يلحق به ما في معناه من الشك في سبب متقدم " [3].

---

(١) متفق عليه من حديث عباد بن تميم رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٦٤) برقم (١٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك (١/٢٧٦) برقم (٣٦١).

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة محمد.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٣٢٦-٣٢٩).

المطلب الثاني: شرع من قبلنا:

أولاً: تعريف شرع من قبلنا:

لم أجد في كتب الأصوليين المتقدمين تعريفًا لشرع من قبلنا، إلا أن بعض المعاصرين اجتهد في صياغة التعريف، ومن هذه التعريفات:

شرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام [1].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

تحرير محل النـــزاع [2]:

١- اتفق العلماء على التعبد بمسائل التوحيد كوجوب الإيمان، والمسائل الكلية كتحريم الزنا التي ثبتت في شرائع السابقين، وفي شريعتنا؛ لأنها أمور لا تختلف باختلاف الشرائـــع.

٢- اتفق العلماء على أن ما ثبت له في شرعنا حكم، سواء وافق شرائع السابقين أم لم يوافقها فهو شرع لنا.

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي صـــ ٥٣٢.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـــ١٤٩-١٥١، العدة (٣/٧٥٧)، إحكام الفصول صـــ٣٩٥، التبصرة صـــ٢٨٧، أصول السرخسي (٢/٩٩-١٠٠)، المستصفى صـــ١٦٦، بذل النظر صـــ٥٥٢، المحصول للرازي (٣/٢٦٦-٢٧٣)، روضة الناظر صـــ١٦٠، شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩-١٧٠)، المسودة صـــ١٨٤، تقريب الوصول صـــ٢٨٣، بيان المختصر (٣/٢٧١)، البحر المحيط (٤/٣٥٢)، تيسير التحرير (٣/١٣١-١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤).

٣- اتفق العلماء على أن ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، ثم جاء نسخه في شريعتنا، أنه ليس بشرع لنا .

٤- اتفق العلماء على أن ما لم يثبت في شرعنا، وإنما جاءنا بقول أهل الكتاب، أو ممن أسلم منهم، أو من كتبهم، أنه ليس بشرع لنا.

٥- ما ثبت في شرعنا من أحكام على أنها من شرائع السابقين لكن لم يأتِنا التصريح باعتبارها، ولا بنفيها، فهذا محل نزاع بين العلماء.

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يتناول تاج الدين الفاكهاني إلا حالة واحدة من حالات الاستدلال بشرع من قبلنا وهي: ما ثبت له في شرعنا حكم، سواء وافق شرائع السابقين أم لم يوافقها، وكان رأيه موافقاً لاتفاق الأصوليين، وهو اعتبار هذه الحالة شرعاً لنا.

رابعاً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" قلت: وبالجملة: فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال، قول من قال: إنها العصر، أو الصبح، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك على ما تقدم ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودل على شرف وقتها في شرعنا وشرع من قبلنا" [١].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٦٢-٥٦٣).

المطلب الثالث: المصالح المرسلة:

أولاً : أقسام المصلحة:

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام [١]:

١- المصالح المعتبرة: وهي المنفعة التي اعتبرها الشارع، ودل على رعايتها دليل خاص، مثل: تحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل.

٢- المصالح الملغاة: وهي المنفعة التي ألغاها الشارع وردها، مثل: إيجاب الصوم على الملك الذي جامع في نهار رمضان.

٣- المصالح المرسلة: وهي المنفعة التي لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء نص معين، مثل: جمع القرآن في مصحف واحد.

ثانياً: أقسام المصلحة المرسلة:

تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار أهميتها إلى ثلاثة أقسام [٢]:

١- الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والنسل، والمال، مثل: القضاء بالقصاص على من قتل عمداً؛ حفظاً للأنفس [٣].

---

(١) انظر: المستصفى صـ١٧٣-١٧٤، روضة الناظر صـ١٦٩، البحر المحيط (٣٧٧/٤).

(٢) انظر: المستصفى صـ١٧٣-١٧٤، روضة الناظر صـ١٦٩-١٧٠.

(٣) انظر: البحر المحيط (١٨٨/٤).

٢- الحاجي: وهو ما افتُقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي- في الغالب- إلى الحرج والمشقة، مثل: تسليط الولي على تزويج الصغيرة [١].

٣- التحسيني: وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول، مثل: اشتراط الولي في النكاح [٢].

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن ما كان من قبيل المصلحة المرسلة، ورتبته من التحسينيات أنه لا يصح التمسك به إلا مع وجود الأصل [٣].

رابعاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يذكر تاج الدين الفاكهاني رأيه في المسألة صراحة، إنما يفهم منه أنه يأخذ برأي جمهور الأصوليين باشتراط وجود الأصل فيما كان من قبيل التحسين والتزيين؛ لأنه اختار جواز الصلاة في النعلين، ثم جاء بالنقل عن ابن دقيق في بيان عدم رفع الحكم لدرجة الاستحباب إلا بالأصل.

(١) انظر: الموافقات (٢/٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢).

(٣) انظر: المستصفى صـ١٧٥، روضة الناظر صـ١٧٠، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٧-٢٠٨)، شرح غاية السول لابن المبرد صـ٤٢٥.

خامساً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" الحديث دليل على جواز الصلاة في النعلين " [1].

وبعد ذلك وضّح الفاكهاني سبب عدم قوله باستحباب الصلاة في النعلين بما نقله عن ابن دقيق : " ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

فإن قلت: فلعلّه من باب الزينة وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاة؟

قلت: هو وإن كان كذلك، إلا أن ملابسة الأرض التي يكثر بها النجاسات مما يقصّر به عن هذا المقصود، لكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلاً على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمّل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات، إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمّل به، فيرجع إليه ويترك هذا النظر" [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٤٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٤٠-٢٤١).

المطلب الرابع: سد الذريعة:

أولاً: المراد بسد الذريعة:

منع كل وسيلة مباحة، قُصد بها التوسل إلى مفسدة أو لم يقصد، إذا أفضت إليها غالبًا، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها [1].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

- تحرير محل النزاع:

الذرائع ثلاثة أقسام [2]:

١- قسم أجمعت الأمة على سده،كحفر الآبار في طرق المسلمين.

٢- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

٣- قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر.

وبعد تحديد موطن الاختلاف جاء خلاف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

إن سد الذرائع حُجَّة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد اشتهر هذا القول عن المالكية [3]،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/٥٩-٦٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول صـ٦٨٩، شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٨، تقريب الوصول صـ٤١٧، الموافقات (٥/١٨٢).

والحنابلة [١]، أما الحنفية والشافعية فقد اشتهر عنهم المنع [٢]، ولكنهم في الحقيقة عملوا به في التطبيقات الفقهية [٣].

القول الثاني:

إن سد الذرائع ليس بحجة، وهو قول الظاهرية [٤].

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني حجية العمل بسد الذرائع، وهو بذلك يوافق قول جمهور العلماء.

رابعاً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" ظاهر الحديث: استحباب قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة في صلاة الصبح، وبه أخذ الشافعي رحمه الله.

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٧٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، إعلام الموقعين (١٠٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٨٣١/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٨٢/٤).

(٣) يراجع في التطبيقات الفقهية:

- المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (١٥٧/١) (٢٦٩/١) (٧٨/٢)، بداية المبتدي صـــ٨٦، المحيط البرهاني (٣٩٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـــ٧٨، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٣).

- المذهب الشافعي: الأم (٥١/٤)، المهذب للشيرازي (٢٧٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٩٤/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي صـــ١٥٠-١٥٣.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٦) وما بعدها.

وكره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض مطلقاً؛ خشية التخليط على من وراءه، وخصّ بعض أصحابه الكراهة بالسرية، فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى هذا الحديث، وفي المواظبة على ذلك دائماً أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في الصلاة.

ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة، فالذي ينبغي أن يقال: أما القول بالكراهة مطلقاً، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك في بعض الأوقات، دفعاً لهذه المفسدة " [١].

وقال: إن سبب النهي عن صوم يوم الشك : " سد الذريعة " [٢].

وقال أيضاً: " ومنها: منع إعطاء الجزار شيئًا من لحمها، أو جلدها، لا عوضاً، ولا تبرعاً ... ... وسر ذلك واللّه أعلم: أنه ربما تسامح في الأجرة إذا علم أو ظنّ أنه يعطى من اللحم، فيرجع ذلك إلى المعاوضة معنىً، لا سيما إذا قلنا بسد الذرائع، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور" [٣].

وقال أيضاً: " فيه: دليل على سد الذرائع، والتباعد عمّا يحاذر، وإن ظنّ السلامة في مقاربته " [٤].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٣٤-٣٥).
(٢) المصدر السابق (٣/٣٧٤).
(٣) المصدر السابق (٤/٧٧).
(٤) المصدر السابق (٥/٣٩٥).

المطلب الخامس: الرؤى والأحلام:

أقوال العلماء في المسألة:

تحرير محل النزاع [1]:

١- اتفق أهل العلم على أن رؤى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق يجب العمل بها.

٢- اتفق أهل العلم على أن رؤى الصحابة رضي الله عنهم التي أقرّهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل بها.

٣- اتفق أهل العلم على أن الرؤيا الصالحة تصلح للاستئناس إذا وافقت القواعد الشرعية.

٤- اتفق أهل العلم على أن رؤى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا جاءت بما يخالف الأحكام الشرعية، فإنه لا يعتد بها.

أما إذا جاءت الرؤيا بما لا يخالف الأحكام الشرعية، فهذه الحالة هي محل الخلاف، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها على قولين:

القول الأول:

الـــرؤى لا يثبت بها حكم شرعي، ولا تعد دليلاً مستقلاً، وهو قول جمهور العلمـــاء[2].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١/١١٥)، مدارج السالكين (١/٧٥)، الاعتصام (١/٣٣٢-٣٣٤)، البحر المحيط (١/٤٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١/١١٥)، الفروق للقرافي (٤/٤١٨)، الاعتصام (١/٣٣٦)، البحر المحيط (٤/٤٠٤)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٢).

القول الثاني:

الرؤى حجة يثبت بها الحكم الشرعي، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني [١]، ومنهم من اشترط أن تكون الرؤى في الأمور الوجودية كابن دقيق العيد [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الرؤى ليست دليلاً مستقلاً تؤخذ منه الأحكام الشرعية، وهو بذلك يتفق مع رأي الجمهور، إلا أنه لا يمنع من الاستئناس بها، وذلك يتضح من خلال نقده لكلام ابن دقيق العيد حول المسألة، فهو لم يقبل أن يكون هنالك تعارض بين الرؤى عند مخالفتها لما جاء في اليقظة من أحكام؛ لعدم تساويهما، ولم يقبل وجود اختلاف فيما لو جاءت الرؤى بأوامر سبق الأمر بها في اليقظة، ولكنه لم يبدِ رأيه فيما لو جاءت الرؤيا بأمر لم يأتِ به الشرع.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فيه: دليل على اعتبار الرؤيا، والاستناد إليها في الأمور الوجوديات، وما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها.

ق [٣]: وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الرؤيا، وأمره بأمر، هل يلزم ذلك؟

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١/١١٥)، البحر المحيط (٤/٤٠٤)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٨).

(٣) الرمز (ق) يقصد به: ابن دقيق العيد رحمه الله.

فقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفًا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحكام في اليقظة، أو لا، فإن كان مخالفًا، عمل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا وإن قلنا: إن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حق، فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح.

قلت: لقائل أن يقول: ليس هذا من باب تعارض الدليلين؛ إذ النسخ لا يُتصور بعدَه عليه الصلاة والسلام في منامٍ ولا يقظة، وإنما يقال: تعارض الدليلان: إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة ها هنا، لما ذكرناه، فاعرفه.

ثم قال: فإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة، ففيه خلاف.

قلت: ولم أدرِ كيف يتصور الخلاف مع ذلك مع عدم المخالفة، ألا ترى أنه لو قال عليه الصلاة والسلام لراءٍ رآه في منامه: حافظ على الصلوات، وأدِّ الزكاة، ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة، هل يتصور الخلاف في ذلك أو يُعقل؟ إلا أن يريد: أنه عليه الصلاة والسلام أمره بشيء لم يتقرر له حكم الشرع، فهذا محتمل، واللّه أعلم.

ثم قال: والاستناد إلى الرؤيا هاهنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا، وهو طلب ليلة القـــدر، وإنما ترجّح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف لقواعده الكليه الثابتة من استحباب طلب ليلة القـــدر" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٥٠٠-٥٠١).

وقال أيضاً: " فيه الاستئناس بالمرائي على طريق ترجيح الأحكام الشرعية بها، وقد شهد الشرع بعِظِم قدرها، وجعلها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

قالوا: والسر في كونها على هذا المقدار: أنه صلى اللّه عليه وسلم أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرون عاماً، عشرةً بالمدينة، وثلاثة عشر بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه المَلَك عليهما الصلاة والسلام، وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة، جزء من ستة وأربعين جزءاً.

قلت: وقد قيل في ذلك وجه آخر، تلخيص معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خُصَّ بضروب من العلم دون الخليقة، فيكون المراد: أن المنامات نسبتها مما حصل له، ومُيِّزَ به جزء من ستة وأربعين جزءاً " (١).

(١) المصدر السابق (٤/٤٤-٤٥).

الفصل الثالث:
المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين.

المبحث الثاني: حروف المعاني.

المبحث الثالث: الأمر والنهي.

المبحث الرابع: العام والخاص.

المبحث الخامس: المطلق والمقيد.

المبحث السادس: المنطوق والمفهوم.

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية:

أولاً: تعريف الحقيقة:

لغة:

الحقيقة مشتقة من الحق، وهو الثابت، فيقال: حق الأمر، أي: وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: L t s r M [1]، أي: وجبت وثبتت [2].

اصطلاحا:

اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب [3].

ثانياً: أنواع الحقيقة [4]:

١- الحقيقة اللغوية:

هي اللفظ المستعمل في وضعه اللغوي الأصلي، كالأسد فهو حقيقة في الحيوان المفترس.

---

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة الزمر.

(٢) انظر: لسان العرب: مادة (حق) (٤٩/١٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٧١/١).

(٤) انظر: المستصفى صـ١٨٢، المحصول للرازي (٢٩٥/١)، روضة الناظر صـ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١)، التحبير شرح التحرير (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١).

٢- الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ المستعمل في أصل الوضع الشرعي، كالصلاة وهي الأقوال والأفعال المخصوصة.

٣- الحقيقة العرفية:

هي اللفظ المستعمل فيما تعامل عليه الناس، سواء كان عرفًا عامًّا، أو خاصًّا، كالطلاق في العرف يفيد إزالة قيد النكاح، مع أنه في اللغة يعني إزالة القيد.

ثالثاً: أقوال الأصوليين في المسألة:

إذا ورد في خطاب الشرع ألفاظ لها حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية أيضاً، مع تجرّد هذا الخطاب عن القرينة، فقد اختلف الأصوليون في تقديم أي الحقيقتين على الأخرى على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحمل على الحقيقة الشرعية، وهو قول جمهور الأصوليين [(١)].

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٢٨٧، التبصرة صـ١٩٥، التمهيد لأبي الخطاب (٨٨/١)، المحصول للرازي (٤٢٩/٥)، روضة الناظر صـ١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦/٣)، لباب المحصول (٤٨٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٨٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ١١٤، البلبل للطوفي صـ١١٧، نهاية الوصول للهندي (١٨٤٤/٥)، المسودة صـ١٧٧، أصول ابن مفلح (١٠١٤/٣)، جمع الجوامع صـ٣٢، مفتاح الوصول صـ٤٦٩، البحر المحيط (٦١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٨٦/٦)، التقرير والتحبير (١٦٨/١)، تيسير التحرير (١٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٤/١).

القول الثاني:

لا يحمل على الحقيقة الشرعية، ولا اللغوية، إلا بما يدل على ذلك، لذا فهو مجمل، وهو قول بعض الحنابلة [١].

القول الثالث:

التفصيل: فإذا جاء بطريق الإثبات والأمر فيحمل على الحقيقة الشرعية، وإن جاء بطريق النهي فمجمل عند الغزالي [٢]، وعند الآمدي يحمل على الحقيقة اللغوية [٣].

رابعًا: رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية إن تجرد الخطاب عن القرينة، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

خامساً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" والصحيح المعتمد عند أهل الأصول: الحمل على الشرعي دون اللغوي " [٤].

وقال أيضاً: "ودليل الجمهور: أمره عليه الصلاة والسلام بمراجعتها، والرجعة فرع ثبوت الطلاق عقلاً وشرعاً، لا يقال: إن المراد هنا بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالتها الأولى، لا أنه بحيث يكون عليه طلقة؛ لأنا نقول: ذلك باطل من وجهين:

(١) انظر: العدة (١٤٣/١)، المسودة صـ١٧٧.

(٢) انظر: المستصفى صـ١٩٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧/٣).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٨٩/١).

أحدهما: أن حمل لفظ الشارع على الحقيقة الشرعية مقدّم على حمله على الحقيقة اللغوية؛ كما هو متقرر في الأصول" (١).

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" وظاهره: حمله على الحقيقة الشرعية، دون صورة الصوم؛ كما يقوله من أوجب القضاء؛ لأنه إذا دار حمل اللفظ على حقيقته الشرعية أو اللغوية، كان حمله على الشرعية أولى، وإذا كان صوماً شرعيًا، وقع مجزئًا، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، فهذا منشأ الخلاف" (٢).

(١) المصدر السابق (٦٨٢/٤).

(٢) المصدر السابق (٤٠١/٣).

المطلب الثاني: تردد اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية:

تحرير محل النزاع:

١- إذا كانت الحقيقة العرفية هي الغالبة، والحقيقة اللغوية مهجورة لا استعمال لها، فيعمل بالحقيقة العرفية، أما إن كانت الحقيقة اللغوية هي الغالبة، أو مساوية في الاستعمال على الحقيقة العرفية، فيعمل بالحقيقة اللغوية؛ لأنها الأصل [١].

٣- إذا كانت الحقيقة العرفية هي الغالبة، والحقيقة اللغوية مستعملة، فهذا القسم محل خلاف بين الأصوليين على قولين:

القول الأول:

يعمل بالحقيقة العرفية، وهو قول أكثر الأصوليين [٢].

القول الثاني:

يعمل بالحقيقة اللغوية، وهو قول بعض الشافعية [٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول صـــ١١٩، نهاية السول صـــ١٤٨، تشنيف المسامع (١/٤٣٠-٤٣٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـــ٢٨٦، أصول السرخسي (١/١٩٠)، شرح تنقيح الفصول صـــ١١٢، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٤٢)، الإبهاج (٣/٢٣١)، نهاية السول صـــ٣٨٤، تشنيف المسامع (١/٤٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي صـــ٩٣، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٥).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي صـــ٩٣.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني العمل بالحقيقة اللغوية إن كانت غالبة، أو مساوية في الاستعمال على الحقيقة العرفية.

والعمل بالحقيقة العرفية إن كانت غالبة، وكانت الحقيقة اللغوية مستعملة، وهو قول أكثر الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قد تقدم أنه يقال: مسجِد، ومسجَد - بكسر الجيم وفتحها -، وقيل بالفتح: اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتخذ مسجدًا، هذا أصله في اللغة.

وأما في العرف فينطلق على الموضع المبني للصلاة التي السجودُ منها.

والذي ينبغي أن يحمل عليه في الحديث الوضع اللغوي دون الاصطلاحي، وهو موضع السجود في أي مكان كان؛ أي: جعلت الأرض كلها موضع سجود، ولا يختص السجود منها بمكان دون غيره" (١).

وقال أيضًا: " إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلاف العرف، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أَوْلى من حملها على المعنى اللغوي" (٢).

وقال أيضًا: " دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنًا في حجة الوداع هذه؛ أي: من عمرتك المضمومة إلى الحج... ... ...

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٦٢٢).

قال غيره: بناء على النظر إلى الوضع اللغوي، وهو أن العمرة الزيارة، والزيارة موجودة في الحج، أي: موجودة المعنى فيه، وهو ضعيف؛ لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية، كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال " [1].

(١) المصدر السابق (٤/٥٦-٥٧).

المطلب الثالث: المجاز خلاف الأصل:

أولاً: تعريف المجاز:

- لغةً:

المجاز مأخوذ من جاز، يجوز، جوزًا، وجوازاً، والجواز هو العبور والانتقال، و(جاز المكان) أي: إذا سار فيه، وأجازه: أي قطعه، يقال: جاز البحر، أي: إذا سلكه وسار فيه، حتى قطعه وتعداه [(١)].

- اصطلاحاً:

هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح [(٢)].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

اتفق الأصوليون على أنه إذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة، واحتمال المجاز، فإن الأصل حمله على الحقيقة، والمجاز خلاف ذلك [(٣)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (جوز) (١/٤٩٤)، لسان العرب مادة (جوز) (٥/٣٢٦).

(٢) انظر: روضة الناظر صـــ٦٤.

(٣) انظر: أصول الشاشي صـــ٥٢، المعتمد (١/٢٨)، اللمع صـــ٨، قواطع الأدلة (١/٢٧٦)، أصول السرخسي (١/١٨٤)، المستصفى صـــ١٩٠، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٧)، المحصول للرازي (١/٣٣٩-٣٤١)، روضة الناظر صـــ١٧٦، المنهاج للبيضاوي صـــ ٣٨، نهاية الوصول للهندي (٢/٣٧١)، الإبهاج (١/٣١٤)، مفتاح الوصول صـــ٤٧١، نهاية السول صـــ١٣٣، البحر المحيط (١/٥٤٧)، المختصر لابن اللحام صـــ٤٧، التحبير شرح التحرير (٢/٦٩٦)، التقرير والتحبير (٣/١٨)، تيسير التحرير (٣/١٥٥).

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

رابعاً: قال تاج الدين الفاكهاني:

" قلنا: لا نسلم؛ لأن إطلاق المسح بالرأس لا يُفهم منه إلا المسح لجميعه، دون الاقتـــصار على بعضه، هذا هو الحقيقة، واستعمال الكل في البعض مجاز، والأصل عدم المجاز " (١).

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد حول هذه المسألة ما يلي:

١- " وإن جعلنا الوَضوء - بالفتح - مقيدًا بالإضافة إلى الوُضوء -بالضم-؛ أعني: استعماله في الأعضاء، أو إعداده لذلك، فهاهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وضوءه - بالفتح - متردد بين مائه المعَدِّ للوضوء -بالضم-، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعماله بمعنى المعَدِّ مجاز، والحمل على الحقيقة أولى" (٢).

٢- " وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: أن تُحمل على حقيقتها؛ من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/١١٩-١٢٠).

والثاني -وهو الأقرب-: أن تُحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزه عن البول، والتوقّي منه، إما بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبّر عن التوقي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما رجحنا المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة" (١).

(١) المصدر السابق (١/٢٣٦-٢٣٧).

المطلب الرابع: تعيين أحد معاني اللفظ المجمل:

أولاً: تعريف المجمل:

لغة:

المجمل في اللغة هو المجموع، يقال: أجملت الشيء، أي: جمعته عن تفرقة، وأجملت الحساب إذا جمعت آحاده وكملت أفراده [١].

اصطلاحا:

ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه [٢].

ثانياً: حكم العمل بالمجمل:

اتفق الأصوليون على وجوب التوقف عن العمل باللفظ المجمل حتى يأتي البيان، فلا يعمل بمعنى أو احتمال إلا إذا وجد البيان؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه، والبيان يكون بالقرينة اللفظية أو السياقية أو الخارجية[٣].

ثالثاً: رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني وجوب التوقف عن العمل بالمجمل حتى يأتي البيان، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (جمل) (٤٨١/١)، لسان العرب: مادة (جمل) (١٢٨/١١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣/٣).

(٣) انظر: العدة (١٤٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١-١٠)، المحصول للرازي (١٥٥/٣)، روضة الناظر صـــ١٨١، شرح مختصر الروضة (٦٥٥/٢)، الإبهاج (٢٠٦/٢)، مفتاح الوصول صـــ٤٥٣، البحر المحيط (٤٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (١٥/٢).

رابعاً: قال تاج الدين الفاكهاني:

"قوله: (فصلاّها بين المغرب والعشاء)[1]؛ أي: بين وقت المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون المراد: صلاّها بين صلاة المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني عدمه، وهذان الاحتمالان متساويان أو متقاربان؛ إذ اللفظ بظاهره يعطي تقديم المغرب على العصر، إلا أنه يترجح الأول، أو يتعين بالحديث الآتي في آخر الباب؛ حيث قال فيه جابر [2]: (فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [3]، فهذا صريح في تقديمها على صلاة المغرب" [4].

وقال أيضًا: " وأما تفسير حبَل الحبلة، فقال جـــماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلِد

(١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم غزوة الخندق: (شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر) ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) برقم (٦٢٧).

(٢) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وقد روى عنه جماعة من أئمة التابعين، شارك مع النبي صلى الله عليه وسلم في تسع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٨هـــ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٢١٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١)، الإصابة (٥٤٦/١).

(٣) طرف الأثر: (أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ...)، وهو متفق عليه من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا (٢٢٩/١) برقم (٦١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٨/١) برقم (٦٣١).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٧٢/١-٥٧٣).

الناقة، ويلد ولدها، وبذلك فسره ابن عمر فيما رواه مسلم [1]، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى [2]، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام [3]، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد، وإسحق [4].

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، يكنى بأبي الحسين، ولد سنة ٢٠٤هـ، هو أحد الأئمة من حفاظ الحديث، بل يعدّ أحد العلماء الذين حفظ بهم الدين، وهو صاحب الصحيح المشهور، وله مؤلفات أخرى متعددة، منها: أوهام المحدثين، الكنى، توفي سنة ٢٦١هـ.
مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠)، طبقات الحفاظ صـ٢٦٤.

(٢) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، ولد سنة ١١٠هـ، يعد من مشاهير علماء اللغة، اتهم بمذهب الخوارج، من أشهر مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٠٩هـ.
مصادر ترجمته: طبقات النحويين واللغويين صـ١٧٥، معجم الأدباء (٢٧٠٤/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٠/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٦/٢).

(٣)أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي الأزدي، كان أبوه مملوكاً روميًا لرجل هروي، ولد سنة ١٥٧هـ، وهو من كبار علماء الحديث، والفقه، والأدب، والنحو، والقراءات، والتفسير، والتاريخ، رحل إلى بغداد وإلى مصر، ثم ذهب للحج إلى مكة، من مؤلفاته: الأموال، الأجناس من كلام العرب، أدب القاضي، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠)، طبقات الحفاظ صـ٢٦٤.

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، جمع بين الحديث والفقه، من مصنفاته: المسند، والتفسير، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩٤، تذكرة الحفاظ (١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١)، طبقات الحفاظ صـ١٩١، طبقات المفسرين للداودي (١٠٣/١).

ح [1]: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر" [2].

(١) الرمز (ح) يقصد به: النووي رحمه الله.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٢٤٠).

المطلب الخامس: الإجمال في نفي الفعل الشرعي:

صورة المسألة:

إذا ورد الخطاب الشرعي، وفيه نفي للفعل الشرعي، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح) [1] فهل يعد الخطاب مجملاً يحتاج إلى بيان أم لا ؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن نفي الأفعال الشرعية لا يقتضي الإجمال، بل هو ظاهر في عدم صحتها، وهو قول أكثر الأصوليين [2].

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١٢/١) برقم (٥٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) برقم (٨٢٧).

(٢) انظر: العدة (٤٣٦/٢)، إحكام الفصول صـ٢٨٩، شرح اللمع (٤٦١/١)، التلخيص (٢٠٣/١-٢٠٤)، المستصفى صـ١٨٨، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٤/٢)، روضة الناظر صـ١٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠/٣)، مختصر ابن الحاجب (٨٧٢/٢)، المسودة صـ١٠٧، شرح تنقيح الفصول صـ٢٧٦، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢-٦٦٤)، نهاية الوصول للهندي (١٨٢٥/٥)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٧، التقرير والتحبير (١٦٦/١)، تيسير التحرير (١٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٥/٢).

القول الثاني:

إن نفي الأفعال الشرعية يقتضي الإجمال، فيتوقف فيها حتى يأتي البيان، وهو قول بعض المالكية [١]، وبعض الشافعية [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بالنقل عن ابن دقيق العيد في هذه المسألة، دون أن يوضح رأيه.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

"وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه.

ولتعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا الوجودي، فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) نفيًا للصلاة الشرعية، لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يُطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٨٣)، إحكام الفصول صـ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٤٦١).

وأيضًا: فإنا إذا حملناه على الفعل الحسي، وهو غير منتفٍ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عامًا ومجملاً، أو ظاهرًا في بعض المحامل.

أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، لم يحتج إلى إضمار، فكان أولى " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٩٤).

المبحث الثاني: حروف المعاني، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: معنى الواو.

حرف (الواو) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام لهذا الحرف أربعة معانٍ:

١- مطلق الجمع [١].

٢- بمعنى (أو) [٢].

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ١٨٩، التقريب والإرشاد (٤١٤/١)، المعتمد (٣٤/١)، العدة (١٩٤/١)، إحكام الفصول صـ١٨٢، اللمع صـ٦٥، التلخيص (٢٢٦/١)، أصول البزدوي صـ٩٠، قواطع الأدلة (٣٦/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، المنخول صـ١٤٦، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٠/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، إيضاح المحصول صـ١٧٠، المحصول لابن العربي صـ٤٠، بذل النظر صـ٣٩، المحصول للرازي (٣٦٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)، المسودة صـ٣٥٥، شرح تنقيح الفصول صـ٩٩، المنهاج للبيضاوي صـ٣٩، المغني للخبازي صـ٤٠٧، عنوان الأصول صـ٣١، نهاية الوصول للهندي (٤٠١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٦١/٢)، تقريب الوصول صـ١٩٣، بيان المختصر (٢٦٦/١)، الإبهاج (٣٣٨/١)، نهاية السول صـ١٤١، البحر المحيط (٣/٢)، المختصر لابن اللحام صـ٥٠، الغيث الهامع (٢٤٤/١)، التقرير والتحبير (٣٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٠٠/٢)، تيسير التحرير (٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، إرشاد الفحول (٨٠/١)، حاشية العطار (٤٦١/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٨٨/١)، التقريب والإرشاد (٤١٥/١)، المعتمد (٣٢/١)، العدة (١٩٨/١)، إحكام الفصول صـ١٨٣، التلخيص (٢٢٧/١)، قواطع الأدلة (٣٧/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، إيضاح المحصول صـ١٧٠، بذل النظر صـ٣٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)، مغني اللبيب (٣٦٩/٤)، البحر المحيط (٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٦١١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/١).

٣- الحال [١].

٤- الاستئناف [٢].

قال تاج الدين الفاكهاني:

" اختلف في كيفية هذا الإقبال والإدبار، فذهب مالك والشافعي: أنه يبدأ بمقدّم الرأس، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى حيث بدأ، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر الحديث، إلا أنه استشكل من حيث إن هذه الصفة تقتضي: أنه أدبر بهما وأقبل؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب عنه: بأن الواو لا ترتب، والمراد: أدبر بهما وأقبل، ولكن ابتدأ بذكر الإقبال تفاؤلاً" [٣].

وقال أيضًا: " قوله: (ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه) [٤] قدّم في

(١) انظر: أصول الشاشي صـ١٨٩، إحكام الفصول صـ١٨٣، البرهان (١/١٣٨)، إيضاح المحصول صـ١٧١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٧)، المغني للخبازي صـ٤٠٩، تقريب الوصول صـ١٩٤، الجنى الداني صـ١٦٤، مغني اللبيب (٤/٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٢/٦١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٢)، فواتح الرحموت (١/٢٠٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/٨٤)، المعتمد (١/٣٢)، إحكام الفصول صـ١٨٣، التمهيد لأبي الخطاب (١/٩٩)، بذل النظر صـ٣٩ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٦)، الجنى الداني صـ١٦٣، مغني اللبيب (٤/٣٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٦١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٢).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٥٧-١٥٨).

(٤) طرف الحديث: (إنما كان يكفيك أن تقول...)، وهو متفق عليه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (١/١٣٠) برقم (٣٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/٢٨٠) برقم (٣٦٨).

اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب" [1].

وقال أيضًا: " وأما من تعلّق في جواز تقديم الكفارة ببدايته-عليه الصلاة والسلام- بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير [2]، فضعيف جدًا؛ لأن الواو لا يقتضي ترتيبًا، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، على ما تقرر في العربية " [3].

وقال أيضًا: " والواو من قوله: (وهي من خمسة) [4] يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استئنافية، فلا يكون للجملة موضع من الإعراب، ويجوز أن تكون عاطفة للجملة التي قبلها، أو المعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون من خمسة أشياء، لا أنه نزل تحريم الخمر، وهو كذلك ولا بد" [5].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٥٧/١).

(٢) المقصود حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - حيث قال:(وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٧٨/٥).

(٤) طرف الأثر: (إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر...)، وهو متفق عليه من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: التفسير، باب: سورة المائدة (١٦٨٨/٤) برقم (٤٣٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤) برقم (٣٠٣٢).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٧٢/٥).

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: " ويحتمل أن يكون قوله: "ولتكن " الواو فيه بمعنى (أو)، فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع؛ فإنه إذا لم يتملكها، بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة " [1].

(١) المصدر السابق (٤/٥٠٤).

المطلب الثاني: معنى ثم.

حرف (ثم) له معانٍ متعددة، وقد ذكر الفاكهاني في رياض الأفهام معنيين لهذا الحرف:

١- الترتيب [١].

٢- التراخي [٢].

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١١١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، تقريب الوصول صـ١٩٧، مغني اللبيب (٢/٢٢١)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٢/٦١)، الغيث الهامع (١/٢١٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٦٢١)، همع الهوامع (٣/١٦٤).

(٢) انظر: أصول الشاشي صـ٢٠٣، التقريب والإرشاد (١/٤١٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥١)، العدة (١/١٩٩)، إحكام الفصول صـ١٨٤، اللمع صـ٦٥، البرهان (١/١٣٩)، أصول السرخسي (١/٢٠٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١١)، الواضح لابن عقيل (١/١١٦)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، بذل النظر صـ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٠٢)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠١، المغني للخبازي صـ٤١٢، نهاية الوصول للهندي (٢/٤٢٧)، المسودة صـ٣٥٦، تقريب الوصول صـ١٩٧، الجنى الداني صـ٤٢٦، مغني اللبيب (٢/٢٢٧)، أصول ابن مفلح (١/١٣٨)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٢/٦٤)، الغيث الهامع (١/٢١٧)، الذخر الحرير صـ١٥٧، التقرير والتحبير (٢/٤٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٦٢٢)، همع الهوامع (٣/١٦٤)، تيسير التحرير (٢/٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٧)، فواتح الرحموت (١/٢١٠)، إرشاد الفحول (١/٨٢).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وظاهر قوله: (ثم تمضمض) [1] يقتضي الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة، فيؤخذ منه الترتيب بين المسنون والمفروض " [2].

وقال أيضاً: " وقولها: (فطيبته) [3] يحتمل أن تريد أَنعمتُه ولينتُه، ويحتمل أن تريد: غسلتُه، والأول أظهر؛ لعطفها بالفاء السببية؛ إذ التليين والتنعيم مسبَّب عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الرفع مسببًا عن القضم، أتت بـــ: (ثم) التي لا سبب فيها، ولما بين الأخذ والدفع من التراخي " [4].

(١) من حديث حُمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات... الحديث).

والحديث متفق عليه من طريق حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/٧١) برقم (١٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (١/٢٠٤) برقم (٢٢٦).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٢٤).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمته، ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤/١٦١٣) برقم (٤١٧٤).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٥).

وقال أيضاً: " وقد جاء في غير هذه الرواية: (ثم مسح وجهه) [١]؛ يعني بعد اليدين، و(ثم) للترتيب، فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء ضرورة عدم القائل بالفرق بينهما " [٢].

وقال أيضاً: " قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم ليهل بالحج) [٣] ؛ أي: يحرم به وقت الخروج إلى عرفات؛ لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: (ثم ليهل)، فأتى بـــ(ثم) التي هي للتراخي والمهلة " [٤].

وقال أيضًا: " إتيان (ثم) هنا يدل على المبالغة وشدة التثبت في معرفة العفاص [٥] والوكاء[٦]؛ إذ كان وضعها للتراخي والمهلة، فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل، وتثـــبّت وتثـــبّت في عرفان ذلك " [٧].

---

(١) طرف الأثر: (ضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه...)، وهو من طريق عمار بن ياسر رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (١/١٢٩) برقم (٣٣٢).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٤٥٧).

(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هديا ...الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (٢/٦٠٧) برقم (١٦٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠١) برقم (١٢٢٧).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٥١).

(٥) العفاص: هو وعاء من الجلد أو غيره توضع فيه النفقة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٦٣).

(٦) الوكاء: هو الخيط الذي تُشد به القربة ونحوها. انظر: المطلع على أبواب المقنع صـــ٣٣٣.

(٧) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٥٠١).

المطلب الثالث: معنى إلى.

حرف (إلى) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام له معنى واحدًا وهو انتهاء الغاية [(١)].

وأما حكم الغاية المؤقتة بـــ (إلى) فقد اختلفت أقوال الأصوليين فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الغاية المؤقتة بـــ (إلى) لا تدخل إلا بدليل أو قرينة، وهو قول أكثر الأصوليين [(٢)]، وهو رأي تاج الدين الفاكهاني.

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـــ٢٢٦، الفصول في الأصول (٩٣/١)، التقريب والإرشاد (٤١٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١)، العدة (٢٠٢/١)، إحكام الفصول صـــ١٧٧، اللمع صـــ٦٥، البرهان (١٤٤/١)، قواطع الأدلة (٤٣/١)، أصول السرخسي (٢٢٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١)، الواضح لابن عقيل (١١٣/١)، المحصول لابن العربي صـــ٤٤، بذل النظر صـــ٤٦، المحصول للرازي (٣٧٨/١)، التحقيق والبيان (٥٧٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٤/١)، المسودة صـــ٣٥٦، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٢، المغني للخبازي صـــ٤٢٦، عنوان الأصول صـــ٣٢، نهاية الوصول للهندي (٤٣٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٤/٢)، تقريب الوصول صـــ٢٠٠، الجنى الداني صـــ٣٨٥، مغني اللبيب (٤٨٩/١)، أصول ابن مفلح (١٤٠/١)، الإبهاج (١٦١/٢)، البحر المحيط (٥٤/٢)، المختصر لابن اللحام صـــ٥٢، التقرير والتحبير (٦٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/١)، الذخر الحرير صـــ١٦٢، فواتح الرحموت (٢٢٣/١).

(٢) انظر: العدة (٢٠٣/١)، إحكام الفصول صـــ١٧٧، الواضح لابن عقيل (١١٣/١)، بذل النظر صـــ٤٦، المسودة صـــ٣٥٦، نهاية الوصول للهندي (٤٣٤/٢)، مغني اللبيب (٤٩٠/١)، أصول ابن مفلح (١٤٠/١)، الإبهاج (١٦١/٢)، البحر المحيط (٤٨٣/٢)، المختصر لابن اللحام صـــ٥٢، الذخر الحرير صـــ١٦٢، التقرير والتحبير (٦٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٣٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٣/١).

القول الثاني:

إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت، وإلا فلا، وهو اختيار بعض الأصوليين [1].

القول الثالث:

إن كانت الغاية متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي وجب خروجها، كما في الليل والنهار، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي وجب دخولها كما في اليد والمرفق، وهو قول الرازي [2].

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فائدة:

(إلى) و (حتى) يكونان لانتهاء الغاية، مع كونهما جارّتين، ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن ما بعد (إلى) غير داخل فيما قبلها، على الصحيح، إلا أن يقترن به قرينة دالة على دخوله، و(حتى) على العكس من ذلك.

والثاني: أن (إلى) تجر الظاهر والمضمر، و (حتى) لا تجر إلا الظاهر دون المضمر في الأمر العام. " [3].

(١) إحكام الفصول صـــ١٧٧، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٢، المختصر لابن اللحام صـــ٥٣.

(٢) المحصول (١/٣٧٨).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٢٧-١٢٨).

المطلب الرابع: معنى حتى.

حرف (حتى) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام لهذا الحرف معنى واحدًا وهو انتهاء الغاية [1].

وأما حكم الغاية المؤقتة بـــ (حتى) فقد اختلفت أقوال الأصوليين فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن ما بعد (حتى) داخل فيما قبلها، وهو رأي أكثر العلماء [2]، وهو رأي تاج الدين الفاكهاني.

(١) انظر: أصول الشاشي صـــ٢٢١، الفصول في الأصول (٩٣/١)، التقريب والإرشاد (٤١٨/١)، إحكام الفصول صـــ١٧٧، اللمع صـــ٦٧، التلخيص (٢٢٩/١)، قواطع الأدلة (٤٣/١)، أصول السرخسي (٢١٨/١)، المنخول صـــ١٦١، الواضح لابن عقيل (١١٧/١)، المحصول لابن العربي صـــ٤٥، بذل النظر صـــ٤٧، المحصول للرازي (٦٥/٣)، التحقيق والبيان (٥٧٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٤/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٢، المغني للخبازي صـــ٤١٩، نهاية الوصول للهندي (٤٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٨/٢)، تقريب الوصول صـــ١٩٨، الجنى الداني صـــ٥٤٢، مغني اللبيب (٢٦٠/٢)، جمع الجوامع صـــ٣٥، البحر المحيط (٥٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية صـــ١٩٧، الغيث الهامع (٢١٨/١)، التقرير والتحبير (٥٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٤/٢)، تيسير التحرير (٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٨/١)، الذخر الحرير صـــ١٥٨، فواتح الرحموت (٢١٨/١)، حاشية العطار (٤٤٤/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـــ١٧٨، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٣، نهاية الوصول للهندي (٤٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٨/٢)، الجنى الداني صـــ٥٤٦، مغني اللبيب (٢٦٧/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠٨/١)، البحر المحيط (٥٧/٢)، التقرير والتحبير (٥٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٤/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٨/١)، الذخر الحرير صـــ١٥٨، فواتح الرحـــموت (٢١٨/١).

القول الثاني:

إن ما بعد (حتى) غير داخل فيما قبلها، واختاره البزدوي [١] من الحنفية [٢]، وقد عُزِي إلى أكثر النحويين [٣].

القول الثالث:

إن كانت الغاية متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي وجب خروجها، كما في الليل والنهار، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي وجب دخولها كما في اليد والمرفق، وهو قول الرازي [٤].

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فائدة:

(إلى) و (حتى) يكونان لانتهاء الغاية، مع كونهما جارّتين، ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن ما بعد (إلى) غير داخل فيما قبلها، على الصحيح، إلا أن يقترن به قرينة دالة على دخوله، و(حتى) على العكس من ذلك.

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى، فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، اشتهر في علم الفقه والأصول، من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول، شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٤٨٢هـ.

مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٣٧٢/١)، الفوائد البهية صـ١٢٤، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي صـ١٠٥.

(٣) انظر: الجنى الداني صـ٥٤٥، البحر المحيط (٥٧/٢)، التقرير والتحبير (٥٨/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٢).

(٤) المحصول (٣٧٨/١).

والثاني: أن (إلى) تجر الظاهر والمضمر، و (حتى) لا تجر إلا الظاهر دون المضمر في الأمر العام. " [1].

وقال أيضًا: " ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية: السكوت، كما دل عليه لفظ (حتى) التي للغاية " [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٢٧-١٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٢٤).

المطلب الخامس: معنى الباء.

حرف (الباء) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام خمسة معانٍ له، وهي:

١- الإلصاق [١].

٢- الاستعانة [٢].

٣- بمعنى (في) [٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٢٠٣، التقريب والإرشاد (٤١٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١/١)، العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول صـ١٨٤، اللمع صـ٦٥، البرهان (١٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١١/١)، الواضح لابن عقيل (١١٦/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، بذل النظر صـ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٢/١)، المسودة صـ٣٥٦، شرح تنقيح الفصول صـ١٠١، المغني للخبازي صـ٤١٢، نهاية الوصول للهندي (٤٢٧/٢)، تقريب الوصول صـ١٩٧، الجنى الداني صـ٤٢٦، مغني اللبيب (٢٢٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٣٨/١)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٦٤/٢)، الغيث الهامع (٢١٧/١)، الذخر الحرير صـ١٥٧، التقرير والتحبير (٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٢/٢)، همع الهوامع (١٦٤/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١)، فواتح الرحموت (٢١٠/١)، إرشاد الفحول (٨٢/١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١١/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، تقريب الوصول صـ١٩٧، مغني اللبيب (٢٢١/٢)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٦١/٢)، الغيث الهامع (٢١٧/١)، التحبير شرح التحرير (٦٢١/٢)، همع الهوامع (١٦٤/٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١١/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، تقريب الوصول صـ١٩٧، مغني اللبيب (٢٢١/٢)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٦١/٢)، الغيث الهامع (٢١٧/١)، التحبير شرح التحرير (٦٢١/٢)، همع الهوامع (١٦٤/٣).

٤- بمعنى (عن) [١].

٥- التبعيض [٢]، ولكنه اشترط في هذا المعنى أن يكون مع فعل يتعدّى بنفسه.

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٢٠٣، التقريب والإرشاد (٤١٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١/١)، العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول صـ١٨٤، اللمع صـ٦٥، البرهان (١٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١١/١)، الواضح لابن عقيل (١١٦/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، بذل النظر صـ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠١، المغني للخبازي صـ٤١٢، نهاية الوصول للهندي (٤٢٧/٢)، تقريب الوصول صـ١٩٧، الجنى الداني صـ٤٢٦، مغني اللبيب (٢٢٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٣٨/١)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٦٤/٢)، الغيث الهامع (٢١٧/١)، الذخر الحرير صـ١٥٧، التقرير والتحبير (٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٢/٢)، همع الهوامع (١٦٤/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١)، فواتح الرحموت (٢١٠/١)، إرشاد الفحول (٨٢/١).

(٢) انظر: أصول الشاشي صـ٢٠٣، التقريب والإرشاد (٤١٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١/١)، العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول صـ١٨٤، اللمع صـ٦٥، البرهان (١٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١١/١)، الواضح لابن عقيل (١١٦/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٠، بذل النظر صـ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠١، المغني للخبازي صـ٤١٢، نهاية الوصول للهندي (٤٢٧/٢)، تقريب الوصول صـ١٩٧، الجنى الداني صـ٤٢٦، مغني اللبيب (٢٢٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٣٨/١)، جمع الجوامع صـ٣٥، التمهيد للإسنوي صـ٢١٦، البحر المحيط (٦٤/٢)، الغيث الهامع (٢١٧/١)، الذخر الحرير صـ١٥٧، التقرير والتحبير (٤٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٢/٢)، همع الهوامع (١٦٤/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١)، فواتح الرحموت (٢١٠/١)، إرشاد الفحول (٨٢/١).

قال تاج الدين الفاكهاني:

"والباء إما للإلصاق، أو للاستعانة، على معنى أن الأصل: وامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة؛ للعلم به، فدخلت الباء، التي هي في الأصل داخلة على الماء للاستعانة على المفعول به.

فإن قلت: من معاني (الباء) التبعيض؟

قلت: هذا لا يصححه أهل اللغة ... ...

ولتعلم أن القائلين بالتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه، حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن من ذلك قوله تعالى: M - . L [1]، قالوا: فإن العرب تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي، فلم يبق فرق إلا التبعيض، وليس كذلك، بل نقول: (مسح) له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة المسح.

فإذا قلت: مسحت يدي بالحائط، فالرطوبة هي الممسوحة على يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك.

وإذا قلت: مسحت الحائط بيدي، فالشيء المزال هو على الحائط، ويدك هي الآلة المزيلة، وكذلك مسحت يدي بالمنديل، المنديل الآلة، والمنديل بيدي، التنشف إنما وقع في المنديل، لا في يدك؛ هذه قاعدة عربية، ولم تخير العرب في ذلك، وحيث قالت العرب: مسحت رأسي، فالشيء المزال إنما هو عن الرأس، وحيث قالت: برأسي، فالشيء المزال عن غيره وقد أزيل بها.

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

ولنا قاعدة أخرى إجماعية، وهي أن الأمة أجمعت أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع أعضائنا، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا إلى رؤوسنا، وجميع أعضاء الوضوء.

وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها، لا أنها مزال عنها، فيتعين أن تكون (الباء) في هذه للتعدية؛ لأن العرب لا تعدي مسح الآلة بنفسه، بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل" [(١)].

وقال أيضًا: " (الباء) في (بليل) بمعنى: (في)، وهو أحد معانيها العشرة، ومنه قولهم: زيد بالبصرة؛ أي: في البصرة، هذا في ظرف المكان، وذاك في ظرف الزمان" [(٢)].

وقال أيضاً: " لأن (الباء) و(عن) تستعمل إحداهما مكان الأخرى، قال الله تعالى: L V U T M [(٣)]؛ أي: عنه خبيراً، ويقال: رميت عن القوس؛ أي: بها" [(٤)].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٣٢-١٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٩).

(٣) من الآية رقم (٥٩) من سورة الفرقان.

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٢٩).

المطلب السادس: معنى الفاء.

حرف (الفاء) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام معنيين لهذا الحرف:

١- التعقيب [١].

٢- السببية [٢].

(١) انظر: أصول الشاشي صـــ١٩٣، الفصول في الأصول (٨٨/١)، التقريب والإرشاد (٤١٦/١)، المعتمد (٣٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١/١)، العدة (١٩٨/١)، اللمع صـــ٦٥، البرهان (١٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١)، الواضح لابن عقيل (١١٥/١)، المحصول لابن العربي صـــ٤٠، التحقيق والبيان (٥٤٩/١)، المحصول للرازي (٣٧٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠١، المغني للخبازي صـــ٤١١، نهاية الوصول للهندي (٤٢٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٩/٢)، تقريب الوصول صـــ١٩٧، الجنى الداني صـــ٦١، مغني اللبيب (٤٧٩/٢)، أصول ابن مفلح (١٣٨/١)، الإبهاج (٣٤٦/١)، نهاية السول صـــ١٤٢، البحر المحيط (١٠/٢)،المختصر لابن اللحام صـــ٥٢، الغيث الهامع (٢٢٢/١)، الذخر الحرير صـــ١٥٥، التقرير والتحبير (٤٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٦١٢/٢)، تيسير التحرير (٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٣/١)، فواتح الرحموت (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٨٢/١).

(٢) انظر: البرهان (١٣٩/١)، المحصول لابن العربي صـــ٤٠، التحقيق والبيان (٥٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠١، تقريب الوصول صـــ١٩٧، الجنى الداني صـــ٦٤، مغني اللبيب (٤٨٥/٢)، البحر المحيط (١١/٢)، الغيث الهامع (٢٢٣/١)، الذخر الحرير صـــ١٥٥، التحبير شرح التحرير (٦١٧/٢)، تيسير التحرير (٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٤/١)، حاشية العطار (٤٤٧/١).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقولها: (فطيبته) يحتمل أن تريد أَنعمتُه ولينتُه، ويحتمل أن تريد: غسلتُه، والأول أظهر؛ لعطفها بالفاء السببية؛ إذ التليين والتنعيم مسبَّب عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الرفع مسببًا عن القضم، أتت بـــ: (ثم) التي لا سبب فيها، ولما بين الأخذ والدفع من التراخي " [١].

وقال أيضًا: " وفيه: جواز سرعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضرًا له، عالمًا به؛ لقوله: (فقال)، فأتى بالفاء المعقبة " [٢].

وقال أيضاً: " فيه المبادرة بالصلاة عند الكسوف لقولها فصلى بالفاء التعقيبية " [٣].

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: " وأما قوله في اللفظ الآخر: (ثم ركع وهو عليها فنـــزل القهقرى) [٤]: ظاهره أنه نزل في الركوع؛ لما تقتضيه الفاء من التعقيب ظاهراً، ولكن الرواية الأولى نص في أن النزول كان بعد القيام من الركوع، والرجوع إلى النص أولى من الرجوع إلى الظاهر" [٥].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٥).

(٢) المصدر السابق (١/٥٥٢).

(٣) المصدر السابق (٣/٩٥).

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (١/٣١٠) برقم (٨٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦) برقم (٥٤٤).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦١٦-٦١٧).

المطلب السابع: معنى مِن.

حرف (مِن) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام لهذا الحرف أربعة معانٍ:

١- ابتداء الغاية [١].

٢- بمعنى (في) [٢].

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٤١١/١)، المعتمد (٣٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١)، العدة (٢٠٢/١)، إحكام الفصول صـــ١٧٧، اللمع صـــ٦٤، قواطع الأدلة (٤١/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١)، الواضح لابن عقيل (١١١/١)، المحصول لابن العربي صـــ٤٣، بذل النظر صـــ٤٥، المحصول للرازي (٣٧٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٤/١)، نفائس الأصول (١٠١٨/٣)، المنهاج للبيضاوي صـــ٤٠، المغني للخبازي صـــ٤٢٥، عنوان الأصول صـــ٣٢، نهاية الوصول للهندي (٤٣٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٩/٢)، تقريب الوصول صـــ١٩٩، الجنى الداني صـــ٣٠٨، مغني اللبيب (١٣٦/٤)، أصول ابن مفلح (١٤٠/١)، الإبهاج (٣٤٩/١)، نهاية السول صـــ١٤٢، المختصر لابن اللحام صـــ٥٢، الغيث الهامع (٢٤٠/١)، التقرير والتحبير (٦٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٢٨/٢)، تيسير التحرير (١٠٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/١)، الذخر الحرير صـــ١٥٩، فواتح الرحموت (٢٢٣/١)، حاشية العطار (٤٥٨/١).

(٢) انظر: العدة (٢١٢/١)، الجنى الداني صـــ٣١٤، مغني اللبيب (١٥٧/٤)، جمع الجوامع صـــ٣٩، الغيث الهامع (٢٤٢/١)، التحبير شرح التحرير (٦٣٣/٢)، همع الهوامع (٤٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/١)، الذخر الحرير صـــ١٦١.

٣- التبعيض [١].

٤- بمعنى (الباء) [٢]، ولكنه ردّ على هذا المعنى، و لم يقبله.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فإن لفظه (مِن) لما أضيفت إلى البول، وهي لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازًا، يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى: أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة، زال هذا المعنى " [٣].

(١) انظر: الفصول في الأصول (٩٤/١)، التقريب والإرشاد (٤١١/١)، المعتمد (٣٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١)، العدة (٢٠٢/١)، إحكام الفصول صـ١٧٧، اللمع صـ٦٤، البرهان (١٤٣/١)، قواطع الأدلة (٤١/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٣/١)، الواضح لابن عقيل (١١١/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٣، بذل النظر صـ٤٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٤/١)، نفائس الأصول (١٠٢٠/٣)، المنهاج للبيضاوي صـ٤٠، المغني للخبازي صـ٤٢٥، عنوان الأصول صـ٣٢، نهاية الوصول للهندي (٤٣٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣/٢)، الجنى الداني صـ٣٠٩، مغني اللبيب (١٣٩/٤)، أصول ابن مفلح (١٤٠/١)، الإبهاج (٣٤٩/١)، نهاية السول صـ١٤٢، المختصر لابن اللحام صـ٥٢، الغيث الهامع (٢٤٠/١)، التحبير شرح التحرير (٦٢٩/٢)، تيسير التحرير (١٠٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/١)، الذخر الحرير صـ١٦٠، فواتح الرحموت (٢٢٣/١)، حاشية العطار (٤٥٨/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٢٢/١)، بذل النظر صـ٤٥، المغني للخبازي صـ٤٢٥، الجنى الداني صـ٣١٤، مغني اللبيب (١٥٦/٤)، جمع الجوامع صـ٣٩، الغيث الهامع (٢٤٢/١)، التحبير شرح التحرير (٦٣٣/٢)، همع الهوامع (٤٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/١)، الذخر الحرير صـ١٦١، حاشية العطار (٤٥٩/١).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٥٧/١).

وقال أيضًا: " يحتمل أن تكون (مِن) للتبعيض، ويحتمل أن تكون بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: M ') (L [1]؛ أي: يوم الجمعة " [2].

وقال أيضًا: " قلت: وهذا ضعيف جدًا، أو باطل؛ لأنه لا يعلم في لسان العرب استعمال (مِن) بمعنى الباء، وقد حصر النحويون معاني (مِن) في سبعة أقسام، ليس فيها أن يكون بمعنى الباء، على ماهو معلوم في كتب العربية، فإن شذ عن ذلك شيء، لم يلتفت إليه" [3].

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٠١/٢).

(٣) المصدر السابق (٥٧/٤).

المطلب الثامن: معنى لولا.

في بيان معنى لولا، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام [1] :

١- حرف تحضيض، بمعنى هلاّ.

٢- امتناع الشيء لوجود غيره.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) [2].

اعلم أن كلمة (لولا) تستعمل في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرف تحضيض، بمعنى هلاّ، فلا يليها إلا الأفعال؛ نحو: لولا صليت،

(١) انظر: البرهان (١/١٤٣)، قواطع الأدلة (١/٤١)، أصول السرخسي (١/٢٣٣)، المنخول صـــ١٥٦، المحصول لابن العربي صـــ٤٤، التحقيق والبيان (١/٥٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٠٤)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٩، رصف المباني صـــ٢٩٢، تقريب الوصول صـــ٢٠٩، الجنى الداني صـــ٥٩٧، مغني اللبيب (٣/٤٤٣)، جمع الجوامع صـــ٣٧، الكوكب الدري صـــ٣٤٩، البحر المحيط (٢/٣٤)، الغيث الهامع (١/٢٣٠)، الذخر الحرير صـــ١٧٩، التحبير شرح التحرير (٢/٦٨٩)، همع الهوامع (٢/٣٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٤)، فواتح الرحموت (١/٢٣٠)، إرشاد الفحول (١/٢٥١)، حاشية العطار (١/٤٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (١/٣٠٣) برقم (٨٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطهارة، باب: السواك (١/٢٢٠) برقم (٢٥٢).

لولا تصدقت، ومنه قوله تعالى: M لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ L [1]، و M p L t s r q [2]، وأشباه ذلك من الآي وغيرها.

والثاني: أن يكون حرفًا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، كما هي في هذا الحديث؛ إذ المعنى: امتنع أمري بالسواك لوجود المشقة الحاصلة، فهذه لا يليها إلا الأسماء، عكس التي قبلها، تقول: لولا زيدٌ لأكرمتك؛ أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد " [3].

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة الكهف.

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة المجادلة.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٥٢/١).

المطلب التاسع: معنى في.

حرف (في) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام معنييْن لهذا الحرف، وهما:

١- الظرفية، وأنه هو المعنى الغالب فيها [١].

٢- السببية [٢].

(١) انظر: أصول الشاشي صـــ٢٣٢، العدة (٢٠٤/١)، أصول السرخسي (٢٢٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٣/١)، المحصول للرازي (٣٧٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٤/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٣، عنوان الأصول صـــ٣٢، تقريب الوصول صـــ٢٠١، الجنى الداني صـــ٢٥٠، مغني اللبيب (١٦٨/٢)، أصول ابن مفلح (١٤١/١)، الإبهاج (٣٤٧/١)، نهاية السول صـــ١٤٢، البحر المحيط (٤٠/٢)، المختصر لابن اللحام صـــ٥٣، الغيث الهامع (٢٢٣/١)، التقرير والتحبير (٧٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٤٦/٢)، تيسير التحرير (١١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥١/١)، الذخر الحرير صـــ١٦٤، فواتح الرحموت (٢٢٧/١)، إرشاد الفحول (٨٢/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـــ١٠٣، تقريب الوصول صـــ٢٠١، الجنى الداني صـــ٢٥٠، مغني اللبيب (١٦٩/٢)، أصول ابن مفلح (١٤٢/١)، الإبهاج (٣٤٨/١)، المختصر لابن اللحام صـــ٥٣، الغيث الهامع (٢٢٤/١)، همع الهوامع (٤٤٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١)، الذخر الحرير صـــ١٦٥، حاشية العطار (٤٤٨/١).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" تنبيه: (في) من قوله صلى الله عليه وسلم: (في كبير) [1] للسبب؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكر أن (في) للسبب جماعة من الأدباء، والصحيح ثبوته؛ لهذا الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) [2]، فإن النفس ليست ظرفًا للإبل، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء: (فرأيت في النار امرأة حميرية، عُجّل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعًا وعطشًا، فدخلت النار فيها) [3]، معناه بسببها؛ لأنها ليست في الهرة، وكذلك قولهم: أحبَّ في الله، وأبغِضْ في الله؛ أي: أحب بسبب طاعة الله، وأبغض بسبب معصية الله " [4].

---

(١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير...الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٨٨) برقم (٢١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/٢٤٠) برقم (٢٩٢).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزام في العقول واختلاف الناقلين له (٨/٥٧) برقم (٤٨٥٣) بلفظ: (في النفس مائة من الإبل) وقد حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف، انظر: ضعيف سنن النسائي صـــ١٥٨.

(٣) هذا الحديث أصله موجود في الصحيحين، ولكن في الكسوف وليس في الإسراء كما ذكر تاج الدين الفاكهاني، فقد أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/٨٣٤) برقم (٢٢٣٦)، وأيضًا أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٢) برقم (٩٠٤).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٤).

وقال أيضًا: " لا نسلّم أن قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا ذو عهد في عهده) [1] معناه بحربي، بل معناه التنبيه إلى السببية؛ فإن (في) تكون للسببية؛ كما تقدم، فيصير معنى الكلام: ولا يُقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك: أن المعاهدة سبب يوجب العصمة، وليس المراد: أنه يُقتص منه، ولا غير ذلك.

الرابع: أن معناه: نفي الوهم عمّن يعتقد أن عقد المعاهدة كعهد الذمة يدوم، فنبّه عليه الصلاة والسلام على أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة، لا يتعداه، وتكون (في) على هذه الطريقة للظرفية، وهو الغالب فيها " [2].

(١) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده).

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٢) برقم (٩٩٣)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٨/٢) برقم (٢٦٦)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر (١٨٠/٤) برقم (٤٥٣٠)، ورواه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٢٠/٨) برقم (٤٧٣٥)، وقد حكم الألباني على الحديث بأنه صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٢/٢).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٣٠/٥).

المطلب العاشر: معنى أو.

حرف (أو) له معانٍ متعددة، وقد ذكر تاج الدين الفاكهاني في رياض الأفهام ثلاثة معانٍ له، وهي:

١- التخيير [١].

٢- الشك [٢].

٣- بمعنى الواو [٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٢١٣، الفصول في الأصول (٨٩/١)، العدة (٢٠٠/١)، إحكام الفصول صـ١٧٩، اللمع صـ٦٦، المنخول صـ١٥٥، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٢، بذل النظر صـ٤١، التحقيق والبيان (٥٥٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠٥، المغني للخبازي صـ٤١٦، نهاية الوصول للهندي (٤٢٩/٢)، تقريب الوصول صـ٢٠٢، الجنى الداني صـ٢٢٨، مغني اللبيب (٣٩٨/١)، جمع الجوامع صـ٣٣، الغيث الهامع (٢٠٤/١)، التحبير شرح التحرير (٦٦٠/٢)، همع الهوامع (٢٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٨٩/١)، العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول صـ١٧٩، اللمع صـ٦٦، البرهان (١٤٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١)، المحصول لابن العربي صـ٤٢، بذل النظر صـ٤١، التحقيق والبيان (٥٥٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠٥، المغني للخبازي صـ٤١٦، نهاية الوصول للهندي (٤٣٠/٢)، تقريب الوصول صـ٢٠٢، الجنى الداني صـ٢٢٨، مغني اللبيب (٤٠٠/١)، جمع الجوامع صـ٣٣، الغيث الهامع (٢٠٣/١)، التحبير شرح التحرير (٦٥٩/٢)، همع الهوامع (٢٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١)، الذخر الحرير صـ١٧٠.

(٣) انظر: إحكام الفصول صـ١٧٩، التمهيد لأبي الخطاب (١١٠/١)، المنخول صـ١٥٥، الجنى الداني صـ٢٢٩، مغني اللبيب (٤٠٥/١)، الغيث الهامع (٢٠٤/١)، التحبير شرح التحرير (٦٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/١)، الذخر الحرير صـ١٧٠.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" حقه أن يقول: هنا، وإلا، فـــ(أو) لها معان أخر غير التخيير، وكلامه يوهم حصرها في التخيير" [١].

وقال أيضًا: " الظاهر أن (أو) هنا للشك من هذا الراوي " [٢].

وقال أيضاً: " وقوله: (ما نال من أجر أو غنيمة) [٣]؛ أي مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: (أو) هنا بمعنى الواو؛ أي: من أجر وغنيمة" [٤].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٥٩٤).

(٢) المصدر السابق (٥/٥٠٤).

(٣) طرف الحديث: (تكفل الله لمن جاهد في سبيله ...)، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لكم الغنائم) (٣/١١٣٥) برقم (٢٩٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/١٤٩٦) برقم (١٨٧٦).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٥٥٣).

المطلب الحادي عشر: معنى اللام.

اللام لها معانٍ متعددة [1]، سأكتفي بالمعاني التي جاءت في رياض الأفهام، قال تاج الدين الفاكهاني:

" اللام لها عشرة معان:

الملك حقيقة؛ نحو: الدار لزيد.

ومجازا؛ نحو: أنا لك.

والاستحقاق؛ نحو: الباب للدار، والسرج للدابة.

والتخصيص؛ نحو: هذا ابنٌ لزيد.

والتعليل؛ نحو: شربتُ لأَرْوى.

والتوكيد؛ نحو: لزيدٌ قائمٌ.

والصيرورة؛ وتسمى أيضًا: لام العاقبة نحو: قوله تعالى: I H G M L K J L M [2]، ومنه قول الشاعر:

لِدُوا للموت وابنوا للخراب [3]

والقسم؛ نحو قولك: للهِ! لا يبقى أحد.

---

(١) انظر: العدة (٢٠٤/١)، اللمع صـ٦٦، قواطع الأدلة (٤٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٠٣، رصف المباني صـ٢١٨، تقريب الوصول صـ١٩٢، الجنى الداني صـ٩٦، مغني اللبيب (١٤٩/٣)، جمع الجوامع صـ٣٧، البحر المحيط (١٩/٢)، الغيث الهامع (٢٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١)، حاشية العطار (٤٤٩/١).

(٢) من الآية رقم (٨) من سورة القصص.

(٣) ديوان أبي العتاهية صـ٤٦.

ومقويةٌ للعامل عند تقدم معموله عليه؛ نحو: لزيدًا ضربتُ، ومن ذلك قوله تعالى: M إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ L [1]، والأصل تعبرون الرؤيا.

والعاشر: أن تكون زائدةً للتوكيد؛ نحو قوله تعالى: M قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم L [2]، M L J I H G F L [3] والأصل رَدِفَكم، وإد بوأنا إبراهيم.

قالوا: وتكون بمعنى (عن)؛ نحو قوله تعالى: M وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ L μ [4] الآيـــة؛ أي: عن الذين آمنوا، ولو كانت على بابها: كان ما سبقتمونا إليه"[5].

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة يوسف.

(٢) من الآية رقم (٧٢) من سورة النمل.

(٣) من الآية رقم (٢٦) من سورة الحج.

(٤) من الآية رقم (١١) من سورة الأحقاف.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٣١٥-٣١٦).

المبحث الثالث: الأمر والنهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن:

تعريف الأمر:

- لغةً:

للأمر في لغة العرب معانٍ متعدّدة، ومن أشهرها:

١- ضد النهي، فمنه قولك: افعل كذا، وقوله: لي عليك إمرة مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني [١].

٢- النماء والبركة، ومنه أمر بنو فلان أي كثروا، ومهرة مأمورة أي كثيرة النسل [٢].

٣- المعْلم، ومنه: أمارة ما بيني وبينك، أي علامة ذلك [٣].

٤- العجب، ومنه قوله تعالى: M لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا L [٤]، أي جئت شيئًا عجيبًا من المنكر [٥].

- اصطلاحاً:

استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (أمر): (١٣٧/١).

(٢) انظر: لسان العرب: مادة (أمر): (٢٩/٤)، القاموس المحيط صـ٣٤٤.

(٣) انظر: لسان العرب: مادة (أمر): (٣٣/٤).

(٤) من الآية رقم (٧١) من سورة الكهف.

(٥) انظر: مقاييس اللغة: مادة (أمر): (١٣٧/١)، لسان العرب: مادة (أمر): (٣٣/٤).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٦٦/١).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على أقوال كثيرة [١]، أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٢].

القول الثاني:

إن الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه، وهو قول كثير من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء [٣].

---

(١) هناك من العلماء من أوصلها إلى اثني عشر قولاً، وهناك من أوصلها إلى خمسة عشر قولاً، انظر: البحر المحيط (٢/٩٩-١٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية صـ٢٢١-٢٢٣.

(٢) انظر: العدة (١/٢٢٤)، إحكام الفصول صـ١٩٥، اللمع صـ١٣، قواطع الأدلة (١/٥٤)، أصول السرخسي (١/١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٥)، ميزان الأصول صـ٩٦، بذل النظر صـ٥٩، المحصول للرازي (٢/٤٤)، روضة الناظر صـ١٩٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٦٢)، المسودة صـ٥، التحصيل من المحصول (١/٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٧، المنهاج للبيضاوي صـ٤٦، المغني للخبازي صـ٣١، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥)، نهاية الوصول للهندي (٣/٨٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٦٥)، تقريب الوصول صـ١٨١، بيان المختصر (٢/٢١)، الإبهاج (٢/٢٢)، تيسير التحرير (١/٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، إرشاد الفحول (١/٢٤٧).

(٣) انظر: التبصرة صـ٢٧، قواطع الأدلة (١/٥٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٦٢). الإبهاج (٢/٢٣).

القول الثالث:

إن الأمر المجرد عن القرائن يتوقف فيه، حتى يتبين المراد بالدليل أو بالقرينة، وهذا القول نقل عن أبي الحسن الأشعري[١]، واختاره الباقلاني [٢]، والغزالي [٣]، والآمدي[٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لأمرتهم بالسواك) أمر إيجاب وإلزام، وإلا فمعلوم أنّا مأمورون به على طريق الندب، كما تقدم، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين، وقد أخذ بعض الأصوليين من هذا أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو الصحيح، ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك، ووجه الاستدلال منه أن الممتنع لأجل المشقة إنما هو الوجوب دون الاستحباب، كما تقدم، فاقتضى ذلك أن يكون الأمر للوجوب " [٥].

(١) انظر: البرهان (١/١٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٦٣)، بيان المختصر (٢/٢١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٦)، إحكام الفصول صـــ١٩٥، نهاية الوصول للهندي (٣/٨٥٧).

(٣) انظر: المستصفى صـــ ٢٠٦.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٦٣).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٥٣).

وقال أيضاً: " وفيه دليل على ما تقدم في باب السواك من أن الأمر للوجوب " [١].

وقال أيضاً: " اختلف أصحابنا في الطمأنينة في أركان الصلاة، هل هي من السنن، أو من الفرائض؟

قالوا: والمشهور وجوبها، وهو ظاهر الحديث، إذا قلنا: الأمرللوجوب، وهو الصحيح عند أهل الأصول، ما لم يقترن به قرينة تدل على الندب " [٢].

وقال أيضاً: " مذهب العلماء قاطبة: عدم وجوب هاتين الركعتين، إلا ما حكي عن داود وأصحابه من وجوبهما؛ تمسكًا بورود هذا الحديث، وصيغة النهي عن الجلوس قبل الركوع، وورودة في الرواية الأخرى بصيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب،وظاهر النهي التحريم، فلا يخرجان عن مدلولهما إلا بدليل ... ...

قلت: و لم يعارض هذا الدليل سوى صلاة الجنازة؛ فإنها واجبة، وإن كان وجوبها على الكفاية، وليست من الصلوات الخمس، فيحتمل أن يكون للمخالف في تحية المسجد متمسك بذلك " [٣].

وقال أيضاً: " وقوله: (اجعل آخر صلاتك وتراً) [٤] فصيغة الأمر لا يلزم منها الوجوب،

---

(١) المصدر السابق (١/٥٧٩-٥٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢/٤١٤-٤١٥).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المساجد (١/١٧٩) برقم (٤٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١/٥١٧) برقم: (٧٤٩).

ولو سلّمنا أنه ظاهرها، فعندنا ما يمنع من هذا الظاهر " [1].

وقال أيضاً: " وليس في الحديث إلا ما يتعلق بحكم الغسل للجمعة، وظاهره وجوب الغسل؛ فإنه صريح في الأمر، وظاهر الأمر الوجوب " [2].

وقال أيضاً: " إذا ثبت هذا: فالمطلّق في الحيض مأمور بالرجعة، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليراجعها) [3]، وهل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟

مذهبنا: أنه على الوجوب، وهو الأصل، في صيغة الأمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: هو على الاستحباب " [4].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٢٧).

(٣) من حديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (ليراجعها ثم يمسكها...الحديث).
والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق (٤/١٨٦٤) برقم (٤٦٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (٢/١٠٩٧) برقم: (١٤٧١).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٦٨٣).

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور:

- تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أنه إذا ورد الأمر مقترناً بقرينة تدل على الفورية والتعجيل أو على جواز التأخير، فإن الأمر يحمل على قرينته [١].

ومحل النزاع:

إذا ورد الأمر مطلقاً، هل يحمل على الفور أو على التراخي، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو مذهب جمهور المالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وبعض الحنفية [٤]، وبعض الشافعية [٥].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٢٦/٢).

(٢) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـ١٣٢، إحكام الفصول صـ٢١٢، إيضاح المحصول صـ٢١١، المحصول لابن العربي صـ٥٩، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨.

(٣) انظر: العدة (٢٨١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١)، روضة الناظر صـ٢٠٢، المسودة صـ٢٤، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، أصول ابن مفلح (٦٨١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٢٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٢)، أصول السرخسي (٢٦/١)، ميزان الأصول صـ٢١٠، بذل النظر صـ٩٥، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/١)، تيسير التحرير (٣٥٧/١).

(٥) انظر: التبصرة صـ٥٢، قواطع الأدلة (٧٥/١)، البحر المحيط (١٢٧/١).

القول الثاني:

إن الأمر المطلق يقتضي مطلق الوقت [١]، وهو مذهب جمهور الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، وبعض المالكية [٤].

القول الثالث:

التوقف، فلا يحمل الأمر المطلق لا على الفور، ولا على التراخي إلا بالدليل، وهو رأي بعض الأصوليين [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأمر المطلق يقتضي مطلق الوقت، وهو بذلك يوافق قول بعض أصحابه؛ وذلك من تصريحه بترجيح قول المغاربة من المالكية في المسألة، وكذلك

(١) بعض الأصوليين يعبّرون بدلاً من مطلق الوقت بالتراخي، ولكن التعبير بمطلق الوقت هو التعبير الأفصح؛ لأن المقصود عدم الفورية، ومن عبّر بالتراخي أراد بيان جواز التأخير، ولا يقصد عدم جواز المبادرة بالفعل. انظر: التبصرة صـ٥٢، التلخيص (٣٢٣/١)، قواطع الأدلة (٧٨/١)، رفع الحاجب (٥٢٠/٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي صـ٤٨، أصول السرخسي (٢٦/١)، ميزان الأصول صـ٢١٢، بذل النظر صـ٩٥، المغني للخبازي صـ٤٠، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/١)، تيسير التحرير (٣٥٧/١)، فواتح الرحموت (٤١٥/١).

(٣) انظر: التبصرة صـ٥٢، البرهان (١٦٨/١)، قواطع الأدلة (٧٥/١)، المستصفى صـ٢١٥، المحصول للرازي (١١٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٢)، نهاية الوصول للهندي (٩٥٦/٢)، الإبهاج (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٢٧/٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول صـ٢١٢، مختصر ابن الحاجب (٦٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨.

(٥) انظر: المستصفى صـ٢١٥، المحصول للرازي (١١٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٤/٢).

من اختياره الفقهي في مسألة غسل الإناء بعد ولوغ الكلب فيه، فاختياره الفقهي يتماشى مع القول بمطلق الوقت.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟

قال الإمام أبوعبد الله المازري : إنما ذلك عند إرادة الاستعمال، هذا هو مذهب الجمهور.

وذهب بعض المتأخرين إلى غسله، وإن لم يرد استعماله.

قال بعض المتأخرين: وهذا القول أقرب إلى القول: بأن الأمر بغسله تعبد إذا قلنا: إنه يغسله على الفور، إذا بنينا على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الفور، وإن قلنا: لا تقتضيه، فينبغي أن يقول هذا القائل: يجب غسله من غير تقييد، بل متى غسلَه، فقد امتثل " (١).

ونقل عن القاضي عياض قوله:

" واختلف فيمن حج حجة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد له بالماضية.

وقال الشافعي: لا يجب عليه حجة أخرى.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، والمشهور: وجوبها أيضا.

واختلفوا أيضا: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ واختلف فيه أصحاب مـــالك والشافعي ، فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب : أنه على الفور، وهو قول أبي

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١١٠).

يوسف[1]، والمزني [2]، وقال ابن خويز منداد: تحصيل مذهبنا أنه على التراخي، وهو قول محمد بن الحسن [3] [4].
قلت: وهو مذهب المغاربة" [5].

أدلة مذهب تاج الدين الفاكهاني، ومناقشتها:
١- صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل، فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء، فقوله: (افعل) ليس فيه تعرض للوقت [6].

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنفية، وناشر مذهبه، كان فقيهاً، وقاضياً، تولى القضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد، من مؤلفاته: كتاب الخراج، وكتاب الآثار، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٨١هـ.
مصادر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢)، طبقات الحنفية (١٧٢/١).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، شافعي المذهب، ولد سنة ١٧٥هـ، تتلمذ على يد الإمام الشافعي، ونشر علمه وفقهه للناس، وكان عظيم القدر في الفقه، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩٧، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد سنة ١٣٠هـ، ونشأ بالكوفة، تتلمذ على أبي حنيفة، ودوّن فقهه ونشره، انتهت إليه رئاسة الفقه بعد أبي يوسف في العراق، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ.
مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٤٢/٢)، طبقات الحنفية (١٧٦/١)، الفوائد البهية صـ١٦٣.

(٤) إلى هنا انتهى النقل عن القاضي عياض، انظر: إكمال المعلم (١٦٠/٤).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٤٠/٣).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٨١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/١).

ويرد عليه:

يلزم على هذا الدليل أن يطبق في النهي، فقوله: (لا تفعل) ليس فيه ذكر أي وقت، ومع ذلك وجب الترك على الفور، وكذلك الجزاء في الشرط يلزم فورًا مع أنه لم يذكر فيه أي وقت[١].

٢- صيغ الأمر ليست بمقتضيةٍ للزمان ولا للمكان، فالمكلّف إذا فعل المأمور به في أي مكان شاء صار ممتثلاً، فكذلك إذا فعل المكلف المأمور به في أي زمان شاء صار ممتثلاً[٢].

ويرد عليه:

إن قياس الزمان على المكان، قياس مع قيام الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن عدم تعيين الزمان لإيقاع الفعل يفضي إلى فواته، بخلاف عدم تعيين المكان [٣].

٣- الامتثال في الأمر؛ كالبر في اليمين، فلو قال: (والله لأفعلن كذا) صار بارًّا في يمينه في أي وقت فعله، فكذلك يجب أن يصير ممتثلاً في الأمر في أي وقت فعله [٤].

ويرد عليه:

إن القياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بينهما: أن المكلف إذا قال: (والله لأفعلن كذا) كان مخيّراً بين أن يفعل، أو لا يفعل ويكفّر، أما في الأمر فإنه لم يخيّر بين أن يفعل المأمور به أو يتركه [٥].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٣٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٢١٢، التبصرة صـ٥٣.

(٣) انظر: روضة الناظر صـ٢٠٤.

(٤) انظر: التبصرة صـ٥٣-٥٤.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٣٥).

المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق على التكرار:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق (المجرّد) على التكرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل الذمة تبرأ بفعل المأمور به مرة واحدة، وهو قول أكثر الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

الأمر المطلق يقتضي التكرار، ولا يحمل على المرة الواحدة إلا بدليل، وهو مذهب أكثر الحنابلة [(٢)]، وبعض المالكية [(٣)]، وبعض الشافعية [(٤)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٣٥/٢)، المعتمد (٩٨/١)، العدة (٢٦٥/١)، إحكام الفصول صـــ٢٠١، التبصرة صـــ٤١، التلخيص (٢٩٨/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، أصول السرخسي (٢٠/١)، المستصفى صـــ٢١٢، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٧/١)، ميزان الأصول صـــ١١٧، بذل النظر صـــ٨٧، المحصول للرازي (٩٨/٢)، روضة الناظر صـــ١٩٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/٢-١٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٦٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٣٠، المنهاج للبيضاوي صـــ٤٨، شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، بيان المختصر (٣٢/٢)، الإبـــهاج (٤٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢١٣/٥)، تيسير التحرير (٣٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٣).

(٢) انظر: العدة (٢٦٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/١)، المسودة صـــ٢٠، التحبير شرح التحرير (٢٢١١/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٣) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـــ١٣٦، إحكام الفصول صـــ٢٠٢.

(٤) انظر: التبصرة صـــ٤١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/٢)، بيان المختصر (٣٢/٢).

القول الثالث:

التوقف في دلالة الأمر المطلق على المرة الواحدة أو التكرار حتى يعلم المراد بالقرينة، وهو رأي بعض الأصوليين [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، وهو بذلك يوافق أكثر الأصوليين، ورأيه هذا فُهِم من ترجيحه لعدم تكرار الغسل في حق المستحاضة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ودليل الجمهور: أن وجوب الغسل إنما يكون بالشرع، ولم يصح في ذلك حديث فلا وجوب، بل جاء في الحديث المتقدم: (اغتسلي وصلي) [2]، ولم يأمرها بتكرار الغسل لكل صلاة، ولو كان واجباً لأمرها به، والله أعلم.

وهذا الخلاف - والله أعلم - ينبني على مسألة أصولية، وهو أن الأمر هل يقتضي التكرار أو لا ؟ والله أعلم " [3].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٤/٢)، البحر المحيط (١٢٠/٢).

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي).

والحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض (١٢٤/١) برقم (٣١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٤/١) برقم (٣٣٤).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٩٣/١).

المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر:

اتفق علماء الأصول على جواز ورود الأمر بصيغة الخبر[١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز ورود الأمر بصيغة الخبر، وهو بذلك يوافق اتفاق علماء الأصول.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" قوله (عليه الصلاة والسلام): (يغسل ذكره) [٢] هو برفع اللام أمر بلفظ الخبر، ومثله قوله تعالى: M z } | { L [٣]، M H I J L [٤]،

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢/٣)، المحصول للرازي (٣٤/٢)، روضة الناظر صـ١٩١، شرح تنقيح الفصول صـ١٤٢، عنوان الأصول صـ٣٤، تقريب الوصول صـ١٨٣، الإبهاج (١٦/٢)، نهاية السول صـ١٦٠، الموافقات (٤٢٣/٣)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، المختصر لابن للحام صـ١٠٠، التحبير شرح التحرير (٢١٩٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٢/٣).

(٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما أمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل ذكره، ويتوضأ.
والحديث متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (١٠٥/١) برقم (٢٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحيض، باب: المذي (٢٤٧/١) برقم (٣٠٣).

(٣) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

وجاء أيضًا الخبر بلفظ الأمر، ومنه قوله تعالى: M قُلْ مَن كَانَ ´ µ ¶ ¸ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا L [1].

فإن قلت: ما السر في العدول عن الأصل فيهما؟

قلت: أما ورود الأمر بلفظ الخبر، فسِرّه - والله أعلم - أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه إذا كان مثبتًا؛ بخلاف الأمر، فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر، كان ذلك آكد لاقتضاء الوقوع، حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر؛ تفاؤلاً بالوقوع.

وأما سر التعبير عن الخبر بلفظ الأمر، فإن الأمر شأنه أن يكون لما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عبر عن الخبر بلفظ الأمر، أشعر ذلك بالداعية، فيكون ثبوته وصدقه أقرب " [2].

وقال أيضاً: " وقد جاء في غير هذه الرواية: (يهل أهل المدينة) [3]، فهذه صيغة خبر، المراد بها الأمر ... ... قد تقدم أن قوله عليه الصلاة والسلام: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) إلى آخره، صيغة خبر يراد بها الأمر " [4].

---

(١) من الآية رقم (٧٥) من سورة مريم.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٠٤/١).

(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة... الحديث)
والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد (٦١/١) برقم (١٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) برقم (١١٨٢).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٤٠/٣-٥٥٠).

وقال أيضاً: " وقوله عليه الصلاة والسلام (وليحلل) [1]، أمر معناه الخبر؛ أي: قد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام " [2].

(١) طرف الحديث: (من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هديًا ...الحديث)، وقد سبق تخريجه صـــ٢٤٣.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٠/٤).

المطلب الخامس: دلالة النهي المجرد عن القرائن:

تعريف النهي:

- لغة:

النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ [1].

والنهي خلاف الأمر، فيقال: نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى بمعنى: كف؛ لأنك إن نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ما كان وآخره، والنهي -بفتح النون وكسرها - بمعنى: الغدير؛ لأن الماء ينتهي إليه [2].

- اصطلاحا:

استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [3].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد عن القرائن على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (نهي): (٥/٣٥٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٣٥٩)، لسان العرب: مادة (نهي): (١٥-٣٤٣-٣٤٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٧٦).

القول الأول:

النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة حقيقة، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة، وهو رأي بعض الشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣].

القول الثالث:

النهي المجرد عن القرائن يتوقف فيه حتى يتبين المراد، وهو اختيار الباقلاني [٤]، والغزالي[٥]، والآمدي [٦].

(١) انظر: العدة (٤٢٦/٢)، إحكام الفصول صـــ٢٢٨، اللمع صـــ٢٤، قواطع الأدلة (١٣٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، الواضح لابن عقيل (٢٣٣/٣)، ميزان الأصول صـــ٢٣٥، المحصول للرازي (٢٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول صـــ١٦٨، المنهاج للبيضاوي صـــ٤٩، نهاية الوصول للهندي (١١٦٩/٣)، تقريب الوصول صـــ١٨٧، الإبهاج (٦٧/٢)، نهاية السول صـــ١٧٧، البحر المحيط (١٥٣/٢)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، التحبير شرح التحرير (٢٢٨٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٥٣/٢).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٧٢٧/٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣١٧/٢).

(٥) انظر: المستصفى صـــ٢٢١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٩/٢).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

"مذهب العلماء قاطبة: عدم وجوب هاتين الركعتين، إلا ما حكي عن داود وأصحابه من وجوبهما؛ تمسكاً بورود هذا الحديث، وصيغة النهي عن الجلوس قبل الركوع، وروده في الرواية الأخرى بصيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، فلا يخرجان عن مدلولهما إلا بدليل " [1].

وقال أيضًا: " (نهى) يحتمل التحريم، والكراهة، وكأنه في التحريم أظهر" [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤١٤-٤١٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٥٦).

المطلب السادس: اقتضاء النهي الفساد:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وهو قول أكثر المالكية [١]، وبعض الشافعية [٢]، وأكثر الحنابلة [٣]، والجصاص من الحنفية [٤].

القول الثاني:

النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٥]، والغزالي [٦]، والرازي [٧].

---

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٢٢٨، شرح تنقيح الفصول صـ١٧٣، تقريب الوصول صـ١٨٨، مفتاح الوصول صـ٤١٨.

(٢) انظر: التبصرة صـ١٠٠، البرهان (١/١٩٩)، قواطع الأدلة (١/١٤٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: العدة (٢/٤٣٢)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٤٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٩)، روضة الناظر صـ٢١٧، المسودة صـ٨٢، المختصر لابن اللحام صـ١٠٤، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٧١) وزاد: إلا ما دل الدليل على عدم فساده.

(٥) انظر: المعتمد (١/١٧١).

(٦) انظر: المستصفى صـ٢٢١.

(٧) انظر: المحصول (٢/٢٩١).

القول الثالث:

النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم فهو للفساد، وإن كان لغيره لم يقتضِ الفساد، سواءً في العبادات أو المعاملات، وهو قول أكثر الشافعية [١]، واختاره ابن الحاجب [٢]، والطوفي [٣].

القول الرابع:

النهي عن الشيء إن كان لعينه اقتضى الفساد، وإن كان لوصفه، اقتضى صحة أصله، وفساد وصفه، وإن كان راجعًا لمعنى مجاور للمنهي عنه، اقتضى الصحة، وهو مذهب الحنفية [٤].

القول الخامس:

النهي عن الشيء لا يقتضي صحةً ولا فسادًا، وهو قول بعض المتكلمين [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يذكر رأيه في هذه المسألة، إنما اكتفى بنقليْن، أحدهما عن المازري، والآخر عن ابن دقيق العيد رحمهما الله، ولم يعلّق على نقليْهما.

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي صـ٤٩، نهاية الوصول للهندي (١١٧٨/٣)، بيان المختصر (٨٩/٢-٩٨)، الإبهاج (٦٩/٢)، البحر المحيط (١٦٩/٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٨٦/١-٦٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٩/٢).

(٤) انظر: أصول الشاشي صـ ١٦٥، أصول السرخسي (٨٠/١-٨٢)، التقرير والتحبير (٣٣٠/١)، تيسير التحرير (٣٧٧/١)، فواتح الرحموت (٤٢٧/١).

(٥) انظر: المعتمد (١٧١/١)، قواطع الأدلة (١٤٠/١).

نقل تاج الدين الفاكهاني حول المسألة:

أولا: النقل عن المازري:

١- " وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد [١] رحمه الله يجعلها أصلاً في أن النهي إذا كان لحق الخلق، لا يوجب فساد البيع؛ لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع، ووقع النهي عنه هاهنا، ثم خيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في أن يتماسك بالبيع، والفاسد لا يصح التماسك به " [٢].

٢- " قال الإمام: وفيه نظر؛ لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه" [٣].

ثانيا: النقل عن ابن دقيق العيد:

١- " وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة، وهو أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه اللّه: أنه يدل على صحة المنهي عنه؛ لأن النهي لابد فيه من إمكان المنهي عنه؛ إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للإنسان: لا تنظر، فإذاً المنهي عنه - أعني صوم يوم العيد- ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة، وهذا ضعيف؛ لأن الصحة إنما تعتمد التصور والإمكان

(١) أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيراوني، المعروف بابن الصائغ، ولد سنة ٤٠٦هـ، كان فاضلاً، فقيهاً، نبيلاً، وله تعليق على المدونة، وعليه تفقه المازري، كان أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي تفضيلاً كثيراً، توفي سنة ٤٨٦هـ.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٨/١٠٥)، الديباج المذهب صـ٢٦٠، شجرة النور الزكية (١/١١٧).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٢٢٣).

(٣) المصدر السابق (٤/٤٥٩).

العقلي والعادي، والنهي يمنع التصور الشرعي، فلا يتعارضان، وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي " [1].

٢- " واستُدِلَّ به في أصول الفقه: على أن النهي يقتضي الفساد، نعم، قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد، فإنه قد يتعارض أمران، فينتقل من أحدهما إلى الآخر، فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافيًا، ويقع الحكم به في الآخر في محل النزاع، فللخصم أن يمنع دلالته عليه، فتنبه لذلك " [2].

(١) المصدر السابق (٤٨٢/٣).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨/٥).

المطلب السابع: النهي عن شيء أمر بضده:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

النهي عن الشيء أمر بضده، أو بأحد أضداده، من طريق المعنى، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

النهي عن الشيء أمر بضده، أو بأحد أضداده، من طريق اللفظ، وهو قول يحكى عن الأشعرية [٢].

القول الثالث:

النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، أو بأحد أضداده مطلقاً، وهو رأي بعض الأصوليين كالجويني [٣]، والغزالي [٤]، وابن الحاجب [٥].

---

(١) انظر: العدة (٤٣١/٢)، الإشارة للباجي صـ١٨٠، اللمع صـ٢٤-٢٥، البرهان (١٧٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٤/١)، ميزان الأصول صـ١٤٥، شرح تنقيح الفصول صـ١٧٧، البلبل للطوفي صـ٨٨، كشف الأسرار للبخاري (٤٧٧/٢)، البحر المحيط (١٤٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية صـ٢٥٠، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية صـ٢٥٠.

(٣) انظر: البرهان (١٨٠/١).

(٤) انظر: المستصفى صـ٦٦.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٧٠/١).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يصرّح تاج الدين الفاكهاني برأيه؛ لأنه اكتفى بالنقل عن ابن دقيق العيد، ولكن يمكن أن نستنبط رأيه من ثنائه على ما نقله عن ابن دقيق بأنه يرى أن النهي عن شيء أمر بضده أو بأحد أضداده من طريق المعنى، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ بكونه غير مذكور فيه، وكل موضع اختلف في تحريمه، فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم، لوجب التلبس بضده؛ فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث - على ما قررناه -، فإذا انتفى ذكره - أعني: ذكر الأمر بالتلبس بالضد-، انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد: انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء؛ فهذه الطرق الثلاث يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة " [1] .

ثم علّق تاج الدين الفاكهاني على هذا النقل بقوله : " هذا الكلام من التحقيق في الرتبة العليا، والله الموفق " [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٥).

المبحث الرابع: العام والخاص، وفيه خمسة عشر مطلبًا:

أولاً: تعريف العام:

لغة:

العام هو اسم فاعل من عمّ بمعنى شمل، فالعموم لغة هو الشمول باعتبار الكثرة، فيقال: عمّهم الأمر عمومًا إذا شملهم أجمعين، وعمّهم بالعطية أي شملهم بها [1].

اصطلاحا:

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر [2].

ثانيًا: تعريف الخاص:

لغة:

الخاص هو المنفرد، يقال: خصّه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا إذا أفرده به، ويقال: خصصت فلانًا بشيء إذا أفردته به دون غيره [3].

اصطلاحا:

اللفظ الدال على واحد بعينه [4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (عم) (١٨/٤)، لسان العرب: مادة (عمم) (٤٢٦/١٢)، تاج العروس: مادة (عمم) (١٤٩/٣٣).

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي صـ٢٤٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة: مادة (خص) (١٥٣/٢)، لسان العرب: مادة (خصص) (٢٤/٧).

(٤) انظر: المسودة صـ٥٧١.

ثالثًا: تعريف التخصيص:

إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الحكم بما يدل على ذلك قبل العمل به [1].

(١) انظر: شرح اللمع (٣٤١/١)، شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢).

المطلب الأول: هل للعموم صيغة؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة خاصة في اللغة تدل بمجردها عليه ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

للعموم صيغة موضوعة في لغة العرب، تدل بمجردها عليه، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

ليس للعموم صيغة موضوعة في لغة العرب، وما يذكر من صيغ إذا وردت مجردة عن القرائن فهي تحمل على الخصوص، ولا تحمل على العموم إلا بدليل، وهذا القول يحكى عن جماعة من المعتزلة [(٢)]، والآمدي [(٣)].

---

(١) انظر: العدة (٢/٤٨٥)، إحكام الفصول صـ٢٣٣، التبصرة صـ١٠٥، أصول البزدوي صـ٥٩، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦)، بذل النظر صـ١٦٤، المحصول للرازي (٢/٣١٥)، روضة الناظر صـ٢٢١، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٩٩)، المسودة صـ٨٩، شرح تنقيح الفصول صـ١٩٢، المغني للخبازي صـ٩٩، شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٢)، الإبهاج (٢/١٠٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٢٧)، تيسير التحرير (١/٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٨)، فواتح الرحموت (١/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/٢٩١).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٨٩)، البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٢٢).

القول الثالث:

ليس للعموم صيغة موضوعة في لغة العرب تدل بمجردها عليه، وما يذكر من صيغ إذا وردت فيجب التوقف فيها، ولا تحمل على العموم أو غيره إلا بدليل، وهو قول أبي الحسن الأشعري (١)، وبعض أتباعه (٢)، وأبي بكر الباقلاني (٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن للعموم صيغة موضوعة له في لغة العرب، تدل بمجردها عليه، مع أنه في هذه المسألة اكتفى بالنقل عن ابن دقيق، و لم يعلّق على النقل، ولكن لإثباته وإيراده لبعض صيغ العموم التي ستأتي في المطلب القادم يدل دلالة واضحة على أنه يقول أن للعموم صيغة موضوعة في لغة العرب، وهو بهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" وفي قوله عليه السلام : (فإنه إذا قال ذلك، أصابت كل عبد لله صالح في السماء

(١) انظر: العدة (٤٨٩/٢)، البحر المحيط (١٩١/٢).

(٢) انظر: التبصرة صـ١٠٥، شرح الكوكب المنير (١٠٩/٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٠/٣)، إحكام الفصول صـ٢٣٣، شرح تنقيح الفصول صـ١٩٢.

والأرض) [1] دليل على أن للـــعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم؛ كما هو مذهب الفقهاء؛ خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده، وإنما خُصّ العباد الصالحون؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم " [2].

(١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك، أصابت كل عبدٍ لله صالح في السماء والأرض...الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (٥/٢٣٠١) برقم (٥٨٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/٣٠١) برقم (٤٠٢).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٨٠).

المطلب الثاني: صيغ العموم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صيغة (أي).

- أقسام (أي) [1]:

١- (أي) الشرطية :

مثل: قوله تعالى : M a b c d e f L [2].

٢- (أي) الاستفهامية:

مثل: قوله تعالى: M أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ L [3].

٣- (أي) الموصولة:

مثل: قوله تعالى : M L N O P Q R S T U L [4].

٤- (أي) الموصوفة في النداء:

مثل: يا أيها الرجل .

٥- (أي) الدالة على معنى الكمال:

فتأتي صفة للنكرة؛ مثل: مررت برجل أي رجل، وتأتي حالاً لمعرفة؛ مثل: مررت بزيد أي رجل.

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم صـ٣٣٦-٣٣٧، مغني اللبيب صـ١٠٧-١٠٩.

(٢) من الآية رقم (١١٠) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم (٢٢٧) من سورة الشعراء.

(٤) الآية (٦٩) من سورة مريم.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في إفادة صيغة (أي) الشرطية للعموم على قولين:

القول الأول:

صيغة (أي) الشرطية تفيد العموم، وهو قول جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

صيغة (أي) الشرطية لا تفيد العموم، ونُسِب هذا القول للجويني والغزالي [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن (أي) الشرطية تفيد العموم؛ وذلك لإشارته بصحة استدلال من قال بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض للعموم في قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: المعتمد (١/١٩١)، العدة (٢/٤٨٥)، إحكام الفصول صـ٢٣١، اللمع صـ٢٧، البرهان (١/٣٤١)، المنخول صـ٢٦١، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦)، بذل النظر صـ١٦١، المحصول للرازي (٢/٣١٥)، روضة الناظر صـ٢٢١، شرح تنقيح الفصول صـ١٧٩، المنهاج للبيضاوي صـ٥١، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٧)، تقريب الوصول صـ١٣٩، الإبهاج (٢/٩٣)، مفتاح الوصول صـ٤٩٤، التمهيد للإسنوي صـ٣٠٦، المختصر لابن اللحام صـ١٠٧، شرح الكوكب المنير (٣/١٢٢)، إرشاد الفحول (١/٢٩٨).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم صـ٣٣٩، ونسب العلائي هذا القول للجويني والغزالي بسبب أنهما لم يعدا (أي) من صيغ العموم في كتبهما حيث قال: " ولهذا لم يعدها في صيغ العموم إمام الحرمين والغزالي في كتبهما"، ولكن هذا غير صحيح، فقد عدّها من الصيغ الجويني في الورقات صـ١١، وكذلك في البرهان (١/٣٤١)، والغزالي في المنخول صـ٢٢٤، ٢٦١، وكذلك في المستصفى صـ٢٠٠، ٢٣٦.

(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل) [1]، وأن التخصيص بالتراب يحتاج إلى الدليل، واستمر ببيان صحة الاستدلال وعمومه من أول ألفاظ الحديث حتى وصل إلى صيغة (أي) فيه، وأورد نقلاً عن ابن دقيق يبين فيه إفادتها للعموم، ثم فصّل الحديث حول (أي) الشرطية، وكل ذلك يشير إلى قبوله بما جاء في النقل عن ابن دقيق، وبذلك يوافق رأيه رأي جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقد استدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض -كما تقدم -؛ للعموم الذي في قوله: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ومن اشترط التراب استدل بما جاء في الحديث الآخر: (وجعلت تربتها طهورًا) [2]، وهذا خاص، فينبغي أن أن يحمل العام عليه، كما يحمل المطلق على المقيد، على القول بذلك، وتختص الطهورية بالتراب ... ... السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل): ق [3]: مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله: (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة) صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد ترابًا، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خصّ التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم،

(١) طرف الحديث: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي...)، والحديث متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، أول كتاب: التيمم (١/١٢٨) برقم (٣٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) برقم (٥٢١).

(٢) طرف الحديث: (فضلنا على الناس بثلاث...)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧١) برقم (٥٢٢).

(٣) الرمز (ق) يقصد به: ابن دقيق العيد رحمه الله.

أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، صلّى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: (فعنده طَهورُه ومسجدُه) [1]، والحديث إذا جُمعت طرقه، فسّـــر بعضها بعضًا" [2].

(١) طرف الحديث: (فضلني ربي على الأنبياء ...)، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٤٥١) بلفظ: (فعنده مسجده، وعنده طهوره)، وقد صحّح الألباني هذه الرواية. انظر: صحيح الجامع (١/٣٦٦).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٤٦٨-٤٦٩).

المسألة الثانية: النكرة في سياق النفي.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في إفادة النكرة في سياق النفي للعموم سواءً باشرها النفي نحو: (ما أحد قائم)، أو باشر عاملها نحو: (ما قام أحد) على قولين:

القول الأول:

النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط كونها مسبوقة بحرف الجر (مِن) سواء كان ظاهراً كما في قوله تعالى: M ') (* + L [(٢)]، أو مقدّراً كما في قوله تعالى: Mلَآ إِلَهَ à ٱللَّهُ L [(٣)]، وهو رأي القرافي من الأصوليين [(٤)].

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٢٣١، اللمع صـ٢٧، البرهان (٢٣٢/١)، قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المستصفى صـ٢٤٣، ميزان الأصول صـ٢٧١، إيضاح المحصول صـ٢٧٣، بذل النظر صـ١٦٢، المحصول للرازي (٣٤٣/٢)، روضة الناظر صـ٢٢٢، مختصر ابن الحاجب (٧٠١/٢)، المسودة صـ١٠١، المنهاج للبيضاوي صـ٥١، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٣١٩/٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٩/٢)، تقريب الوصول صـ١٣٨، تلقيح الفهوم صـ٤٤٢، تيسير التحرير (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣).

(٢) من الآية رقم (٦٢) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية رقم (١٩) من سورة محمد.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ١٨٢-١٨٣.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ويؤيد ذلك ويوضحه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: (لا صلاة بحضرة طعام) [1] الحديث، فهذه نكرة في سياق النفي، فتعُم، وإن كان هذا العموم مخصوصًا بما ذكرناه بمن لا تشوّف له إلى الطعام حينئذ " [2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/٣٩٣) برقم (٥٦٠).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٨٥).

المسألة الثالثة: المفرد المحلى بـ (أل).

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون على أن المفرد المحلى بـ (أل) إن كان للعهد، فإنه لا يفيد العموم، وأن اللفظ يحمل على المعنى المعهود لدى المخاطب، كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: M فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ´ L[1][2].

٢- اختلف الأصوليون في المفرد المحلى بـ (أل) إن كان للجنس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المفرد المحلى بـ(أل) إن كان للجنس فهو يفيد العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين[3].

---

(١) الآية (١٦) من سورة المزمل.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٢).

(٣) انظر: العدة (٢/٥١٩)، إحكام الفصول صـ٢٣١، اللمع صـ٢٦، أصول السرخسي (١/١٦٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٣)، بذل النظر صـ١٨١-١٨٢، روضة الناظر صـ٢٢١، شرح تنقيح الفصول صـ١٧٩-١٨٠، المنهاج للبيضاوي صـ٥١، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٣٢٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١)، تقريب الوصول صـ١٣٨، البحر المحيط (٢/٢٥٩-٢٦٠)، المختصر لابن اللحام صـ١٠٧، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٦٣)، تيسير التحرير (١/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣١)، فواتح الرحموت (١/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/٢٩٥).

القول الثاني:

المفرد المحلى بـــ(أل) إن كان للجنس فهو لا يفيد العموم، وإنما يفيد الجنس أو الماهية، وهو اختيار أبي هاشم الجبائي وأبي الحسين البصري [١]، والرازي [٢].

القول الثالث:

التفصيل [٣]:

١- إن كان مما يتميز واحده بالهاء كالتمر، فإنه يقتضي العموم.

٢- إن كان مما لا يتميز واحده بالهاء كالرجل، فمجمل.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن المفرد المحلى بـــ (أل) إن كان للجنس فإنه يفيد العموم، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" الصلاة المكتوبة، وهي المفروضة، قال تعالى: x w v u t sM L y [٤]، وأُفرد لإرادة الجنس، ويصح: المكتوبات، على تقدير: الصلوات

(١) انظر: المعتمد (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٦٧).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) من الآية رقم (١٠٣) من سورة النساء.

المكتوبات، والألف واللام فيها للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها؛ لفهمه من السائل العموم " [1].

وقال أيضاً: " الألف واللام في (الصلاة) ينبغي أن تكون للعموم ولا بد؛ نظرًا إلى العلة في ذلك، وهو التشويش المفضي إلى عدم الخشوع والحضور بين يدي الله عز وجل، والإقبال عليه بالكلية، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب " [2].

وقال أيضاً: " الألف واللام في المحرِم للجنس، ولذلك جمع عليه الصلاة والسلام القُمُص وما بعدها، ولو أريد المحرم الواحد؛ لقيل: لا يلبس قميصًا، ولا عمامة، ونحو ذلك، فأفرد " [3].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٤٥).

(٢) المصدر السابق (١/٥٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٥٥٥).

المطلب الثالث: دلالة كان.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة كان على التكرار على قولين:

القول الأول:

لفظ (كان) يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

لفظ (كان) لا يدل على التكرار، وهو قول الرازي [٢]، والإسنوي [٣] [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن لفظ (كان) يدل على الاستمرار والتكرار، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٩٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (٧٤٨/٢-٧٤٩)، المسودة صـ١١٥، شرح تنقيح الفصول صـ١٨٩-١٩٠، رفع الحاجب (١٦٩/٣)، المختصر لابن اللحام صـ١١٢، تيسير التحرير (٢٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٥/٣)، إرشاد الفحول (٣١٥/١).

(٢) انظر: المحصول (٣٩٨/٢-٣٩٩).

(٣) عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد القرشي الإسنوي المصري، ولد سنة ٧٠٤هـ، من فقهاء الشافعية، له مشاركات في علوم متعددة كالفقه والأصول والنحو، مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول، الكوكب الدري، توفي سنة ٧٧٢هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢).

(٤) انظر: نهاية السول صـ١٩٠.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم): (كان) هنا هي التي تدل على الملازمة والمداومة " [١].

وقال أيضًا: " (كان) هذه للدلالة على الملازمة والاستمرار، ففيه الاعتناء بالسواك، والمداومة عليه " [٢].

وقال أيضًا: " (كان) هذه التي تدل على الملازمة والتكرار كما تقدم " [٣].

وقال أيضًا: " قد تقدم أن (كان) هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء؛ أي من عادته عليه الصلاة والسلام أن يصلي الصبح في هذا الوقت " [٤].

وقال أيضًا: " قد تقدم أن (كان) هذه تشعر بالملازمة والاستمرار " [٥].

وقال أيضًا: " ظاهر هذا الحديث ملازمته عليه الصلاة والسلام لهذا الدعاء عند الافتتاح؛ لما تقدم من أن (كان) هذه تدل على تكرار الفعل، وملازمته " [٦].

وقال أيضًا: " قد تقدم أن (كان) هذه تدل على الملازمة، والتكرار " [٧].

وقال أيضًا: " ودليلنا في ذلك: هذا الحديث، وقول الراوي: كان يفعل ذلك، يدل على

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٨١).

(٢) المصدر السابق (١/٢٥٩).

(٣) المصدر السابق (١/٣٧١).

(٤) المصدر السابق (١/٥٢٧).

(٥) المصدر السابق (١/٥٤٥).

(٦) المصدر السابق (٢/١٥٠).

(٧) المصدر السابق (٢/٢٣٧).

استمراره عليه الصلاة والسلام على ذلك كما تقدم غير مرة " [١].

وقال أيضًا: " قد تقدم أن (كان) هذه تدل على المداومة، والتكرار " [٢].

وقال أيضًا: " قلت: لا نسلّم كونه ليس بكثير، مع التعبير عنه بـــ(كان) التي تدل على المداومة، والتكرار " [٣].

وقال أيضًا: " ويرد هذا التأويل قول ابن عباس: (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٤]؛ لما تقرر من أن (كان) هذه تقتضي الدوام والأكثرية " [٥].

(١) المصدر السابق (٢/٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٠٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٢٩).

(٤) طرف الأثر: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)، وهو متفق عليه من طريق أبي معبد، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة (١/٢٨٨) برقم (٨٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠) برقم (٥٨٣).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٦١).

المطلب الرابع: العموم في الذوات.

صورة المسألة:

قال تعالى: M | { L [1]، لفظ المشركين عام يشمل كل مشرك، واختلف العلماء في معنى الآية بناء على هذه المسألة على معنيين:

المعنى الأول: قتل كل مشرك في أي زمان ومكان، وعلى أي حال، وهذا على رأي من رأى أن العموم في الذوات يستلزم العموم في الزمان والمكان والأحوال.

المعنى الثاني: قتل كل مشرك في زمان ما، وفي مكان ما، وفي حال ما، فلا يعم كل زمان، ولا مكان، ولا حال، وهذا على رأي من رأى أن العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والأحوال.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن العموم في الذوات يستلزم العموم في الزمان والمكان والأحوال، وهو قول جمهور العلماء [2].

---

(١) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥)، المحصول للرازي (٥/٣٧)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/٩٨)، الإبهاج (٢/٨٦-٨٨)، البحر المحيط (٢/١٩٩)، المختصر لابن اللحام صـــ١٠٦، الغيث الهامع (٢/٣٢٦)، التحرير شرح التحبير (٥/٢٣٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٥)، إجابة السائل شرح بغية الآمل صـــ٣١٣، حاشية العطار (١/٥١٥).

القول الثاني:

إن العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والأحوال، وهو قول جماعة من الأصوليين كالآمدي [١]، والقرافي [٢]، وابن تيمية [٣]، والإسنوي [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن العموم في الذوات يستلزم العموم في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات، وهو بذلك يوافق قول جمهور العلماء.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قال صاحب (المفهم):

هذا دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، أو لم يره مخصصًا، وحمل ما رواه على العموم.

قلت: إن صح هذا الثاني، فهو يُضعف قول بعض المتأخرين من أهل الأصول: إن العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات، والراجح عند جماعة من المحققين خلافه " [٥].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـــ٢٠٠.

(٣) انظر: المسودة صـــ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السول صـــ١٨٦.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٩٩).

المطلب الخامس: العموم الوارد على سبب خاص.

تحرير محل النزاع:

العموم الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فحكمه العموم إجماعاً؛ كقوله تعالى: M / 0 1 2 L [1]، فالآية نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية [2] في المسجد، ومع ذلك أتت الآية بلفظ السارقة الأنثى، وهي قرينة تفيد التعميم.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فحكمه التخصيص إجماعاً؛ كقوله تعالى: M خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ μ L [3].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم، ولا التخصيص، وهذه الحالة هي محل الخلاف.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في العموم الوارد على سبب خاص لم يقترن بدليل التعميم، ولا التخصيص، على قولين:

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمَح، أبو وهب الجُمَحي القرشي، يعتبر من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وشهد معركة اليرموك، ومات سنة ٤١ هـ.
مصادر ترجمته: الاستيعاب (٧١٨/٢)، أسد الغابة (٤٠٥/٢)، الإصابة (٣٤٩/٣).

(٣) من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب.

القول الأول:

اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عامًّا، وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو قول بعض المالكية [٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

(١) انظر: المعتمد (١/٢٨١-٢٨٢)، العدة (٢/٦٠٧)، إحكام الفصول صـ٢٧٠، التبصرة صـ١٤٤-١٤٥، أصول السرخسي (١/٢٧٢)، المستصفى صـ٢٣٦، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦١)، ميزان الأصول صـ٣٣٠، المحصول لابن العربي صـ٧٨-٧٩، بذل النظر صـ٢٤٧، المحصول للرازي (٣/١٢٥)، روضة الناظر صـ٢٣٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢٧)، المسودة صـ١٣٠، شرح تنقيح الفصول صـ٢١٦، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٢)، نهاية الوصول للهندي (٥/١٧٤٧)، تقريب الوصول صـ١٤٤، بيان المختصر (٢/١٥٢)، الإبهاج (٢/١٨٥)، البحر المحيط (٢/٣٥٧)، المختصر لابن اللحام صـ١١٠، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٢٧٠.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٤) انظر: المختصر لابن اللحام صـ١١٠.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" الهجرات الواقعة في الإسلام، قيل: هي خمس:

الأولى: الهجرة إلى الحبشة حين آذى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم... ... ...

الثانية: الهجرة المفترضة على أهل مكة أن يهاجروا إلى المدينة عند مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها... ... ...

الثالثة: هجرة القبائل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح، كانوا يأتونه يقتبسون منه الشرائع، ويتعلمون منه سنن الهدى والإسلام... ... ...

الرابعة: الهجرة الواجبة على من أسلم من أهل مكة أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجعوا إلى مكة... ... ...

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه... ... ...

قلت: وينبغي أن تُسدّس بهجرة من أمكنه من المسلمين الخروج من دار الكفر... ... ... ومعنى الحديث [1] يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لما نقل: أنَّ رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأةً تسمى: أم قيس، فسمّي مهاجر أم قيس [2]، ولهذا خص عليه الصلاة

(١) يقصد به حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٣) برقم (٨٥٤٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من هاجر يبتغي شيئا فهو له، قال: (هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/١٧): "سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، و لم نقف على تسميته". وقد صحّح المزي إسناد هذه الرواية. انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٢٦).

والسلام في الهجرة ذكر المرأة دون سائر ما تُنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية"[١].

وقال أيضًا: " وقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر) [٢]: نزله العلماء على من أصابه بسبب الصوم جهد ومشقة، أو أداه الصوم إلى ترك قربة من القرب، وبذلك يقع الجمع بينه وبين ما تقدم من التخيير بين الصوم والإفطار في الأحاديث.

وأما الظاهرية القائلون بعدم انعقاد الصوم في السفر، فيحتجون بأن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا دليل لهم في ذلك؛ فإنا نفرق بين دلالة السياق، والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا نجريها مجرى واحدًا؛ فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ كترول قوله تعالى: M / 0 1 2 L [٣]، بسبب سرقة رداء صفوان؛ فإنه لا يقتضي التخصيص بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وهاهنا قد دلنا على تخصيص مثل هذا الصائم الذي لحقه من الجهد والمشقة ما لحقه،

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٣٠-٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، (٢/٦٨٧) برقم (١٨٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/٧٨٦)، برقم (١١١٥).

(٣) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

بنفي البر عن صومه والحالة هذه ما شوهد من قرائن أحواله ولا بد، فلا يلزم منه أخذ الحديث على عمومه؛ أعني قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصوم في السفر)، لا سيما في حق من لا يتأثر بالصيام، ولا يجد له أدنى مشقة، أو من يكون الصوم له وِجاءً، أو وازعًا عن الوقوع في منهي عنه، هذا مع ما تقدم من صومه عليه الصلاة والسلام في السفر " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٣١-٤٣٣).

المطلب السادس: ترك الاستفصال في حكاية الحال.

صورة المسألة:

إذا ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم سؤال، فأجاب عنه دون استفصال، مع أن السؤال ممكن أن يقع على أكثر من حال، فهل جوابه ينـــزل منـــزلة العموم ؟

ويمثّل الأصوليون لهذه المسألة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان [1] حينما أسلم وتحته عشر نسوة : (أمسك أربعًا) [2]، وكيف أنه لم يستفصل عن كيفية عقده عليهن، هل تزوجهن معاً أو مرتبًا ؟ فهل تركه لهذا الاستفصال يفيد عموم الحكم في الحالين؟ أم يكون مجملاً ؟ [3]

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

---

(١) هو أبو عمرو غيلان بن سلمة بن معتّب بن مالك، أحد وجوه ثقيف، أحد كبار العرب، وممن ترجع إليه العرب في أمورها، أسلم بعد فتح الطائف، وهو ممن وفد على كسرى، توفي سنة ٢٣هـــ.
مصادر ترجمته: الاستيعاب (١٢٥٦/٣)، الإصابة (٢٥٣/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٨) برقم (٤٦٠٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) برقم (١٩٥٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٢٦/٢) برقم (١١٢٨). قال الألباني عن الحديث في إرواء الغليل (٢٩٤/٦): "وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر".

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣٨٧/٢).

القول الأول:

ترك الاستفصال في حكاية الحال يترل مترلة العموم في المقال، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

ترك الاستفصال في حكاية الحال لا يترل مترلة العموم في المقال، وإنما يكون مجملاً، ينسب هذا القول للحنفية [2]، واختاره بعض الأصوليين من الشافعية كالجويني [3]،

(١) انظر: البرهان (٢٣٧/١)، قواطع الأدلة (٢٢٥/١)، المستصفى صـ٢٣٦، المحصول لابن العربي صـ٧٨، المحصول للرازي (٣٨٦/٢)، المسودة صـ١٠٨-١٠٩، شرح تنقيح الفصول صـ١٨٦، نهاية الوصول للهندي (١٤٣٨/٤-١٤٤٠)، تقريب الوصول صـ١٤٠، أصول ابن مفلح (٨٠٠/٢)، نهاية السول صـ١٩١، البحر المحيط (٣٠٤/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١١٦، التقرير والتحبير (٢٣٤/١)، التحبير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥)، تيسير التحرير (٢٦٣/١-٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣)، فواتح الرحموت (٢٨٤/١)، إرشاد الفحول (٣٣٠/١)، حاشية العطار (٢٤/٢). قال العلائي في تلقيح الفهوم صـ٤٩٤: " فالقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة، وإن خالف بعضهم في صور منه، فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف".

(٢) نسبة هذا القول للحنفية غير صحيحة؛ وذلك لذكري لعدة مصادر عن الحنفية تختار القول الأول كما في الحاشية السابقة، وكذلك فقد ردّ العلائي هذه النسبة، وذكر اعتبار الحنفية للقاعدة كما جاء في كتابه تلقيح الفهوم صـ٤٩٢: " وقد اعتبر أبو حنيفة - رحمه الله - ترك الاستفصال في بعض الصور؛ فإن أصحابه استدلوا لاعتبار العادة في أيام الحيض بالمستحاضة بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاستفتته لها أم سلمة، فقال: (لتنظر عدد الليالي، والأيام التي تحيضهن من كل شهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلعت ذلك، فلتغتسل) قالوا: فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحمرة وغير ذلك؛ فدل هذا على اعتبار العادة مطلقًا، وتقديمه على التمييز".

(٣) انظر: البرهان (٢٣٧/١).

والغزالي [١]، والرازي [٢]، والآمدي[٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن ترك الاستفصال في حكاية الحال يترل مترلة العموم في المقال، وقوله يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" لا خلاف في تحريم طلاق الحائض الحائل المدخول بها بغير رضاها، واختلف في علة المنع، فقيل: لتطويل العدة؛ إذ بقية الحيض لا يحتسب به.
وقيل: هو غير معلل، وعليهما يتخرج طلاق الحامل، وغير الممسوسة والمختلعة في حال الحيض، وظاهر الحديث: عدم التعليل من حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن هذه المطلقة في الحائض، هل هي حائل، أو حامل، أو ممسوسة، أو مختلعة، أو غير ذلك؟ وترك الاستفصال في مثل هذا يترل مترلة العموم في المقال عند جمع من أرباب الأصول " [٤].

(١) انظر: المستصفى صـــ٢٣٦.
(٢) انظر: المحصول (٢/٣٨٧-٣٨٨).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٥٧).
(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٦٨١-٦٨٢).

المطلب السابع: عموم واقعة الحال.

المراد بواقعة الحال:

هي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة [١].

مثال:

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة، يحتمل أن تكون الصلاة فرضًا أو نفلاً، وبذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الواقعة على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلّى على وجه واحد [٢].

حكم واقعة الحال:

اتفق الأصوليون على أن واقعة الحال لا عموم لها [٣].

(١) تلقيح الفهوم صـــ٥٠٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢١٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٩٠-٩١)، اللمع صـــ٢٩، قواطع الأدلة (١/١٧٠)، المستصفى صـــ٢٣٧، المحصول للرازي (٢/٤٠٠-٤٠١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٤٧)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٤٢٩)، بيان المختصر (٢/١٨٢)، تلقيح الفهوم صـــ٥٠٤، البحر المحيط (٢/٣٢٢)، المختصر لابن اللحام صـــ١١١، التقرير والتحبير (١/٢٢٢)، تيسير التحرير (١/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٣)، فواتح الرحموت (١/٢٨٨)، إرشاد الفحول (١/٣١٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن واقعة الحال لا عموم لها، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فإن احتج علينا الشافعية بحديث جابر هذا، قلنا: الواقعة واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن يحمل على صورة نقول فيها بجواز بيعه في الدين دون اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع من بيعه في غيرها" (١).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٣٢/٥).

المطلب الثامن: هل صيغ العموم حقيقة في العموم أو الخصوص؟

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم هل هي حقيقة في العموم أو الخصوص ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هذه الصيغ حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص، ولا يصرف عن حقيقته إلا بقرينة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين [1].

القول الثاني:

هذه الصيغ حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم، ولا يصرف عن حقيقته إلا بقرينة، وهذا مذهب بعض المعتزلة [2].

---

(١) انظر: العدة (٢/٤٨٥)، إحكام الفصول صـ٢٣٣، التبصرة صـ١٠٥-١٠٦، البرهان (١/٢٢١-٢٢٢)، قواطع الأدلة (١/١٥٤،١٥٧)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، المستصفى صـ٢٢٥-٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦)، ميزان الأصول صـ٢٧٨-٢٧٩، بذل النظر صـ١٦٤، المحصول للرازي (٢/٣١٥)، روضة الناظر صـ٢٢٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٩٩)، المسودة صـ٨٩، شرح تنقيح الفصول صـ١٩٢، المغني للخبازي صـ٩٩، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٧)، نهاية السول صـ١٨٩، البحر المحيط (٢/١٨٩)، المختصر لابن اللحام صـ١٠٦، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٢٧)، تيسير التحرير (١/١٩٧، ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٨)، فواتح الرحموت (١/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/٢٩١).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول صـ١٩٢، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٩).

القول الثالث:
التوقف في هذه الصيغ، وهو قول أبي الحسن الأشعري [١]، والآمدي [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن الأصل في الألفاظ العموم، وأن الخصوص خلاف الأصل، وهو بذلك يوافق قول أكثر الأصوليين .

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ومنع ذلك جماعة، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر [٣]، ورأوا ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام؛ كما قدمنا، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، إلا أنه يُتأنّس في ذلك بكثرة خصائصه عليه الصلاة والسلام في النكاح، لا سيما وقد قال الله تعالى في الموهوبة : M خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ μ L [٤]، فلا يقاس غيره عليه فيما خُص به " [٥].

(١) انظر: العدة (٤٨٩/٢)، المسودة صـ٨٩.
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٢/٢).
(٣) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، من بني العنبر، يكنى بأبي الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، يعد من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، له اهتمام بالفقه، والحديث، واشتهر بالعبادة والزهد، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٣٥، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، شذرات الذهب (٢٦١/٢).
(٤) من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب.
(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٤٢/٤).

وقال أيضاً: " وقد اصطلح جماعة من المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب، وليس هو عندي أيضًا كذلك، بل يكون في الحرب وغيره بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوفّ له بعهده، فإنه يقال فيه: غَدَرَه؛ لأن ذلك ترك الوفاء بعينه المفسّر به الغدر، وهو أيضًا ظاهر الحديث من حيث العموم، فمن ادّعى تخصيصه، احتاج إلى دليل يدل عليه " (١).

ونقل في هذه المسألة عن ابن دقيق العيد ما يلي:

١- " وربما يتأيد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقوم للركعتين بعد جلوسه، وقد قالوا: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم " (٢).

٢- " يحتمل أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى: أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ويعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن، فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه " (٣).

---

(١) المصدر السابق (٥/٥٧٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٤٣).

(٣) المصدر السابق (٤/٦٣٣).

المطلب التاسع: حكم تخصيص العام.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد لفظ عام في كلام الشارع، فهل يجوز تخصيصه بإخراج فرد من أفراد اللفظ العام أم لا ؟ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز التخصيص مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

لا يجوز التخصيص مطلقاً، وهو قول لقوم لم يسمّهم الأصوليون [(٢)].

القول الثالث:

يجوز تخصيص الأوامر والنواهي دون الأخبار، وهو قول بعض الأصوليين [(٣)].

---

(١) انظر: المعتمد (١/٢٣٧-٢٣٨)، العدة (٢/٥٩٥)، التبصرة صـــ١٤٣، المستصفى صـــ٢٤٥، ميزان الأصول صـــ٣٠٢-٣٠٣، بذل النظر صـــ٢٠٥، المحصول للرازي (٣/١١-١٢)، روضة الناظر صـــ٢٤٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨٧)، المسودة صـــ١٣٠، شرح تنقيح الفصول صـــ٢٠٢، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥١)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٤٨)، بيان المختصر (٢/٢٣٨)، أصول ابن مفلح (٣/٨٨٢)، البحر المحيط (٢/٤٠٢)، المختصر لابن اللحام صـــ١١٦، التحبير شرح التحرير (٦/٢٥١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٩)، فواتح الرحموت (١/٣٠٠)، إرشاد الفحول (١/٣٥٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٠٠)، إرشاد الفحول (١/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) انظر: التبصرة صـــ١٤٣، المسودة صـــ١٣٠، تيسير التحرير (١/٢٧٥).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز تخصيص العام مطلقاً، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فائدة: قيل: إن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا أربع آيات: قوله تعالى: M n L q p o L [1]، وقوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * L [2]، وقوله تعالى: M وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ L [3]، وقوله تعالى: M a b c d L e [4].

وقيل: إلا قوله تعالى : M وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ L [5] " [6].

وقال أيضاً: " هذا الحديث: قيل: إنه من المتواتر، وقد خصَّ به عموم قوله تعالى: M . / 0 1 2 L [7]، بعد حصر المحرمات الثلاث عشرة، أعني: في قولـــه

(١) من الآية رقم (١٨٥) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة هود.

(٣) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٦٨-٥٦٩).

(٧) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

تعالى: M S T U L إلى قوله: M | { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ L[1]، فإن هذه الآية اشتملت على تحريم سبع من النسب، وست من رضاع وصهر، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث "[2].

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٩٣/٤).

المطلب العاشر: تخصيص السنة بالسنة.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في تخصيص السنة بالسنة على قولين:

القول الأول:

تخصيص السنة بالسنة جائز، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

تخصيص السنة بالسنة غير جائز، وهو قول ينسب إلى داود الظاهري [٢]، وبعض الأصوليين [٣].

(١) انظر: المعتمد (٢٥٥/١)، العدة (٦١٥/٢)، اللمع صـ٣٣، الورقات صـ١٢، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، المستصفى صـ٢٥٣، التمهيد لأبي الخطاب (١٥١/٢)، بذل النظر صـ٢٢٧، روضة الناظر صـ٢٤٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٨٣٠/٢)، المسودة صـ١٣٤-١٣٦، شرح تنقيح الفصول صـ٢٠٦، المنهاج للبيضاوي صـ٥٦-٥٧، نهاية الوصول للهندي (١٦١٤/٤)، تقريب الوصول صـ١٤٣، بيان المختصر (٣١٥/٢)، أصول ابن مفلح (٩٥٦/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٣، التقرير والتحبير (٣١٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٢/٦)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٤/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٨٧/١)، البحر المحيط (٤٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢٥٥/١) بذل النظر صـ٢٢٧، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن تخصيص السنة بالسنة جائز، وبذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" هذا العموم، أعني: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) مخصوص بما استثناه الشرع من المواضع التي تحرم الصلاة فيها؛ كالأماكن المغصوبة ونحو ذلك، أو تكره؛ كالمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمام [1]، حيث لا يوقن منه بطهارة، ومقابر المشركين، وكنائسهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه " [2].

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق)، وهذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦) برقم (٧٤٧)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١/٤٥١) برقم (٣٤٦). وقد ضعّف الألباني هذا الحديث. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه صـــ٦٢.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٤٧٠).

المطلب الحادي عشر: تخصيص القرآن بالسنة.

أولاً: تخصيص القرآن بالسنة المتواترة:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

قال الآمدي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا" (١).

قال الشوكاني: "ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعًا" (٢).

ثانياً: تخصيص القرآن بخبر الواحد:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول:

جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين (٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٤٧).

(٢) إرشاد الفحول (١/٣٨٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/١٥٤)، العدة (٢/٥٥٠)، إحكام الفصول صـ٢٦٢، التبصرة صـ١٣٢، البرهان (١/٢٨٥)، قواطع الأدلة (١/١٨٥)، المستصفى صـ٢٤٨، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٥)، المحصول لابن العربي صـ٨٨، المحصول للرازي (٣/٨٥)، روضة الناظر صـ٢٤٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨٣٤)، المسودة صـ١١٩، شرح تنقيح الفصول صـ٢٠٨، نهاية الوصول للهندي (٤/١٦٢٢)، بيان المختصر (٢/٣١٨)، الإبهاج (٢/١٧١)، نهاية السول صـ٢١٤، البحر المحيط (٢/٤٩٧)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٣، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٢)، إرشاد الفحول (١/٣٨٧).

القول الثاني:

عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد مطلقًا، وهو قول بعض المتكلمين [١].

القول الثالث:

التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي، وبين ما خُصَّ بظني، بيانه:

إن كان العام من الكتاب قد خُصَّ بدليل متفق عليه ـــ وهو الدليل القطعي ـــ فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

وإن كان العام من الكتاب لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو مذهب عيسى بن أبان، وكثير من الحنفية [٢].

القول الرابع:

التوقف وعدم الجزم بشيء، وهو قول أبي بكر الباقلاني [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز تخصيص القرآن بالسنة، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: العدة (٢/٥٥٢)، التبصرة صـــ١٣٢، قواطع الأدلة (١/١٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٠٦)، المحصول للرازي (٣/٨٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٣)، بيان المختصر (٢/٣١٨)، نهاية السول صـــ٢١٤، الإبهاج (٢/١٧١)، البحر المحيط (٢/٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٧)، إرشاد الفحول (١/٣٨٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/١٥٦-١٥٨)، أصول السرخسي (١/١٣٣)، فواتح الرحموت (١/٣٦٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨٥).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" هذا الحديث: قيل: إنه من المتواتر، وقد خصَّ به عموم قوله تعالى: M . / 0 1 2 L [1]، بعد حصر المحرمات الثلاث عشرة، أعني: في قوله تعالى: M S T U L إلى قوله: M | { ~ ے L [2]، فإن هذه الآية اشتملت على تحريم سبع من النسب، وست من رضاع وصهر، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث " [3].

وقال أيضاً: " والحديث نص في أن المبتوتة لا تحل لزوجها الأول، حتى تنكح زوجًا يطؤها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، وبذلك قال العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

وانفرد سعيد بن المسيب [4] رضي اللّه عنه، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حَـلَّت لـلأول، ولا يشتـرط وطء الثاني، لقوله تعالى: M حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ L [5] ،

(١) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٩٣/٤).

(٤) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ولد سنة ١٤ هـ، جمع بين الفقه والحديث، وكان مشهورًا بالزهد والورع، والإفتاء وتدريس الناس، توفي سنة ٩٤ هـ.

مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٥٧، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩/١)، شذرات الذهب (٣٧٠/١).

(٥) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

والنكاح حقيقة في العقد، على الصحيح.
وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث [1] مخصص لعموم الآية، ومبيّن للمراد بها، قالوا: ولعل الحديث لم يبلغ ابن المسيب " [2].

(١) المقصود حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).
والحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي (٩٣٣/٢) برقم (٢٤٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) برقم (١٤٣٣).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٢٣/٤).

المطلب الثاني عشر: تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستنبط منه، وهو قول أكثر الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، واختاره بعض الحنفية [٤].

القول الثاني:

لا يجوز تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستنبط منه، وهو قول أكثر الحنفية [٥]، وبعض الشافعية [٦]، وبعض الحنابلة [٧].

---

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٧٥٧، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢٥، تقريب الوصول صـ٤٩٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٤١)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٥٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٥)، التمهيد للإسنوي صـ٣٧٥، البحر المحيط (٢/٥٠٩)، حاشية العطار (٢/٢٩١).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٠)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول صـ٦٤٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٠)، ميزان الأصول صـ٦٤٣، بذل النظر صـ٦١١-٦١٦، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٤٥).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٤١)، البحر المحيط (٢/٥٠٩)، حاشية العطار (٢/٢٩١).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢٤٠)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٨٢-٨٣).

القول الثالث:

التفصيل: إن كان المعنى ظاهراً، وسابقًا إلى الفهم فيجوز التخصيص به، وأما إن كان خفياً يحتاج لتأمل ونظر فلا يجوز التخصيص به، واختاره الغزالي [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني التفصيل في المسألة، فإن كان المعنى ظاهراً، وسابقًا إلى الفهم فيجوز التخصيص به، وأما إن كان خفياً يحتاج لتأمل ونظر فلا يجوز التخصيص به، وهو بذلك يوافق رأي الغزالي في المسألة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟ فيه قولان لمالك رحمه الله منشؤهما: التعبد أو التعليل.

فعلى التعبد يبقى اللفظ على عمومه في كل الكلاب، وهو المشهور.

وعلى التعليل بالإبعاد يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذّل [2]، وفي ذلك نظر أصولي؛ فإن هذا يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وفيه خلاف بين الأصوليين؛ الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع

(١) انظر: المستصفى صـــ٣٢٥.

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى بأبي الفضل البصري، يعد من الطبقة الأولى التي انتهى إليها فقه مالك، كان مشهوراً بالورع، والزهد، ومتابعة السنة، وكان فصيحًا، مفوهًا، له كتاب في الحجة، وكتاب الرسالة.

مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (٤/٥)، الديباج المذهب صـــ٨٣-٨٤، شجرة النور الزكية صـــ٦٤.

لتوسيع مجاري الأحكام، وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضييقها، وإخراج بعض ما تناوله اللفظ.

وقيل: لا يمتنع ذلك إذا صح الاستنباط بشروطه؛ لغلبة الظن في أن ذلك مراد الشارع بلفظه.

ولكن هذا الخلاف إنما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى فكر ونظر، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [(١)]، فإن فُهم بأن العلة الدّهَش والـــحَيْرة وعدم التهدِّي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروج الغضب اليسير الذي لا دهش معه، وإن كان ذلك غير مقتضى اللفظ، فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير، وقد يدّعي من يخصص هذا الخبر بالكلب المأذون في اتخاذه المعنى، ومساوقة فهمه لورود اللفظ، والأول أظهر وهو ظاهر المدونة " [(٢)].

وقال أيضاً: " وبالجملة: فمدار هذا كله على المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، جعل خارجاً عن الحديث، وخصص به العموم " [(٣)].

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٦/٢٦١٦) برقم (٦٧٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٢) برقم (١٧١٧).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٠٤-١٠٦).

(٣) المصدر السابق (١/٦٤١).

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله : " واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى واتباع معنى اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى " [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- القياس على جواز تخصيص الحكم بعلة من نص آخر، فكذلك يجوز تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه [2].

ويرد عليه:

إن هذا القياس غير صحيح، فهو قياس مع الفارق؛ لأن التخصيص بالعلة لنص آخر إنما ثبت بعد التسليم بصلاحية هذا الوصف للتعليل، وأما في مسألتنا وقع النزاع في صلاحية الوصف للتعليل، وكذلك لأن التخصيص بالعلة المستنبطة من النص تعود عليه بالإبطال، بخلاف التخصيص بالعلة لنص آخر، فهي لم تعد على نصها، بل على نص آخر [3].

ويمكن أن يجاب عنه:

نسلم لكم ذلك فيما لو كان التخصيص بالعلة المستنبطة من النص أبطل نصه بالكلية، أما إذا عادت العلة المستنبطة على جزء من النص بالتخصيص فذلك جائز.

---

(١) المصدر السابق (٤/٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٥٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٥٠٦).

٢- المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيهٌ إما بفحوى الخطاب ومخرج الكلام، وإما بأمارة أخرى تفصل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقَدّر مخالفًا للفظ، ولكن يقدّر بيانا له، فالذي فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلّب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ [١].

أدلة القول الثاني:

١- العموم ينبغي أن يفهم، ثم يبحث عن دليله، فإن فَهْم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه [٢].

ويرد عليه:

إن المعنى الخاص في العديد من الحالات يكون سابقًا على المعنى العام الذي تمليه الحقيقة اللغوية، ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، فإن المتبادر إلى الذهن هو منع القضاء حال اضطراب العقل من الغضب، وتعرضه للدهشة المانعة من استيفاء الفكر والاهتداء إلى الصواب، أما الغضب اليسير فيصح معه حكم القاضي [٣].

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٥٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٥٠٩).

(٣) انظر: شفاء الغليل صـ٨٣-٨٤.

٢- جواز هذا النوع من التخصيص سيفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال [١].

ويرد عليه:

إن قواعد الشرائع عليها مراعاة الحكم والمصالح، فإذا استثنى الشارع صورة لحكمة، ثم وجد صورة أخرى تشاركها في تلك الحكمة، وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيراً للحكم والمصالح، وهذا مراعاة التخصيص؛ فإن إبقاء العموم على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرعي مقدم على اللغة [٢].

ويمكن أن يجاب عنه:

عموم اللفظ يقدم على العلة المستنبطة؛ لأن عموم اللفظ عائد إلى الشارع وقواعد اللغة، أما العلة المستنبطة فمن عند المجتهد.

دليل القول الثالث:

المعنى إن كان ظاهراً سابقًا إلى الفهم بمجرد قراءة صيغته، أو سماعها، فإنه يصبح قائمًا مقام القرينة المفسّرة للفظ المقررة لمعناه في الفهم، فكما تجوز العودة إلى القرينة في تحديد أفراد العام، فإنه يجوز العودة إلى العلة المستنبطة [٣].

(١) انظر: البحر المحيط (٤/١٣٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) انظر: شفاء الغليل صـ٨٤.

ويمكن أن يرد عليه:

هذا الدليل لا ينضبط؛ لأن ظهور العلة وسبقها إلى الفهم يختلف من عالم لآخر، فما يفهمه الأول علة، ويسبق إلى فهمه، لا يعني بالضرورة أن يفهمه الآخر كذلك.

القول الراجح:

يترجّح لديّ القول بالمنع؛ لقوة أدلتهم، ولما في فتح هذا الباب من خطر من أصحاب البدع الذين سيظلون يستنبطون العلل من النصوص حتى يخصصوها، ويتهربوا من أوامرها أو نواهيها.

المطلب الثالث عشر: اتصال الاستثناء.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه على قولين:

القول الأول:

وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وهو مذهب جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وقد اختلفوا في مدة الفصل على رأيين:

الرأي الأول:

جواز الفصل أبداً، وهذا الرأي يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من حدّد المدة عن ابن عباس بشهر أو سنة [2].

---

(١) انظر: المعتمد (٢٤٢/١)، العدة (٦٦٠/٢)، إحكام الفصول صـ٢٧٣، التبصرة صـ١٦٢، البرهان (٢٦١/١)، قواطع الأدلة (٢١٠/١)، المستصفى صـ٢٥٨، التمهيد لأبي الخطاب (٧٣/٢)، ميزان الأصول صـ٣١٢، المحصول لابن العربي صـ٨٢، بذل النظر صـ٢١٠، المحصول للرازي (٢٨/٣)، روضة الناظر صـ٢٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٨٠٠/٢)، المسودة صـ١٥٢، شرح تنقيح الفصول صـ٢٤٢، المنهاج للبيضاوي صـ٥٤، شرح مختصر الروضة (٥٩٠/٢)، تقريب الوصول صـ١٥٤، بيان المختصر (٢٦٦/٢)، الإبهاج (١٤٥/٢)، نهاية السول صـ٢٠١، البحر المحيط (٤٢٩/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١١٨، التحبير شرح التحرير (٢٥٦٠/٦)، التقرير والتحبير (٢٦٣/١)، تيسير التحرير (٢٩٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٧/١)، إرشاد الفحول (٣٦٣/١).

(٢) انظر: المسودة صـ١٥٢، البحر المحيط (٤٢٩/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١١٨، التحبير شرح التحرير (٢٥٦١/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣).

الرأي الثاني:
جواز الفصل ما دام في المجلس، وهذا قول عطاء [(١)]، والحسن البصري[(٢)][(٣)].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" فيه: استحباب الاستثناء بالمشيئة في اليمين، إلا أنه إن قصد بالاستثناء حلّ اليمين، لم ينعقد بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك، كان ذلك أدبًا مندوبًا إليه في اليمين وغيرها.

(١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، ولد سنة ٢٧هـ، من كبار التابعين، واشتهر بالفقه والزهد، وقد ينادى في الحج فترة الخلافة الأموية بأنه لا يفتي الناس إلا عطاء، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٦٩، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١)، وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، شذرات الذهب (٦٩/٢).

(٢) الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، ولد سنة ٢١هـ، من التابعين، وكان إمام أهل البصرة، ومن فضلائها، جمع بين عدد من العلوم، وكان مشهورًا بالزهد والورع والحكمة، من أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ١١٠هـ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٥٠/١).

(٣) انظر: التبصرة صـ١٦٣، قواطع الأدلة (٢١١/١)، المسودة صـ١٥٢، تيسير التحرير (٢٩٨/١).

وشرط الاستثناء عندنا: أن يكون متصلاً، ملفوظاً به" [1].

وقال أيضًا: " أن الاستثناء من شرطه الاتصال باليمين على ما تقدم؛ إذ لو لم يشترط ذلك، لم يحنث أحد في يمين، ولا افتقر إلى كفارة؛ خلافًا لما روي عن بعض السلف" [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/٢٨١).

(٢) المصدر السابق (٥/٢٩٠-٢٩١).

المطلب الرابع عشر: العود في الاستثناء والشرط.

أقوال الأصوليون في المسألة:

أولاً: العود في الاستثناء:

اختلف الأصوليون في العود في الاستثناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن العود في الاستثناء على جميع الجمل، وهو مذهب أكثر المالكية [١]، ومذهب الشافعية [٢]، وأكثر الحنابلة [٣].

القول الثاني:

إن العود في الاستثناء يكون على أقرب المذكورات، وهو مذهب الحنفية [٤]، واختاره بعض الشافعية [٥]، وبعض الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار صـ١٣٠، الإشارة للباجي صـ٢١٣، المحصول لابن العربي صـ٨٤-٨٥، شرح تنقيح الفصول صـ٢٤٩، تقريب الوصول صـ١٥٠.

(٢) انظر: التبصرة صـ١٧٢، قواطع الأدلة (١/٢١٥)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٥٥٣)، بيان المختصر (٢/٢٧٩)، الإبهاج (٢/١٥٣) نهاية السول صـ٢٠٦، البحر المحيط (٢/٤٤٩).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٧٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٩١)، روضة الناظر صـ٢٥٧، المسودة صـ١٥٦، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٢)، القواعد والفوائد الأصولية صـ٣٣٦، التحبير شرح التحرير (٦/٢٥٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٣).

(٤) انظر: ميزان الأصول صـ٣١٦، بذل النظر صـ٢١٧، التقرير والتحبير (١/٢٧٠)، تيسير التحرير (١/٣٠٣)، فواتح الرحموت (١/٣٤٢).

(٥) انظر: المعالم للرازي صـ٩٣.

(٦) انظر: المسودة صـ١٥٦.

القول الثالث:

التوقف، فلا يعاد إلى جميع الجمل أو أقربها إلا بالدليل، وهو اختيار الغزالي [1]، والآمدي[2].

ثانيًا: العود في الشرط:

اتفق الأصوليون على أن العود في الشرط يكون على الجميع [3].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يذكر تاج الدين الفاكهاني رأيه في المسألة، إنما اكتفى بالإشارة إلى أن العود في الاستثناء والشرط هو سبب الخلاف في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني أشار إلى أن العود يكون على أقرب المذكورات، ولكنه تعقّبه بالإشارة إلى أن هناك خلافًا في المسألة.

(١) انظر: المستصفى صـ٣٦٠.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٣/٢).

(٣) انظر: العدة (٦٨٠/٢)، اللمع صـ٤٢، البرهان (٢٦٥/١)، المستصفى صـ٢٦٠، التمهيد لأبي الخطاب (٩٢/٢)، ميزان الأصول صـ٣١٦، بذل النظر صـ٢١٨، روضة الناظر صـ٢٥٧، مختصر ابن الحاجب (٨٢١/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ٢٥٠، شرح مختصر الروضة (٦١٤/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٥٦٠/٤)، المسودة صـ١٥٧، بيان المختصر (٣٠٢/٢)، رفع الحاجب (٢٩٦/٣)، البحر المحيط (٤٧٣/٢-٤٧٤)، المختصر لابن اللحام صـ١٢١التقرير والتحبير (٢٥١/١)، تيسير التحرير (٢٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٢١/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، إرشاد الفحول (٣٧٧/١).

قال تاج الدين الفاكهاني:

١- " قوله عليه الصلاة والسلام: (إن رأيتن ذلك) [١] قيل: معناه، إن رأيتنّ الغسل، وقيل: معناه: إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وهذا الثاني هو المتبادر إلى الفهم، وانبنى على ذلك الاختلاف في حكم الغسل، فمن قال: معناه: إن رأيتنّ الغسل، قال: غسل الميت سنة، ومن قال: معناه: إن رأيتنّ الزيادة على العدد، قال بوجوبه. وهذا واللّه أعلم، ينبني على الخلاف في التقييد، والاستثناء، والشرط، إذا تعقب الجمل، هل يعود إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها ؟ بين الأصوليين خلاف " [٢].

٢- قال أيضًا: " والرابع: أم الزوجة، والجمهور على أنها تحرم بالعقد على البنت، وسبب الخلاف في هذا: قوله تعالى: M d e L إلى قوله: M l n m L [٣]، فمن جعل (اللاتي) نعتًا للنساء المقدّمات والمتأخرات، اشترط الدخول في البنت، ومن جعله خاصًّا بالمتأخرات، وهو قول الجمهور، حرّم البنت بالعقد على الأم، وحجتهم أمران:

---

(١) من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ... الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٤٢٢/١) برقم (١١٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (٦٤٦/٢)، برقم (٩٣٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢١٨/٣).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

أحدهما: أن الاستثناءات والشروط عند الأصوليين تعود إلى أقرب المذكورات، وإن كان قد اختلف في ذلك، فليكن النعت كذلك، وكذلك أصل النحاة في عود الضمائر"[1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٥٩٤-٥٩٥).

المطلب الخامس عشر: دلالة الاقتران.

أولاً: صورة المسألة:

الخطاب الذي قَرَنَه الشارع بين شيئين لفظًا كما في قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 L [1]، هل يستوجب القران في الحكم؟

فالحمير والبغال لا زكاة فيها إجماعاً، فهل الخيل تأخذ نفس الحكم بدلالة الاقتران؟

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بدلالة الاقتران على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن دلالة الاقتران لا يصح الاستدلال بها، وهو قول جمهور الأصوليين [2].

القول الثاني:

إن دلالة الاقتران يصح الاستدلال بها، وهو قول بعض الحنفية [3]، وبعض

(١) من الآية رقم (٨) من سورة النحل.

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٦٧٥، التبصرة صـ٢٢٩، أصول السرخسي (٢٧٣/١)، المستصفى صـ٢٤٠، ميزان الأصول صـ٤١٥، المسودة صـ١٤٠، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٢)، التمهيد للإسنوي صـ٢٧٣، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، المختصر لابن اللحام صـ١١٣، التحبير شرح التحرير (٢٤٥٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١)، ميزان الأصول صـ٤١٥.

المالكية[١]، وبعض الشافعية [٢]، وأبي يعلى من الحنابلة [٣].

القول الثالث:

التفصيل: إن كانت دلالة الاقتران استعملت في جمل معطوفة على لفظ واحد فيصح الاستدلال بها، وإن لم يوجد هذا القيد فدلالة الاقتران ضعيفة، وهو قول ابن دقيق العيد[٤]، وابن القيم [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني التفصيل: إن كانت دلالة الاقتران استعملت في جمل معطوفة على لفظ واحد فهي حجة ويصح الاستدلال بها، وإن لم يوجد هذا القيد فدلالة الاقتران ضعيفة، وهو بذلك يخالف الأقوال المشهورة عند الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقد أورد على أحد الوجهين المتقدمين، أعني قولنا: إن قرائنه المذكورة كلها غير واجبة؛ أنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: M كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L [٦]، والأكل ليس بواجب إجماعًا.

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٦٧٥.

(٢) انظر: التبصرة صـ٢٢٩، البحر المحيط (٣٩٧/٤).

(٣) انظر: العدة (١٤٢٠/٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٦/١).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (١٨٣/٤).

(٦) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

وأجيب عنه: بأن بين الآية والحديث [١] فرقًا دقيقًا لطيفًا ينبغي أن يتنبه له، وذلك أن لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، وفي الآية كل جملة مستقلة على حيالها، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجمل" [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: M ! " #| % & ' ( ) (L [٣].

وجه الدلالة:

إن الجملة الثانية (والذين معه) معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة [٤].

٢- قال تعالى: Mكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ L [٥].

وجه الدلالة:

إن الإيتاء واجب، والأكل مباح، فعطف واجباً على مباح؛ لأن الأصل عدم الشركة، وعدم دليلها [٦].

---

(١) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)، وهذا الحديث سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث في المسألة.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٣٥١-٣٥٢).

(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة الفتح.

(٤) انظر: ميزان الأصول صـ٤١٧.

(٥) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٠).

٣- الأصل في كل واحد من اللفظين المقترنين له أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، وعليه فلا يجوز الجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين [١].

وقد ردّ القاضي أبو يعلى رحمه الله على الأدلة السابقة بأنه لم يعمل بدلالة الاقتران، ويُجمَع بين المختلفين؛ لوجود دليل منع من ذلك [٢].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: M> ? @ A B C D E F L [٣].

وجه الدلالة:

إن لمس النساء كما في الآية يوجب الوضوء؛ لأنه معطوف على المجيء من الغائط [٤].

ويرد عليه:

إن اللمس يوجب الوضوء ليس لدلالة الاقتران، بل لاشتراكه في العلة مع نقض الوضوء بالغائط، فثبت بينهما التساوي من هذه الجهة [٥].

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٦٧٥، البحر المحيط (٣٩٨/٤).

(٢) انظر: العدة (١٤٢٣/٤).

(٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة المائدة.

(٤) انظر: العدة (١٤٢٠/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٩٨/٤).

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [١].

وجه الدلالة:

إن الحكمين المجتمعين بواو العطف في الحكم لا يجوز أن يفرق بينهما.

ويرد عليه:

إن هذا الحديث وارد في باب الزكاة، وإن النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة [٢].

٣- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما قاتل مانعي الزكاة قال: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) [٣].

وجه الدلالة:

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يفرق بين الصلاة والزكاة؛ وذلك لأن الله تعالى جمع بينهما بالواو في مواضع كثيرة كما في قول تعالى: L n m l k M [٤]، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٥٢٦/٢) برقم (١٣٨٢).

(٢) انظر: التبصرة صـ٢٢٩.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٥٠٧/٢) برقم (١٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١) برقم (٢٠).

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٥) انظر: إحكام الفصول صـ٦٧٦.

ويرد عليه:

إن الأمة مجمعة على وجوب الصلاة والزكاة، وليس المقصود كل جمع؛ وذلك لأنه لا يقاتل من فرّق بين قوله تعالى: M كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L [1] و لم يجمع بينهما في الوجوب [2].

٤- إن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فمن قال: (إن دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وعبدي حر) فإن الطلاق والعتق يتعلقان بالدخول، وإن كان قوله (وعبدي حر) كلاماً تامًّا في نفسه [3].

ويرد عليه:

إن العطف يقتضي المشاركة في بعض الأحوال وليس على الإطلاق، يقول الغزالي رحمه الله: "إذ المختلفان قد تجمع العرب بينهما، فيجوز أن يعطف الواجب على الندب، والعام على الخاص، فقوله تعالى: M H I J L [4] عام، وقوله بعد: M ` _ a b c L [5] خاص، وقوله تعالى: M كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ L [6] إباحة، وقوله بعده: M وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L [7] إيجاب" [8].

(١) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٦٧٦.

(٣) انظر: ميزان الأصول صـ٤١٥-٤١٦.

(٤) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٨) المستصفى صـ٢٤٠.

أدلة القول الثالث:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط) [١].

قال ابن دقيق العيد: " وأما الاستدلال بالاقتران: فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قوي؛ لأن لفظة (الفطرة) لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم - أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب - لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفًا إذا استقلت الجمل في الكلام" [٢].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: " فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها، وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه" [٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بتحوه، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (٥/٢٢٠٩) برقم (٥٥٥٢)، أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢٢) برقم (٢٥٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢٧).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (١/٩٤) برقم (٢٣٦)، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥) برقم (٢٨٢).

(٤) بدائع الفوائد (٤/١٨٤).

القول الراجح:

بعد النظر في الأدلة، والمناقشات الواردة عليها، يترجح لدي القول الثالث؛ لسلامة أدلته، ولأن دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة من القوة أو الضعف في الاحتجاج، يقول ابن القيم رحمه الله: " دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوى الأمرين في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة ... ... وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه، فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها ... ... وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وقصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح" (١).

(١) المصدر السابق (٤/١٨٣-١٨٤).

المبحث الخامس: المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للمطلق في الاصطلاح على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ينظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجوده الخارجي المتمثل في أفراده، ومن أشهر التعريفات في هذا الاتجاه:

١- قال الباجي: " اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها " [١].

٢- قال ابن قدامة [٢] : " المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه " [٣].

٣- قال الآمدي : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [٤].

---

(١) الحدود صـــ٤٧.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، حنبلي المذهب، ولد سنة ٥٤١هـــ، طلب العلم في دمشق وبغداد، اشتهر بالورع والزهد والتقى، وهو أحد أعلام المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: لمعة الاعتقاد، وروضة الناظر، والمغني، والكافي، والمقنع، توفي سنة ٦٢٠هـــ بدمشـــق.

مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٣) روضة الناظر صـــ٢٥٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣).

الاتجاه الثاني:

ينظر إلى حقيقة المطلق الذهنية، ووجودها الذهني المجرّد، ومن أشهر التعريفات في هذا الاتجاه:

١- قال عبدالعزيز البخاري [١] : " اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات " [٢].

٢- قال ابن السبكي : " الدال على الماهية بلا قيد " [٣].

٣- قال الزركشي : " ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي " [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن حقيقة المطلق مرتبطة بوجوده الخارجي المتمثل في أفراده.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه " [٥].

---

(١) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، حنفي المذهب، تفقه على عمه محمد المايمرغي، اشتهر بالفقه والأصول، من مؤلفاته: كشف الأسرار على أصول البزدوي، والتحقيق شرح منتخب الإخسيكثي، توفي سنة ٧٣٠ هـ.

مصادر ترجمته: الجواهر المضية (٤٢٨/٢)، الفوائد البهية صـ٩٤-٩٥، تاج التراجم صـ١٨٨-١٨٩.

(٢) كشف الأسرار (٤١٧/٢).

(٣) جمع الجوامع صـ٥٣.

(٤) البحر المحيط (٣/٣).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٢١/٤).

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- اللفظ المطلق يدل على شائع في جنسه عند الإطلاق، ودلالته عليه بغير قرينة، ودليل وضعه له، إذ التبادر أمارة الحقيقة [١].

٢- الأحكام المتعلقة بالمطلق إنما تقع على الأفراد، فثبوتها للأفراد دليل وضع المطلق لها[٢].

ويرد على الدليلَيْن:

إن تعلّق الأحكام بالماهية ليس باعتبار أنها أمور ذهنية، ومفهومات كلية، وإنما تتعلق بها من حيث وجودها في أفرادها [٣].

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/٢٩٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٣٢٨).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/٤٤-٤٥).

المطلب الثاني: حالات المطلق والمقيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

أولاً: أن يكون المطلق والمقيد أمريْن:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى كلّ على عمومه، وهو مذهب بعض المالكية[(٢)].

---

(١) انظر: العدة (٦٢٨/٢)، اللمع صـ٤٣، التلخيص (١٦٦/٢)، المستصفى صـ٢٦٢، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٢)، بذل النظر صـ٢٦٣، المحصول للرازي (١٤٢/٣)، روضة الناظر صـ٢٦٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢)، المسودة صـ١٤٦، شرح تنقيح الفصول صـ٢٦٦، شرح مختصر الروضة (٦٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٢/٢)، تقريب الوصول صـ١٥٨، أصول ابن مفلح (٩٨٧/٣)، الإبهاج (٢٠٠/٢)، مفتاح الوصول صـ٥٤١، نهاية السول صـ٢٢٤، البحر المحيط (٦/٣)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٥، التحبير شرح التحرير (٢٧٢٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٨٢/١)، إرشاد الفحول (٦/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٢٨٠.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يجد نعليْن، فليلبس الخفين) [(١)]، ظاهره: لبسهما تامّين، ولكن الحديث الذي قبله يفسّره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين) [(٢)]، فيرد المطلق فيهما إلى المقيد " [(٣)].

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٦٥٤/٢)، برقم (١٧٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٨٣٥/٢)، برقم (١١٧٨).

(٢) طرف الحديث: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ...)، والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٥٥٩/٢)، برقم (١٤٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٨٣٥/٢)، برقم (١١٧٨).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٦٣/٣).

ثانيًا: أن يكون المطلق والمقيد نهيين:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب جمهور المتكلمين [١].

القول الثاني:

لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى كلّ على عمومه، وهو مذهب الحنفية [٢]، وقال به الآمدي [٣]، وابن الحاجب [٤].

(١) انظر: اللمع صـ٤٣، المستصفى صـ٢٦٢، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/٢)، المحصول للرازي (١٤٤/٣)، روضة الناظر صـ٢٦٠، شرح تنقيح الفصول صـ٢٦٦، شرح مختصر الروضة (٦٣٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٧٧٨/٥)، تقريب الوصول صـ١٥٨، أصول ابن مفلح (٩٩٠/٣)، مفتاح الوصول صـ٥٤١، نهاية السول صـ٢٢٤، البحر المحيط (١٩/٣)، القواعد والفوائد الأصولية صـ٣٦٢، التحبير شرح التحرير (٢٧٢٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤١٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٩٤/١)، تيسير التحرير (٣٣٠/١)، فواتح الرحموت (٣٨١/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٦٢/٢).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أنه لا يحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، وهو بهذا يوافق القول الثاني في المسألة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ولا مفهوم لقوله عليه الصلاة والسلام: (وهو يبول) [1]؛ إذ المعنى على النهي مطلقًا، في حال البول وغيره، بل قد وردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمنى غير مقيدة ببول ولا غيره؛ تنزيهًا لليمين، وتكريمًا لها عن الشمال.

ق [2]: وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيختص النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يتجه في باب الأمر والإثبات.

قالوا: لو جعلنا الحكم للمطلق في صورة الإطلاق مثلاً، كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز.

وأما في باب النهي، فإذا جعلنا الحكم للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ، هذه كلها بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين، أعني رواية الإطلاق والتقييد، هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد؟

---

(١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء).

والحديث متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/٦٩) برقم (١٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١/٢٢٥) برقم (٢٦٧).

(٢) الرمز (ق) يقصد به: ابن دقيق العيد رحمه الله.

فإن كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد.

وإن كان حديثًا واحدًا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتُقبل، وكذلك أيضًا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما لا يُعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، انتهى [١].

قلت: وهذا كلام حسن، وتفصيل جيد كما ترى " [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

إن المطلق جزء من المقيد، فهو في الحقيقة مع قيد زائد، فالآتي بالمقيد يكون عاملاً بالدليلَيْن، وغير الآتي بالمقيد يكون تاركًا لأحدهما، ولا فرق في ذلك بين الأمر والنهي[٣].

ويرد عليه:

إن ذلك لا يمكن في النهي، فإنه يلزم من اجتناب حقيقة الشيء اجتناب جميع جزئياتها، فإذا قال: (لا تقرب الغصب)، ثم قال: (لا تقرب الغصب من المسلمين)؛ فلا يمكن امتثال النهي إلا باجتناب الغصب بالكلية، وإلا كان تاركًا للعمل بأحد الدليلَيْن، مع إمكان العمل بكليهما [٤].

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٢٠-٢٢١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/١٤٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٥/٢١٦٨).

أدلة القول الثاني:

١- إنه يلزم من امتثال النهي المطلق امتثال النهي المقيد، فيمكن العمل بمدلولهما معًا بخلاف الأمر؛ فلا يلزم من امتثال المطلق امتثال المقيد، ويتعذر العمل بمدلولهما [١].

٢- إن هذا القسم من إفراد بعض صور العام بالحكم، وهو لا يقتضي التخصيص؛ لأن النكرة في سياق النفي أو النهي للعموم، ولا تفيد الإطلاق [٢].

الرأي الراجح:

بعد النظر في المسألة، وأدلة كل قول، ظهر لي رجحان القول الثاني ومفاده: عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ لقوة استدلالتهم، وضعف دليل المخالف، وأن هذه المسألة أقرب إلى مسألة النكرة في سياق النفي وإفادتها للعموم، من مسألة حمل المطلق على المقيد في جانب النهي.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٧)، البحر المحيط (٣/١٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٨١).

المسألة الثانية: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم، واختلافهما في السبب.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس، وهو قول بعض المالكية [١]، والشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣].

القول الثاني:

يحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة، وهو قول بعض المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥]، وبعض الحنابلة [٦].

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٦٢/٢)، مفتاح الوصول صـ٥٤٤.

(٢) انظر: التبصرة صـ٢١٦، المحصول للرازي (١٤٥/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨/٣)، نهاية الوصول للهندي (١٧٨٠/٥)، الإبهاج (٢٠٢/٢)، البحر المحيط (١٠/٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨١/٢)، روضة الناظر صـ٦٢١، شرح مختصر الروضة (٦٤١/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٦، التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول صـ٢٨١، مفتاح الوصول صـ٥٤٤.

(٥) انظر: شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول للرازي ١٤٤/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨/٣)، البحر المحيط (٩/٣).

(٦) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١٢٦.

القول الثالث:

لا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول الحنفية [١]، وأكثر المالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني حمل المطلق على المقيد بطريق القياس، وهو بذلك يوافق أصحاب القول الأول في المسألة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قوله عليه الصلاة والسلام: (هل تجد رقبة تعتقها) [٤]: يحتمل أن يستدل به على أمرين:

(١) انظر: بذل النظر صـ٢٦٣، الردود والنقود (٢/٢٩٤)، التقرير والتحبير (١/٢٩٦)، تيسير التحرير (١/٣٣٣)، فواتح الرحموت (١/٣٨٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٢٨١، شرح تنقيح الفصول صـ٢٦٧، نشر البنود (١/٢٦٨).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، روضة الناظر صـ٢٦٠، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٣).

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ ... الحديث).
والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٦٨٤) برقم (١٨٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/٧٨١) برقم (١١١١).

أحدهما: جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان، وهو مذهب أبي حنيفة، وكذلك المعيبة عند داود، والجمهور على خلافهما؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان؛ بدليل تقييدها في كفارة القتل، فيرد المطلق إلى المقيد؛ كما هو المعروف في الأصول، وأيضًا: فإن مقصود الشرع بالعتق: تخليص الرقاب من الرق؛ ليتفرّغوا للعبادة، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقود في حق الكـــافر.

قيل: وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السوداء: (أعتقها فإنها مؤمنة) [(١)]، وأما العيب، فنقص في المعنى والقيمة، فلا يجوز؛ لأنه في معنى عتق الجزء كالثلث والربع، وهو ممنوع بالاتفاق " [(٢)].

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- القياس من الأدلة الشرعية العامة، فإن دلّ على حمل المطلق على المقيّد فيجب الرجوع إليه عملاً بالدليل [(٣)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٦٥) برقم: (١٧٩٤٦)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب: النذور والأيمان، باب: إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة (٣/١٥١٤) برقم (٢٣٩٣)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (٣/٢٣٠) برقم (٣٢٨٤)، ورواه النسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٦/٢٥٢) برقم (٣٦٥٣)، وقد حسّن الألباني هذا الحديث. انظر: السلسلة الصحيحة (٧/٤٥٦) برقم (٣١٦١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٤٠٦-٤٠٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٥/١٧٨٠).

ويرد عليه:

إن من شروط صحة الاستدلال بالقياس: ألا يخالف النص، والتقييد للنص المطلق بالقياس فيه مخالفة للنص [1].

٢- قياس جواز تقييد المطلق بالمقيد على جواز تخصيص العموم بالقياس [2].

(١) انظر: تيسير التحرير (٣٣٣/١)، فواتح الرحموت (٣٨٦/١).

(٢) انظر: روضة الناظر صـــ٢٦١، نهاية الوصول للهندي (١٧٨١/٥).

المبحث السادس: المنطوق والمفهوم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القيد الخارج مخرج الغالب.

اتفق الأصوليون على أن القيد الخارج مخرج الغالب لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه[1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن القيد الخارج مخرج الغالب لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه، وهو بذلك يتفق مع اتفاق الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" وحكي عن أحمد رواية: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه داود الظاهري، اعتمادًا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا ضعيف جدًّا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبّه على العلة بقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، ومعناه: لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام؛ لاحتمال وجود النجاسة

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٩/٣)، مختصر ابن الحاجب (٩٤٥/٢)، المسودة صـ٣٦٢، شرح تنقيح الفصول صـ٢٧١-٢٧٢، شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، تقريب الوصول صـ١٧٤، بيان المختصر (٤٤٥/٢)، أصول ابن مفلح (١٠٦٥/٣)، رفع الحاجب (٥٠٠/٣)، البحر المحيط (١٠١/٣)، المختصر لابن اللحام صـ١٣٣، التحبير شرح التحرير (٢٨٩٤/٦)، الضياء اللامع (٩٦/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/٣)، إرشاد الفحول (٤٤/٢).

في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لأنه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكَر العلّة بعده، والله أعلم" (١).

وقال أيضًا: " وإنما خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات؛ لأنها أغلبها وقوعًا، وأنهما لا يستغنى عنهما؛ بخلاف غيرهما، ولأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إلى ذلك، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه" (٢).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٧٢-٧٣).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٠٠).

المطلب الثاني: حجية معقول الخطاب.

معقول الخطاب مصطلح استعمله تاج الدين الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام، واستعمل كذلك دليل الخطاب، وكذلك التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهي مسميات متعددة لمفهوم الموافقة.

ويقصد بمفهوم الموافقة:

المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له [1].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الموافقة على قولين:

القول الأول:

إن مفهوم الموافقة حجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [2].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٧٦)، شرح تنقيح الفصول صـ٥٤، مفتاح الوصول صـ٥٥٢، إرشاد الفحول (٢/٣٧).

(٢) انظر: أصول الشاشي صـ١٠٤، العدة (٢/٤٨٠)، إحكام الفصول صـ٥٠٨-٥٠٩، اللمع صـ٤٤، التلخيص (٢/١٨٣)، قواطع الأدلة (١/٢٣٧)، أصول السرخسي (١/٢٤١)، المستصفى صـ٢٦٥، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٢٥)، المحصول لابن العربي صـ١٠٤، روضة الناظر صـ٢٦٣، المسودة صـ٣٤٦، نهاية الوصول للهندي (٥/٢٠٣٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/١١٥)، تقريب الوصول صـ١٦٨، مفتاح الوصول صـ٥٥٢، البحر المحيط (٣/٩٥)، التقرير والتحبير (١/١١٢)، تيسير التحرير (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، فواتح الرحموت (١/٤٤٤)، إرشاد الفحول (٢/٣٧-٣٨).

القول الثاني:
إن مفهوم الموافقة ليس بحجة، وهو مذهب الظاهرية [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني أن مفهوم الموافقة حجة، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" فيه وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات المفروضة بنسيان أو توهّم، هذا منطوق الحديث إجماعًا، إلا أنه يجب قضاء ما فات وقته بغير عذر؛ كالعمد من باب أولى، وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب قضاء ما ترك لعذر، فلأَنْ يجبَ ما تُرك عمدًا أولى وأحرى "[2].
وقال أيضًا: " قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يُعضَد شوكُه)[3]: كأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع من قطع الشوك المؤذي، فأحرى أن يُمنع من قطع

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٥٤-٥٥).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٣٣).
(٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله ... ... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده... الحديث).
والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب: الحج، باب: فضل الحرم (٢/٥٧٥) برقم (١٥١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٦) برقم (١٣٥٣).

ما يُنتفع به، وهو يقارب قوله تعالى: L z y x wM [1]، وإن كانوا قد اختلفوا في قطع الشوك، فذهب بعض الشافعية إلى منعه، كما هو ظاهر الحديث، وأباحة غيره؛ لأذاه، وخالف ظاهر الحديث.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يُنَفَّرُ صيدُه)، هو أيضًا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن معنى (لا ينفر صيده): لا يُزعج من مكانه، فأن لا يقتل أولى؛ إذ المراد بالصيدِ هُنا المَصِيد " [2].

وقال أيضًا: " وهذا يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم غير المنطوق به، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، فإذا كان النطق: من باع ثمراً بعد الإبار[3] فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، كان دليله: أنها قبل الإبار للمبتاع إلا أن يشترطها البائع " [4].

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٦١٤-٦١٥).

(٣) الإبار: هو لقاح النخل، والتلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث. انظر: الاستذكار (٦/٣٠٠).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٣١١).

المطلب الثالث: عموم المقتضى.

المراد بالمقتضِي: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وأما المقتضَى فهو ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام [١].

عموم المقتضى:

هو تناول النص الطالب للتقدير كل المقدرات التي يصح تقديرها من أجل استقامة الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً [٢].

تحرير محل النزاع:

قال الشوكاني رحمه الله :

" وهذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة لتقديرها، أما إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره " [٣].

وعليه فمحل النزاع هو في عموم المقتضى الذي لم يدل الدليل على تعيينه.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٩٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٩٩).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٣٨).

أقوال الأصوليين في المسألة:

النوع الأول:

ألفاظ ليس للشرع عرف فيها، وتوجد تقديرات متعددة لم يوجد دليل على تعيينها، فقد اختلف الأصوليون في عموم هذا النوع على قولين:

القول الأول:

نفي عموم المقتضى، وهو قول جمهور الحنفية [١]، والشافعية [٢].

القول الثاني:

إثبات عموم المقتضى، وهو قول جمهور المالكية [٣]، والحنابلة [٤]، وقد ينسب هذا القول للإمام الشافعي [٥].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني عموم المقتضى في هذا النوع، وهو بذلك يوافق قول أصحابه المالكية.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، ميزان الأصول صـــ٣٠٧ و ٤٠٤، المغني للخبازي صـــ١٥٩، التقرير والتحبير (٢١٨/١)، تيسير التحرير (٢٤٢/١).

(٢) انظر: اللمع ٥٢، المستصفى صـــ١٨٧، المحصول للرازي (٣٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢)، بيان المختصر (١٧٦/٢)، نهاية السول صـــ٢٢٧، البحر المحيط (٣١١/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول صـــ٢٨٩، مفتاح الوصول صـــ٤٦١.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٦/٢)، روضة الناظر صـــ١٨٣، المسودة صـــ٩٧ ،١٠٤، أصول ابن مفلح (٨٣٢/٢)، المختصر لابن اللحام صـــ١١١،١٢٧، شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣١٧/٢).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قوله عليه الصلاة والسلام: (بالنيات) [1] يتعلق بمحذوف هو الخبر.

فمن أوجب النية، قدره: إنما الأعمال مجزية، أو معتبرة بالنيات، أو إنما صحت الأعمال، أو اعتبار الأعمال بالنيات، فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

ومن لم يوجبها، قدره: إنما الأعمال كاملة بالنيات، أو إنما كمال الأعمال بالنيات.

ورجّح الأول من حيث إن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا الحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات.

واحتجوا أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية) الحديث [2].

---

(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث).

والحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/١) برقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (١٠٢٥/٣) برقم (٢٦٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣).

واحتجوا أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن مسعود [1]: (إذا أنفق الرجل على أهله، وهو يحتسبها، فهي له صدقة) [2].

وفي حديث سعد [3]: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجِرت بها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك) [4]، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) راوي الحديث ليس ابن مسعود رضي الله عنه، إنما هو أبو مسعود البدري رضي الله عنه، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، ويعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا، شهد المشاهد، وهو من علماء الصحابة، استخلفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الكوفة حين خرج لصفين، توفي سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (١٠٤٧/٣)، أسد الغابة (٥٥٤/٣)، الإصابة (٤٣٢/٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٣٠/١) برقم (٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٥/٢) برقم (١٠٠٢).

(٣) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى بأبي إسحاق، ويعرف بسعد بن أبي وقاص، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديمًا، وأول من رمى سهمًا في سبيل الله، قام بفتح العراق، وولاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وهو من الستة الذين عيّنهم عمر بن الخطاب بعد طعنه، روى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مجاب الدعوة، وكان ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل في سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٦٠٦/٢)، أسد الغابة (٢١٤/٢)، الإصابة (٦١/٣).

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٣٠/١) برقم (٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) برقم (١٦٢٨).

وأما ما في الكتاب العزيز، فقوله تعالى: M h i j k l m n o L [1].

وقوله تعالى: M قُلْ ´ µ ¶ ¸ L [2].

وقوله تعالى: M â كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ç è é ê ë بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ î L [3].

وقوله تعالى: M e f g h i j k l m n o p q r s L { z y x w v u t [4]، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم " [5].

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- المقتضى بمنزلة النص، فيجوز فيه التعميم كما يجوز في النص [6].

ويرد عليه:

ثبوت المقتضى كان للحاجة والضرورة، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه، يظهر في حكم التناول وغيره مطلقا؛ فإنه شرطه، ليكون مفيدًا، وشرط الشيء

(١) من الآية رقم (٥) من سورة البينة.

(٢) من الآية رقم (٨٤) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم (١١٠) من سورة الكهف.

(٤) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٥-٢٧).

(٦) انظر: المسودة صـ٩١-٩٢.

يكون تبعه، ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعًا، والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى [١].

٢- إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر، وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح، فإما أن لا يقدر شيء أصلا، وهذا باطل وغير جائز؛ لأنه تعطيل لدلالة اللفظ، أو يقدر الجميع [٢].

ويرد عليه:

إن دليلكم يصح فيما لو قلنا بإضمار حكم معين، ولكن الحال ليس كما تقولون، بل يصح بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع.

ولو قيل بإضمار الكل، للزم منه زيادة الإضمار، وتكثير مخالفة الدليل، وكل واحد منهم على خلاف الأصل [٣].

٣- العرف اللغوي عند العرب يدل على عموم المقتضى؛ وذلك لأن العرب تقول: ليس للبلد سلطان، والمراد بذلك نفي عموم الصفات التي تنبغي للحاكم [٤].

ويرد عليه:

إن الأصل هو العمل بالوضع الأصلي، وعدم العمل بالعرف الطارئ، ودعوى العرف تحتاج إلى بينة [٥].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/٣٨٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٧٠).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٨٣٥).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٦٩).

النوع الثاني:

ألفاظ للشرع عرف فيها، وتوجد تقديرات متعددة لم يوجد دليل على تعيينها، فقد اختلف الأصوليون في هذا القسم على قولين:

القول الأول:

إنه لا حاجة للإضمار أو التقدير، فالنفي ورد على الفعل الشرعي فيكون منزلا على نفي الحقيقة الشرعية، وهو قول أكثر الأصوليين [1].

القول الثاني:

إن هناك حاجة للإضمار والتقدير حتى يستقيم الكلام، وهو مذهب جمهور الحنفية [2]، وبعض الشافعية [3].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بالنقل عن ابن دقيق العيد، ولم يوضح رأيه في هذه المسألة.

(١) انظر: المعتمد (٣٠٩/١)، إحكام الفصول صـ٢٨٩، التبصرة صـ٢٠٤، التلخيص (٢٠٤/١)، المستصفى صـ١٨٨، روضة الناظر صـ١٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠/٣)، المسودة صـ ١٠٧، شرح تنقيح الفصول صـ٢٧٦، بيان المختصر (٣٧١/٢)، نهاية السول صـ٢٢٦، المختصر لابن اللحام صـ١٢٨، التحبير شرح التحرير (٢٧٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٦٦/١)، تيسير التحرير (١٦٩/١).

(٣) انظر: التبصرة صـ٢٠٣، المحصول للرازي (١٦٦/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠/٣)، نهاية السول صـ٢٢٦.

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه.

ولتعلم: أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأَوْلى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا الوجودي، فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) نفيًا للصلاة الشرعية لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي.

وأيضًا: فإنا إذا حملناه على الفعل الحسي، وهو غير منتفٍ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمى: دلالة الاقتضاء، وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عامًّا ومجملاً، أو ظاهرًا في بعض المحامل.

أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، لم نحتج إلى إضمار، فكان أولى" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٩٤-٥٩٥).

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

مفهوم العدد عند الأصوليين:

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على قولين:

القول الأول:

إن مفهوم العدد حجة، وهو قول بعض الحنفية [٢]، وأكثر المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة [٥].

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٣/٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١١٧/١)، تيسير التحرير (١٢٠/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٢٧٠، تقريب الوصول صـ١٧٣، مفتاح الوصول صـ٥٦٤، الضياء اللامع (١٢٢/١).

(٤) انظر: البرهان (٣٠١/١)، التحصيل من المحصول (٢٩٥/١)، الإبهاج (٣٨١/١)، البحر المحيط (١٢٣/٣).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٢)، روضة الناظر صـ٢٧٤، المسودة صـ٣٥٨، أصول ابن مفلح (١٠٩٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

القول الثاني:

إن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو قول أكثر الحنفية [١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو بذلك يوافق أصحاب القول الثاني في المسألة.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما الجمع بين العدد، فقد جمع بينهما في أربعة أوجه:

الأول: أنه لا منافاة بينها؛ فإن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد ضعيف، أو باطل عند أكثر أهل الأصول " [٥].

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٤/١)، التقرير والتحبير (١١٧/١)، فواتح الرحموت (٤٧٣/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٢/٣)، الإشارة للباجي صـــ٢٩٥، شرح تنقيح الفصول صـــ٢٧٠.

(٣) انظر: المستصفى صـــ٢٦٥، البحر المحيط (١٢٤/٣).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٨/٢)، روضة الناظر صـــ٢٧٤، أصول ابن مفلح (١٠٩٦/٣)، المختصر لابن اللحام صـــ١٣٤.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦١١/١).

أدلة مذهب الفاكهاني، ومناقشتها:

١- قال النبي صلى الله وعليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والـــحُدَيّا والغراب والكلب العقور)[١] فقد قصر الحكم على الخمس المذكورات مع ثبوت الحكم في غيرها كالذئب [٢].

ويرد عليه من وجهين:

أولاً: الذئب ليس زائدًا على الفواسق الواردة في الحديث؛ لأن الذئب داخل في الكلب العقور، بل قيل إنه المراد بالكلب العقور [٣].

ثانياً: لو سلّمنا بعدم دخول الذئب في المذكورات في الحديث، فإن الحديث خارج محل النزاع؛ لأن للعمل بالمفهوم شروط، ومن شروطه: ألا يكون المخصص بالذكر جاء في حد محصور للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره، فالشارع لما ذكر الفواسق أراد الإشارة إلى ما يقع منها من الأذى، فيلحق بهن ما في معناهن [٤].

٢- الأعداد وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها إلا أن ذلك لا يوجب اختلاف حكمها؛ لأن اشتراك المختلفات في حكم واحد غير ممتنع، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣/١٢٠٤) برقم (٣١٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٧) برقم (١١٩٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٥٦)، البحر المحيط (٣/١٢٤).

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/٢٢٢).

(٤) انظر: مفتاح الوصول صـــ٥٦٠.

تخصيص الحكم بعدد موجبًا نفي ذلك الحكم عن غيره من الأعداد حتى يكون اللفظ دالاً على ذلك [1].

ويرد عليه:

إن المتخالفين يجب اختلافهما في الحكم، ومع ذلك يمكن إجراؤه في مفهوم الصفة فيوجب أن لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه مع أنه لا يقول به [2].

(١) انظر: مناهج العقول للبدخِشي (٣٢٢/١).

(٢) المصدر السابق (٣٢٣/١).

المطلب الخامس: مفهوم إنما.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون فيما تفيده (إنما) على قولين:

القول الأول:

تفيد الحصر، وهو قول أكثر الأصولين [1].

القول الثاني:

لا تفيد الحصر، إنما تفيد تأكيد الإثبات، وهو قول للحنفية [2]، واختاره الآمدي [3]، والطوفي [4].

(١) انظر: العدة (٢٠٥/١)، إحكام الفصول صـ٥١٠، التبصرة صـ٢٣٩، التلخيص (٢٠٣/٢)، المستصفى صـ٢٧١، التمهيد لأبي الخطاب (١١٥/١)، الواضح لابن عقيل (٢٩٧/٣)، المحصول للرازي (٣٨١/١)، روضة الناظر صـ٢٧١، شرح تنقيح الفصول صـ٥٧، نهاية الوصول للهندي (٤٥٣/٢)، تقريب الوصول صـ١٧١، أصول ابن مفلح (١١٠٤/٣)، الإبهاج (٣٥٦/١)، نهاية السول صـ١٤٤، البحر المحيط (٦٦/٢)، المختصر لابن اللحام صـ١٣٥، التقرير والتحبير (١٤٢/١)، التحبير شرح التحرير (٢٩٥٣/٦)، تيسير التحرير (١٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣)، فواتح الرحموت (٤٧٥/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٤٢/١)، تيسير التحرير (١٣٢/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٣).

(٤) انظر: البلبل صـ١٢٥.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن مفهوم (إنما) يفيد الحصر، وهو بذلك يوافق قول أكثر الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" كلمة (إنما) تقتضي الحصر لوجهين:

أحدهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعارض في فهمه الحصر منها في قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الربا في النسيئة) [1]، وعورض بدليل آخر يقتضي ربا الفضل، ففي ذلك أيما اتفاق على أنها للحصر.

الثاني: قالوا: إنها مركبة من الإثبات والنفي، فإما أن تفيد نفي المذكور وإثبات غيره، أو العكس، والأول لا سبيل إليه، فتعين الثاني وهو المطلوب... ... ...

قلت: وأبسط من هذا أن يقال: إن (إنما) تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

فالأول كقوله تعالى: L K J I H M [2]، الحصر هاهنا على إطلاقه؛ لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى، وغير ذلك من الأمثلة مما في هذا المعنى.

والثاني: قوله تعالى: L D C B M [3]، أي: بالنسبة لمن لا يؤمن، وإلا، فالنبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٨/٣) برقم (١٥٩٦).

(٢) من الآية رقم (١٧١) من سورة النساء.

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة الرعد.

صلى الله عليه وسلم لا تحصر صفاته الجميلة من البشارة، والشجاعة، والكرم، وغير ذلك، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ) [1]، أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصم، لا بالنسبة إلى كل شيء، على ما تقرر، وكذلك قوله تعالى: M x y z { | L [2]، أي: باعتبار من آثرها، والله أعلم، وإلا فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، وموصلة إلى الدرجات، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، أو يكون ذلك من باب التغليب لحال الأكثر؛ إذ الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل، فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص، فقلْ به، وإلا، فالأصل الإطلاق، ومن هذا قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) " [3].

وقال أيضاً: " وقد تقدم الكلام على (إنما)، وأنها للحصر صدر هذا الكتاب" [4].

وقال أيضاً: " قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الولاء لمن أعتق) [5] يدل على أن معنى كلمة (إنما) يقتضي الحصر -كما تقدم-؛ لأنها لو لم تقتضِ الحصر، لما انحصر ثبوت

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية (٦/٢٥٥٥) برقم (٦٥٦٦)، و أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/١٢١٨) برقم (١٧١٣).

(٢) من الآية رقم (٣٦) من سورة محمد.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٠-٢٣).

(٤) المصدر السابق (٢/١١٠).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء (٢/٧٥٧) برقم (٢٠٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢) برقم (١٥٠٤).

الولاء في المعتِق، ونفيُه عن غيره، وسياق الحديث يدل على نفيه عن غير المعتِق، فدلّ على أن مقتضاها الحصر" [1].

وقال أيضاً: " وفيه: أن كلمة (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرّمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة " [2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٥٣/٤).

(٢) المصدر السابق (١١٠/٥).

المطلب السادس: مفهوم اللقب.

مفهوم اللقب عند الأصوليين:

هو تعليق الحكم على الاسم العلم أو النوع فيدل على نفي الحكم عما عداه [1].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

مفهوم اللقب ليس بحجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [2].

القول الثاني:

مفهوم اللقب حجة إذا كان اللقب اسم جنس أو نوع، أما إذا كان اللقب اسم عين فلا حجة فيه، وهو قول بعض الشافعية [3].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٠٧/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول صـــ٥١٥، قواطع الأدلة (٢٣٩/١)، أصول السرخسي (٢٥٥/١)، المستصفى صـــ٢٧٠، المحصول لابن العربي صـــ١٠٦، المحصول للرازي (١٣٤/٢)، روضة الناظر صـــ٢٧٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٣)، شرح تنقيح الفصول صـــ٢٧٠، شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢١٠١/٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول صـــ٧٠، تقريب الوصول صـــ١٧٣-١٧٤، بيان المختصر (٤٧٩/٢)، الإبهاج (٣٦٨/١)، البحر المحيط (١٠٧/٣)، التقرير والتحبير (١٤١/١)، تيسير التحرير (١٣١/١)، فواتح الرحموت (٤٧٣/١)، إرشاد الفحول (٤٦/٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٣٦٩/١)، نهاية السول صـــ١٥٠، البحر المحيط (١٠٧/٣).

القول الثالث:

إن مفهوم اللـــقب حجة، وهو قول بعض المالكية [١]، والدقاق [٢][٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني بأن مفهوم اللقب ليس حجة، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ومنها: أنه مفهوم لقب؛ أعني: تعلق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيف، لم يقل به إلا الدقاق " [٥].

(١) انظر: إحكام الفصول صـــ٥١٥، الضياء اللامع (١٢٢/٢)، نثر الورود (٩٣/١).

(٢) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، يعرف بأبي بكر الدقاق، ولد سنة ٣٠٦هـــ، شافعي المذهب، كان فقيها أصوليا، ولي القضاء بكرخ بغداد، له كتاب في الأصول، وشرح للمختصر، توفي سنة ٣٩٢هـــ.
مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي صـــ١١٨، طبقات الشافعيين صـــ٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/١).

(٣) انظر: البرهان (٣٠١/١)، قواطع الأدلة (٢٣٩/١)، المحصول للرازي (١٣٤/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٤/٣)، البحر المحيط (١٠٧/٣).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، المسودة صـــ٣٦٠، أصول ابن مفلح (١٠٩٧/٣)، المختصر لابن اللحام صـــ١٣٤.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٦٧/١).

وقال أيضاً: " ومفهوم اللقب إنما ضعّف؛ لعدم رائحة التعليل فيه " [1].

وقال أيضاً: " أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب، وقد عرفت في الأصول: أنه لم يقل به غير الدقاق " [2].

(١) المصدر السابق (٦٤٢/١).

(٢) المصدر السابق (٤٠٠/٣).

الفصل الرابع:
المسائل الأصولية في النسخ،
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام النسخ.

المبحث الثاني: أنواع النسخ.

المبحث الأول: أحكام النسخ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز النسخ:

- معنى النسخ لغة:

النسخ في لغة العرب على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يأتي بمعنى الإزالة، كقولهم: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وقامت الشمس مكان الظل، وهو معنى قوله تعالى: M" # $ % & ') (* + , L [1] [2].

الإطلاق الثاني: يأتي بمعنى النقل، ويراد به: نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، كقولهم: نسخت الكتاب، ومن قوله تعالى: M إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ L [3] [4].

- معنى النسخ اصطلاحا:

هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه [5].

---

(١) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة : مادة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة : مادة (نسخ) (٤٢٤/٥).

(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) انظر: تهذيب اللغة : مادة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة : مادة (نسخ) (٤٢٤/٥).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٣٠١، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في جواز النسخ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهو مذهب عامة أهل الشرائع[١].

القول الثاني:

إن النسخ لا يجوز عقلاً، وغير واقع شرعاً، وهذا القول منقول عن غلاة الرافضة[٢].

القول الثالث:

إن النسخ جائز عقلاً، وغير واقع شرعاً، وهو منقول عن أبي مسلم الأصفهاني[٣][٤]،

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢١٥)، التبصرة صـ ٢٥٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٦)، بيان المختصر (٢/٥٠١)، البحر المحيط (٣/١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣)، تيسير التحرير (٣/١٨١)، إرشاد الفحول (٢/٥٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٤٧)، البحر المحيط (٣/١٥٢).

(٣) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، ولد سنة ٢٥٤ هـ، كان نحوياً كاتباً بليغاً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، من مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .

مصادر ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ٢٩٩، معجم الأدباء (٦/٢٤٣٧)، الوافي بالوفيات (٢/١٧٥)، بغية الوعاة (١/٥٩).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٦-٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣).

والعنانية [١] [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" في الحديث: دليل على جواز النسخ، ووقوعه" [٣].

(١) العنانية: فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون إنه من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته.
انظر: الملل والنحل (٢/٢٠)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين صـ٨٢-٨٣.
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٦-٢٦٧)، التقرير والتحبير (٣/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣)، تيسير التحرير (٣/١٨١).
(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦١).

المطلب الثاني: النسخ إلى غير بدل:

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في جواز النسخ إلى غير بدل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن النسخ إلى غير بدل جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

إن النسخ إلى غير بدل جائز عقلاً، ولكنه لم يقع شرعاً، وهو ظاهر كلام الشافعي [(٢)]، ونقل عن بعض الظاهرية [(٣)].

---

(١) انظر: العدة (٣/٧٨٣)، اللمع صـــ٥٨، البرهان (٢/٨٥٦)، قواطع الأدلة (١/٤٢٩)، روضة الناظر صـــ٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٤٩)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣٠٨، بيان المختصر (٢/٥٢٠)، البحر المحيط (٤/٩٣)، المختصر لابن اللحام صـــ١٣٧، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٨١).

(٢) انظر: الرسالة (١/١٠٨)، الإبهاج (٢/٢٣٩)، نهاية السول صـــ٢٤١، البحر المحيط (٤/٩٣) وعلّق الزركشي بعد ذلك على رأي الشافعي في المسألة فقال: " وليس ذلك مراده؛ بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة كما نبه عليه (الصيرفي) في شرح الرسالة، وأبو إسحاق المروزي في كتاب (الناسخ) أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض، ومثّله بالمناجاة، وكان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة، قال: فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتفهمه ا هـــ. والحاصل أنهم ينقلون من حكم شرعي إلى مثله، ولا يتركون غير محكوم عليهم بشيء. وهذا صحيح موجود في كل منسوخ".

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٤٢٩)، تيسير التحرير (٣/١٩٧).

القول الثالث:

إن النسخ إلى غير بدل غير جائز عقلاً، ولا واقع شرعاً، وهذا القول محكي عن المعتزلة[1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن النسخ إلى غير بدل جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ويجوز النسخ لا إلى بدل؛ كنسخ آية الصدقة، أعني: قوله تعالى: M $ % & L [2] " [3].

(١) انظر: البرهان (٨٥٦/٢)، البحر المحيط (٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣).

(٢) من الآية رقم (١٢) من سورة المجادلة.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب الثالث: نسخ الأخف بالأثقل:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على جواز النسخ بالأخف كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشر أيام.

٢- اتفق العلماء على جواز النسخ بالمساوي كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة [١].

ووقع الاختلاف بينهم في جواز النسخ بالأثقل، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهذا هو قول جمهور الأصوليين [٢].

القول الثاني:

عدم جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهو قول بعض الظاهرية [٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٠/٣)، بيان المختصر (٥٢٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٠٢١/٦)، تيسير التحرير (١٩٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٦٠/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٣/٤)، العدة (٧٨٦/٣)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، قواطع الأدلة (٤٢٩/١)، الضروري في أصول الفقه صـ٨٥، روضة الناظر صـ٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٠/٣)، المسودة صـ٢٠٠، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٨/٣)، البحر المحيط (١٧٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٢٢/٦)، تيسير التحرير (١٩٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٣/٤)، العدة (٧٨٦/٣)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، روضة الناظر صـ٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٨/٣)، البحر المحيط (١٧٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٢٢/٦)، تيسير التحرير (١٩٩/٣).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ الأخف بالأثقل، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ويجوز نسخ الأخف بالأثقل؛ كنسخ عاشوراء برمضان " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٦).

المطلب الرابع: نسخ ما قال فيه: افعلوا أبداً:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز النسخ، وهو قول جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

عدم جواز النسخ، وهو قول بعض الحنفية [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى جواز نسخ ما قال فيه : افعلوا أبداً، وهو بذلك يوافق رأي جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلوا أبداً " [٣].

(١) انظر: المعتمد (٣٨٢/١)، التبصرة صـــ٢٥٥، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/٢)، المحصول للرازي (٣٢٨/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٧/٣)، المسودة صـــ١٩٥، نهاية الوصول للهندي (٢٣٠٤/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٧/٣)، بيان المختصر (٥١٧/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٧/٣).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب الخامس: نسخ الشيء قبل وقوعه:

تحرير محل النزاع:

قال الآمدي:

"اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت " [١].

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في نسخ الشيء قبل وقوعه على قولين:

القول الأول:

جواز نسخ الشيء قبل وقوعه، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٢].

القول الثاني:

عدم جواز نسخ الشيء قبل وقوعه، وهو مذهب المعتزلة[٣]، و بعض الحنفية[٤]، ونـــقل

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٨/٣).

(٢) انظر: العدة (٨٠٧/٣)، إحكام الفصول صـــ٤٠٤، التلخيص (٤٩٠/٢)، قواطع الأدلة (٤٣١/١)، المستصفى صـــ٩٠، روضة الناظر صـــ٧٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/٣)، المسودة صـــ٢٠٧، بيان المختصر (٥١١/٢)، تيسير التحرير (١٨٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٣٧٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/٣).

(٤) انظر: ميزان الأصول صـــ٧١٣، تيسير التحرير (١٨٧/٣).

عن أبي بكر الصيرفي [١] من الشافعية [٢]، وأبي الحسن التميمي [٣] من الحنابلة[٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ الشيء قبل وقوعه، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه؛ كنسخ الذبيح عليه السلام " [٥].

(١) محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، من فقهاء الشافعية، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، والشروط، توفي سنة ٣٣٠هـ.
مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦)، طبقات الشافعيين صـ٢٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٣١/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/٣)، بيان المختصر (٥١١/٢).
(٣) عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، ولد سنة ٣١٧هـ، وهو من علماء الحنابلة، صنف في الفقه والأصول والفرائض، توفي سنة ٣٧١هـ.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (٤٦٠/١٠)، طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، المنتظم (٢٨٤/١٤)، المقصد الأرشد (١٢٧/٢)، الأعلام (١٦/٤).
(٤) انظر: العدة (٨٠٧/٣)، المسودة صـ٢٠٧.
(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب السادس: قول الراوي: هذا منسوخ:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في ثبوت النسخ حين يقول الرواي: هذا الخبر منسوخ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه لا يثبت به النسخ، وهو قول الشافعية [١] والمالكية [٢].

القول الثاني:

إنه يثبت به النسخ، وهو قول الحنفية [٣].

القول الثالث:

إنه يثبت به النسخ إذا بيّن الناسخ، أما إذا لم يبينه فلا يقبل، وهو قول الحنابلة [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني في هذه المسألة بالنقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله، ولم يعقب على ذلك.

---

(١) انظر: اللمع صـ٦٢، المستصفى صـ١٠٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٦٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٩٧-١٩٨)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٤١٦)، الإبهاج (٢/٢٦٢)، نهاية السول صـ٢٤٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول صـ٤٢٧، لباب المحصول (١/٣٢١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/١١٥).

(٤) انظر: العدة (٣/٨٣٥)، المسودة صـ٢٣٠، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٧).

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكميْن على الآخر، وهذا مما لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ، من غير بيان للتاريخ؛ فإن ذلك ذكروا فيه: أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي، والله أعلم" [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤٢٣).

المبحث الثاني: أنواع النسخ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نسخ القرآن بمثله:

أجمع علماء الأصول على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بمثله، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب " [2].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، إحكام الفصول صـــ٤١٧، اللمع صـــ٥٩، التلخيص (٥١٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، ميزان الأصول صـــ٧١٧، روضة الناظر صـــ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٩/٣)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣١١، تقريب الوصول صـــ ٣١٨، بيان المختصر (٥٣٥/٢)، البحر المحيط (١٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب الثاني: نسخ المتواتر بمثله:

أجمع علماء الأصول على جواز نسخ الحكم الثابت بالسنة المتواترة بمثلها [١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ الخبر المتواتر بمثله، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها " [٢].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، إحكام الفصول صـ٤١٧، اللمع صـ٥٩، التلخيص (٥١٤/٢)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، ميزان الأصول صـ٧١٧، روضة الناظر صـ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٩/٣)، شرح تنقيح الفصول صـ٣١١، تقريب الوصول صـ ٣٢٢، بيان المختصر (٥٣٥/٢)، البحر المحيط (١٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب الثالث: نسخ الآحاد بمثله:

أجمع علماء الأصول على جواز نسخ الحكم الثابت بخبر الواحد بمثله [١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ خبر الواحد بمثله، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها " [٢].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، إحكام الفصول صـ٤١٧، اللمع صـ٥٩، التلخيص (٥١٤/٢)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، ميزان الأصول صـ ٧١٧، روضة الناظر صـ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٩/٣)، شرح تنقيح الفصول صـ٣١١، تقريب الوصول صـ٣٢٣، بيان المختصر (٥٣٥/٢)، البحر المحيط (١٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

المطلب الرابع: نسخ السنة بالقرآن:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالقرآن على قولين:

القول الأول:

جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو قول جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

عدم جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو ظاهر كلام الشافعي [(٢)]، وقد وافقه على ذلك بعض أصحابه [(٣)].

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٢٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣)، إحكام الفصول صـ٤٢٤، اللمع صـ٥٩، التلخيص (٥٢١/٢)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، المستصفى صـ ٩٩، ميزان الأصول صـ ٧١٧-٧١٨، روضة الناظر صـ٨٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٢/٣)، المسودة صـ٢٠٥، شرح تنقيح الفصول صـ٣١١، تقريب الوصول صـ ٣٢٠-٣٢٢، بيان المختصر (٥٤٢/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣).

(٢) انظر: الرسالة صـ١٠٦، وقد بيّن الزركشي مراد الإمام الشافعي وأنه لا يقول بمنع نسخ السنة بالقرآن، إنما يشترط لجواز النسخ أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة أخرى موافقة لحكم القرآن، وتكون ناسخة للسنة الأولى، فكأنه يقول لا تنسخ السنة إلا بالقرآن والسنة معاً. انظر: البحر المحيط (١٩٥/٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٥٦/١).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة " [1].

ونقل تاج الدين الفاكهاني عن القاضي عياض رحمه الله قوله: " واحتجوا أيضًا بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن؛ لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أولاً لبيت المقدس - على قول أكثرهم - سنة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، فأجازه جمهورهم؛ لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من الله تعالى على لسان نبيه، مثل حكمه؛ كما بيّنه في كتابه.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك؛ لأن السنة مبينة للكتاب، وبعيد قضاء المبيِّن ونسخه وحكمه على المبيَّن.

وقالوا في قصة القبلة: إنما هي نسخ قرآن بقرآن، وإن الأمر أولاً كان بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء؛ لقوله تعالى: L l k j i h M [2]، ثم نسخ باستقباله للقبلة.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٦).

(٢) من الآية رقم (١١٥) من سورة البقرة.

وقيل: بل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس كان بعد ورود المدينة بأمر الله تعالى، ففرحت بذلك اليهود، ثم صرف إلى الكعبة " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٤-٦٥).

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة:

أولاً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو قول الإمام الشافعي [٢] وكثير من أصحابه [٣].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٤٥/٢)، المعتمد (٣٩٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، إحكام الفصول صـــ٤١٤، التلخيص (٥١٥/٢)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، المستصفى صـــ ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٢٥٩/٤)، ميزان الأصول صـــ٧١٨، المحصول لابن العربي صـــ١٤٦، بذل النظر صـــ ٣٣٨، المحصول للرازي (٣٤٧/٣)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣١٣،كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٢)، تقريب الوصول صـــ ٣١٨، البحر المحيط (١٨٦/٣)، المختصر لابن اللحام صـــ١٨٩.

(٢) انظر: الرسالة صـــ١٠٦.

(٣) انظر: التبصرة صـــ٢٦٤، قواطع الأدلة (٤٤٩/١)، البحر المحيط (١٨٦/٣).

القول الثالث:

جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً لا شرعاً، وهو قول الإمام أحمد في المشهور، وبعض أصحابه [١].

ثانياً: نسخ القرآن بخبر الواحد.

أقوال الأصوليين في المسألة:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً [٢]، وخلافهم محصور في جواز وقوعه شرعاً، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد شرعاً، وهو قول جمهور الأصوليين [٣].

القول الثاني:

جواز نسخ القرآن بخبر الواحد شرعاً، وهو مذهب بعض الظاهرية[٤]، ورجحها الطوفي

(١) انظر: العدة (٣/٧٨٨)، الواضح لابن عقيل (٤/٢٥٨)، روضة الناظر صـ٨٤، المسودة صـ٢٠٢، شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٢)، البحر المحيط (٣/١٨٥)، إرشاد الفحول (٢/٦٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٢٤)، المعتمد (١/٣٩٨)، العدة (٣/٧٨٨)، التبصرة صـ٢٦٤-٢٦٥، قواطع الأدلة (١/٤٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٢)، روضة الناظر صـ٨٦، شرح تنقيح الفصول صـ٣١٣، تقريب الوصول صـ ٣١٩، البحر المحيط (٣/١٨٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٠٧)، المحصول للرازي (٣/٣٣٣)، روضة الناظر صـ ٨٦، شرح تنقيح الفصول صـ٣١١.

من الحنابلة [١]، والشوكاني [٢].

القول الثالث:

جواز نسخ القرآن بخبر الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وعـــدم جواز ذلك بعد وفاته، اختار ذلك الباجي من المالكية [٣] ، والغزالي من الشافعية [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

لم يصرّح تاج الدين الفاكهاني برأيه حول مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وإنما اكتفى بالنقل فيها عن القاضي عياض وابن دقيق رحمهما الله.

وأما في نسخ القرآن بخبر الواحد فقد صرّح برأيه وهو المنع من ذلك، وبذلك يوافق رأيه قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة؛ لأن بعض من يقول بالمسح في الرجلين يدّعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد، ولو كان القرآن نصًّا فيما ادعاه، لكان الأمر على ما قال" [٥].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٦٨/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول صـــ٤٢٦.

(٤) انظر: المستصفى صـــ١٠١.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٩/١).

ثم نقل تاج الدين الفاكهاني الحديث حول مسألة نسخ القرآن بالسنة بقسميْها عن القاضي عياض، وابن دقيق العيد رحمهما الله.

النقل عن القاضي عياض:

" وهو نسخ القرآن بالسنة، فذهب الأكثرون إلى جـــوازه عقلاً وسمعاً، وأجازه بعضهم عقلاً، وقال: لم يوجد شرعاً، ومنعه بعضهم عقلاً " [(١)].

النقل عن ابن دقيق العيد:

" وفي الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن قوله: (ولم ينه عنها) [(٢)] نفي لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفع ممكناً، لما احتاج إلى قوله: (ولم ينه عنها)، ومراده بنفي نسخ القرآن: الجواز، وبنفي ورود السنة بالنهي: تقرّر الحكم ودوامه؛ إذ لا طريق لرفعه إلا أحد هذين الأمرين " [(٣)].

---

(١) المصدر السابق (٢/٦٥).

(٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يترل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء).
والحديث متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: التفسير، باب: Mفَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّL (٤/١٦٤٢) برقم (٤٢٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (٢/٩٠٠) برقم (١٢٢٦).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/٦٠).

المطلب السادس: نسخ الآحاد بالمتواتر:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ الحكم الثابت بخبر الواحد بالسنة المتواترة [١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني جواز نسخ الآحاد بالسنة المتواترة، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة " [٢].

(١) انظر: المستصفى صـــ٩٨، الضروري في أصول الفقه صـــ٨٦، المحصول للرازي (٣/٣٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٥٩)، شرح تنقيح الفصول صـــ٣١١، تقريب الوصول صـــ٣٢٣، بيان المختصر (٢/٥٣٥)، البحر المحيط (٣/١٨٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١)، إرشاد الفحول (٢/٦٧).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٦).

المطلب السابع: نسخ الإجماع:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن الإجماع لا ينسخ بغيره، وهو قول جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

جواز نسخ الإجماع، وهو قول قلة من الأصوليين [٢].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الإجماع لا ينسخ بغيره، وهو بذلك يوافق قول جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما الإجماع فلا يُنسخ، ولا ينسخ به، هكذا في (المحصول).

(١) انظر: العدة (٨٢٦/٣)، إحكام الفصول صـ٤٢٨، اللمع صـ٥٧، قواطع الأدلة (٤٢٤/١)، ميزان الأصول صـ٧١٧، بذل النظر صـ٣٤٦، المحصول للرازي (٣٥٥/٣)، روضة الناظر صـ٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/٣)، المسودة صـ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول صـ٣١٤، الإبهاج (٢٥٤/٢)، البحر المحيط (٢٠٣/٣)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٤/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/٣)، تيسير التحرير (٢٠٩/٣).

وقال السيف الآمدي: كون الإجماع يُنسخ الحكم الثابت به: نفاه الأكثرون، وجوزه الأقلون، وكون الإجماع ناسخاً: منعه الجمهور، وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان"[1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٦٦).

المطلب الثامن: النسخ بالإجماع:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول:

إن الإجماع لا ينسخ به، وهو قول جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

جواز النسخ بالإجماع، وإليه ذهب بعض الحنفية [٢]، وبعض المعتزلة [٣]، وابن حزم [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني أن الإجماع لا يجوز النسخ به، وهو يوافق قول جمهور الأصوليين.

(١) انظر: العدة (٣/٨٢٦)، إحكام الفصول صـ٤٢٨، اللمع صـ٥٧، قواطع الأدلة (١/٤٢٥)، ميزان الأصول صـ٧١٧، بذل النظر صـ٣٤٨، المحصول للرازي (٣/٣٥٧)، روضة الناظر صـ٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٧٤)، شرح تنقيح الفصول صـ٣١٤، بيان المختصر (٢/٥٥٥)، الإبهاج (٢/٢٥٤)، البحر المحيط (٣/٢٠٣)، تيسير التحرير (٣/٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠)، إرشاد الفحول (٢/٧٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٢)، تيسير التحرير (٣/٢٠٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٠).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وأما الإجماع فلا يُنسخ، ولا ينسخ به، هكذا في (المحصول).

وقال السيف الآمدي: كون الإجماع يُنسخ الحكم الثابت به: نفاه الأكثرون، وجوزه الأقلون، وكون الإجماع ناسخاً: منعه الجمهور، وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان"(١).

ونقل أيضًا عن ابن دقيق العيد قوله : " وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا يُنسخ به؛ إذ لو نسخ به، لقال: ولم يُتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه" (٢).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٦/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٦/٢).

الفصل الخامس:
المسائل الأصولية في الاجتهاد والفتوى والتعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد.

المبحث الثاني: الفتوى

المبحث الثالث: التعارض والترجيح.

المبحث الأول: الاجتهاد، وفيه مطلبان:

تعريف الاجتهاد:

لغةً:

الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت، قال الله تعالى: M وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ L [1]، والجهد هو بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة [2].

اصطلاحاً:

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [3].

(١) من الآية رقم (٧٩) من سورة التوبة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة : مادة (جهد) (٤٨٦/١)، لسان العرب : مادة (جهد) (١٣٣/٣-١٣٥)، المصباح المنير (١١٢/١).

(٣) انظر: اللمع صـــ١٢٩،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٩/٤)، بيان المختصر (٢٨٦/٣).

المطلب الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأقضية، والمصالح الدنيوية [١].

٢- اختلف العلماء في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية على قولين:

القول الأول:

الجواز، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٢].

القول الثاني:

لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل ينتظر نزول الوحي من الله تعالى، وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم [٣]، وابن حزم [٤].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٧/٥)، أصول ابن مفلح (١٤٧٠/٤)، البحر المحيط (٥٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤)، إرشاد الفحول (٢١٧/٢).

(٢) انظر: العدة (١٥٧٨/٥)، اللمع صـ١٣٤، أصول السرخسي (٢٩١)، روضة الناظر صـ٦٢٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٢٠٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٤٧٠/٤)، نهاية السول صـ٣٩٥، البحر المحيط (٥٠٣/٤)، التقرير والتحبير (٢٩٦/٣)، تيسير التحرير (١٨٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤)، إرشاد الفحول (٢١٨/٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٧/٦)، البحر المحيط (٥٠٣/٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣٨/٥).

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" في ظاهر الحديث دليل لمن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد؛ لكونه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سببًا لعدم أمره، ولو كان الحكم موقوفاً على النص، لكان سبب انتفاء أمره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به، لا وجود المشقة.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

ثالثها: كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

ورابعها: الوقف.

والمسألة مبسوطة في كتب الأصول" [1].

وقال أيضاً: " وفيه : دلـــيل على ما تقدم ... ... وأن له أن يجتهد في الأحكام"[2].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٥٤).

(٢) المصدر السابق (١/٥٨٠).

وقال أيضاً: " وقوله: (إلا الإذخر) [1] على الفور تعلّق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول" [2].

(١) طرف الحديث: (حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ...)، والحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (٤٥٢/١) برقم (١٢٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦١٧/٣).

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين(١).

القول الثاني:

عدم جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وهو مذهب أبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وبعض الشافعية (٢).

القول الثالث:

جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه دون الحاضر، وهو رأي الجويني (٣)، والغزالي (٤).

---

(١) انظر: العدة (٥/١٥٩٠)، التبصرة صـــ٥١٩، الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٨٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢١١)، المسودة صـــ٥١١، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٠)، بيان المختصر (٣/٢٩٩)، البحر المحيط (٤/٥٠٧)، تيسير التحرير (٤/١٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨١)، فواتح الرحموت (٢/٤١٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٢١٣)، المحصول للرازي (٦/١٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٧).

(٣) انظر: التلخيص (٣/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) انظر: المنخول صـــ٥٧٨.

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" فيه: الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم ما في ذلك، فإنهم إنما أكلوا بالاجتهاد دون النص" (١).

ونقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله:

" في هذا الحديث : فيه: الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم " (٢).

ونقل نقلاً آخراً أيضاً لابن دقيق العيد:

" قد يؤخذ منه: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا، فرجحوا البناء، وهو محل اجتهاد" (٣).

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/١٥٠).

(٢) المصدر السابق (١/٤٤٠).

(٣) المصدر السابق (٢/٦٧).

المبحث الثاني: الفتوى، وفيه مطلبان:

تعريف الفتوى:

لغة:

هي بمعنى الإبانة، فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: M ! " # $ % & L [1][2].

اصطلاحاً:

هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي [3].

(١) من الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء.

(٢) انظر: مقاييس اللغة : مادة (فتى) (٤/٤٧٤)، لسان العرب : مادة (فتى) (١٥/١٤٨).

(٣) انظر: صفة الفتوى صـــ٤.

المطلب الأول: استفتاء المفضول:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في استفتاء المفضول على قولين:

القول الأول:

جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

القول الثاني:

عدم جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد [٣]، وقال بها بعض الشافعية [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز استفتاء المفضول، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: التبصرة صـ٤١٥، البرهان (٨٧٨/٢)، المنخول صـ٥٩٠، روضة الناظر صـ٣٥٨، مختصر ابن الحاجب (١٢٦٢/٢)، المسودة صـ٤٦٢، بيان المختصر (٣٦٧/٣)، تيسير التحرير (٢٥١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٤)، فواتح الرحموت (٤٣٦/٢).

(٢) انظر: العدة (١٢٢٦/٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٤/٤-٤٠٥)، الواضح لابن عقيل (٢٥٧/٥).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٦٠٤/٤).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" وقوله: (فسألت أهل العلم) [1]، ولم ينكر عليه: فيه: دليل على جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مِصرٍ واحد، وإن كان يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ والحيف ما لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام: وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه، وإن كان هناك من هو أفقه منه.

قلت: وإنه لمتعلّق لا بأس به، ويؤيده أيضاً: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستفتي بعضهم بعضاً، ولا يتوقفون على فتيا الأعلم" [2].

(١) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: (إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم ... ...).

والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (٩٧١/٢) برقم (٢٥٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢٠٣/٥-٢٠٤).

المطلب الثاني: السؤال عما لم يقع:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

كراهة السؤال عما لم يقع، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

القول الثاني:

جواز السؤال عما لم يقع، وهو قول بعض العلماء [(٢)].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى كراهة السؤال عما لم يقع، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" قوله : (وعن كثرة السؤال) [(٣)] يحتمل وجهين:

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي صـ١٠٩، صفة الفتوى صـ٣٠، إعلام الموقعين (١٢٠/٤)، أصول ابن مفلح (١٥٦٧/٤)، المختصر لابن اللحام صـ١٦٨، التحبير شرح التحرير (٤١٠١/٨-٤١٠٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١٦/٢-٢٢).

(٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

والحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٢٦٥٩/٦) برقم (٦٨٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات (١٣٤١/٣) برقم (٥٩٣).

أحدهما: أن يريد: السؤال عن الأحكام التي لم تدع الحاجة إليها، وقد قال تعالى: M ~ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ © L[1]، وقال عليه الصلاة والسلام : (أعظم الناس جرماً عند الله من سأل شيئاً لم يحرّم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته) [2].

وفي حديث اللعان: فكره المسائل وعابها [3].

وفي حديث معاوية [4] : نهى عن الأغلوطات [5]، وهي شداد المسائل وصعابها" [6].

---

(١) من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، وتكلّف ما لايعنيه (٦/٢٦٥٨) برقم (٦٨٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٤/١٨٣١) برقم (٢٣٥٨).

(٣) متفق عليه من حديث عويمر العجلاني رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى : M { ~ أَزۡوَٰجَهُمۡ L (٤/١٧٧١) برقم (٤٤٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٩) برقم (١٤٩٢).

(٤) معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، المكنى بأبي عبدالرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: غير ذلك في مولده، أسلم في فتح مكة، كان من كتاب الوحي، ومن قادة فتوحات الشام، تولى إمارة الشام في عهد عمر بن الخطاب، وكان خليفة للمسلمين بعد عهد الخلفاء الراشدين، توفي سنة ٦٠هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٣/١٤١٦)، أسد الغابة (٤/٤٣٣)، الإصابة (٦/١٢٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٩٣)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا (٣/٣٢١)، وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف. انظر: تمام المنة صـ٤٥.

(٦) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٧٥-٥٧٦).

المبحث الثالث: التعارض والترجيح، وفيه ثمانية مطالب:

تعريف التعارض:

لغة: مادة (عرض) لها عدة معانٍ [١]، منها:

١- السعة والكثرة: ومنه قوله تعالى: M فَذُو © عَرِيضٍ L[٢]، أي : ذو دعاء كثير.

٢- الظهور: فيقال: عرضت له الشيء، أي: أظهرته له، وأبرزته إليه.

٣- المقابلة: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته.

اصطلاحاً:

هو تقابل اقتضاء كل من الدليلَيْن عدم مقتضى الآخر [٣].

تعريف الترجيح:

لغة: هو جعل الشيء راجحاً، أي: قوياً، وهو مصدر رجّح، وأما رجَحَ فمصدره رُجوح ورجحان، ومنه قولهم: رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً، أي: مال [٤].

اصطلاحا:

هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى [٥].

---

(١) انظر: لسان العرب: مادة (عرض) (٧/١٦٦-١٦٩).

(٢) من الآية رقم (٥١) من سورة فصلت.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٢).

(٤) انظر: لسان العرب: مادة (رجح) (٢/٤٤٥)، المصباح المنير (١/٢١٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٤٢٥).

المطلب الأول: تعارض نصين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه:

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في كيفية دفع التعارض بين نصين كل واحد منهما عام من وجه، خاص من وجه على قولين:

القول الأول:

وجوب الترجيح بينهما، سواء كانا متقارنين أو تأخر أحدهما، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

إن المتأخر منهما يعد ناسخاً للمتقدم، وهو قول أكثر الحنفية [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني وجوب الترجيح بينهما، وهو بذلك يوافق مذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: العدة (٦٢٧/٢)، اللمع صـ٣٥، قواطع الأدلة (٢٠٣/١)، المستصفى صـ٢٥٤-٢٥٥، الواضح لابن عقيل (٤٤١/٣)، روضة الناظر صـ٢٥١، المسودة صـ١٣٩، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢١، شرح مختصر الروضة (٧٣٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٢٧/٨)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٤١/١)، أصول ابن مفلح (١٨٥٣/٤).

قال تاج الدين الفاكهاني:

"ووجه التعارض: أن حديث تحية المسجد مطلق، لا تخصيص فيه بوقت دون وقت، وحديث: (لا صلاة بعد الصبح)، لا تخصيص فيه، لا لمن يدخل المسجد ولا لغيره، فكل حديث عام من وجه، خاص من وجه.

فرأى الشافعي رحمه الله تعالى تخصيص النهي بعد الصلاتين بما إذا لم يوجد سبب خاص للركوع، وشبه ماله سبب من النوافل بالفرائض، ولا خلاف أن الفرائض المنسية تصلى في الوقتين المذكورين.

ولكنه عندنا تشبيه ضعيف؛ لبُعد ما بين النوافل والفرائض؛ إذ الضرورة تلجئ إلى إيقاع الفرائض، ولا ضرورة في النوافل.

ورأى مالك و أبو حنيفة تخصيص الأمر بتحية المسجد بما عدا الوقتين المذكورين وهو الصحيح؛ لأنه قد فهمت علة النهي، وهو التشبيه بمن يصلي للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، وإذا ثبتت هذه الكراهة، فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهة وندب، وإذا لزم من فعل مندوب فعل مكروه، كان ترك المندوب أولى"[1].

وقال أيضاً: " فإن قلت: الآيتان كل واحدة منهما عامة من وجه، خاصة من وجه، فآية البقرة عامة في كل متوفى عنها، حاملاً كانت أو حائلاً، والأخرى عامة في كل حامل، متوفى عنها كانت، أو غير متوفى عنها، وإذا تعارض العمومان تعيّن الاحتياط، فلا تنقضي العدة السالفة إلا بيقين، وهو أقصى الأجلين، إذ لا ترجيح لأحد العمومين على الآخر.

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٤١٢).

قلت: سلّمنا التعارض؛ لكن يترجح قول الجمهور من أوجه:

الأول: ما قاله ابن مسعود [1] رضي الله عنه.

الثاني حديث سبيعة [2] هذا، وهو نص في عين المسألة.

الثالث: ظهور المعنى، وهو العلم ببراءة الرحم من الحمل، وهو المطلوب " [3].

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب نعله، وهو من كبار علماء وفقهاء الصحابة، وله اهتمام بالغ في الرواية، وقد شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة ٣٢هـ.

مصادر ترجمته: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة (٢٨٠/٣)، الإصابة (١٩٨/٤).

(٢) سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً.

مصادر ترجمتها: الاستيعاب (١٨٥٩/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٧/٢)، الإصابة (١٧١/٨).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٩/٥).

المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون عند ورود الأدلة المتعارضة، هل يقدم الجمع أم الترجيح ؟ على قولين:

القول الأول:

يقدّم الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولا يصار إلى الترجيح أو النسخ مع وجود الجمع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني:

يقدّم الترجيح [٢] بين الأدلة المتعارضة على الجمع، وهو مذهب الحنفية [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: إحكام الفصول صـ٧٣٤، المحصول للرازي (٥/٤٠٦)، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢١، المنهاج للبيضاوي صـ١١٧، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٦٦٢)، تقريب الوصول صـ٤٦٢، الإبهاج (٣/٢١٠)، البحر المحيط (٤/٤٢٧)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٤).

(٢) يقدمون النسخ، فإن لم يعلم التاريخ قاموا بالترجيح بأي وجه من أوجه الترجيح، فإن تعذر ذلك أيضاً عملوا بالجمع.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، المغني للخبازي صـ٢٢٤، تيسير التحرير (٣/١٣٦).

قال تاج الدين الفاكهاني:

" ولا خلاف بين العلماء [1] أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث: أنه لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها " [2].

وقال أيضاً: " فنكون قد أعملْنا الخبرين في حالين، وهو أولى من تعطيل أحدهما بالكلية"[3].

وقال أيضاً: " وانظر وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن التعذيب بالنار؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لا يهم إلا بما يجوز، وقد تقرر أن المعنى على قصد تحريقهم، وقتلهم بالتحريق، لا تحريق البيوت خاصة، إلا أن تقول: إن حديث النهي عن التعذيب بالنار ناسخ لهذا الحديث، فتحتاج إلى دليل يدل على ذلك؛ إذ النسخ على خلاف الدليل" [4].

وقال أيضاً: " وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم، ويبنى بعضها على بعض، أو يستعمل الترجيح إن تعذّر البناء، وجهلت التواريخ، هذا هو الإنصاف والتحقيق في المسألة " [5].

---

(١) قوله: "لا خلاف بين العلماء" غير دقيق؛ لأن الحنفية يخالفون في المسألة.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/١٩٥).

(٣) المصدر السابق (١/٣١٨).

(٤) المصدر السابق (١/٦٣٦).

(٥) المصدر السابق (٤/١٩٣).

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الرواة:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني:

عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة، وهو اختيار أكثر الحنفية [2].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

يرى تاج الدين الفاكهاني جواز الترجيح بكثرة الرواة، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:

" لا يقبل هذا القول المطلق حتى يتبين وجه الطعن فيه، وقد صححه مالك، وهو النجم في العلم، وأمير المؤمنين في الحديث، وكذلك أحمد ... ... كيف وقد روى حديث

(١) انظر: المعتمد (١٧٨/٢)، العدة (١٠١٩/٣)، إحكام الفصول صـ٧٣٧، التبصرة صـ٣٤٨، البرهان (٧٥٥/٢)، المحصول لابن العربي صـ١٤٩، المحصول للرازي (٤٠١/٥)، روضة الناظر صـ٣٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٠/٤)، المسودة صـ٣٠٥، بيان المختصر (٣٧٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٢٨/٤)، فواتح الرحموت (٢٥٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٦٤/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٤/٢)، مرآة الأصول صـ٢٧٥، تيسير التحرير (١٦٩/٣).

بسرة [1] خمسة عشر نفساً من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم ؟!

ولو تنزلنا على صحة الحديثين وتعارضهما، فحديثنا أكثر رواة وأعدل، والأصوليون اختلفوا في الترجيح بكثرة الرواة، ولم يختلفوا في مزية العدالة " [2].

وقال أيضاً: " و أما ما يتعلق بأصول الفقه، ففيه: الترجيح بكثرة الرواة؛ لسؤاله عليه الصلاة والسلام غير ذي اليدين من المأمومين، وعمله على ما أخبروه به " [3].

(١) بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخ ورقة بن نوفل، وزوجة المغيرة بن أبي العاص، وقد ولدت له معاوية وعائشة، روي لها أحد عشر حديثاً، وكانت من المبايعات.

مصادر ترجمتها: الاستيعاب (١٧٩٦/٤)، أسد الغابة (٤٠/٦)، الإصابة (٥١/٨).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣١٧/١-٣١٨).

(٣) المصدر السابق (٣٧٧/٢).

المطلب الرابع: الترجيح بين المنطوق والمفهوم:

اتفق الأصوليون على تقديم المنطوق على المفهوم عند تعارضهما [١] .

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني تقديم المنطوق على المفهوم عند تعارضهما، وهو بذلك يوافق إجماع الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ومنها: أن حديث التربة، لو سُلّم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله: (مسجداً وطهوراً) بمنطوقه، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم " [٢].

(١) انظر: إحكام الفصول صـــ٧٤٦، اللمع صـــ٨٥، المحصول للرازي (٤٣٣/٥)، التحصيل من المحصول (٢٦٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٣٠/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٧٠٨/٨).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٦٧/١).

المطلب الخامس: الترجيح بين الخبر المثبت والنافي:

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في الترجيح بين الخبر المثبت والنافي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تقديم الخبر المثبت على النافي، وهذا مذهب الجمهور [١].

القول الثاني:

تقديم الخبر النافي على المثبت، وهو مذهب الحنفية [٢]، وبعض الشافعية [٣].

القول الثالث:

إن كليْهما سواء، وهو رأي بعض العلماء [٤].

رأي تاج الدين الفاكهاني:

اكتفى تاج الدين الفاكهاني بالنقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله، ولم يوضح رأيه في المسألة.

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، البرهان (٧٨٠/٢)، ميزان الأصول صـ٧٣٤، روضة الناظر صـ٣٩٠، نهاية الوصول للهندي (٣٧٣٣/٨)، المسودة صـ٣١٠، بيان المختصر (٣٩٢/٣)، أصول ابن مفلح (١٦٠٢/٤)، البحر المحيط (٤٦٥/٤)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/٤)، الإبهاج (٢٣٦/٣).

(٤) انظر: المعتمد (١٨٤/٢)، إحكام الفصول صـ٧٥٣، المستصفى صـ ٣٧٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/٤)، البحر المحيط (٤٦٥/٤).

نقل تاج الدين الفاكهاني عن ابن دقيق العيد قوله:

" ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه؛ فإن المثبِت مقدّم على النافي " [1].

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٧).

المطلب السادس: الترجيح بموافقة القرآن:

اتفق العلماء على أنه لو تعارض خبران متساويان من كل وجه، إلا أن أحدهما يوافق ظاهر القرآن، دون الآخر؛ قدّم ما وافق ظاهر القرآن [1].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
يرى تاج الدين الفاكهاني تقديم الخبر الموافق لظاهر القرآن، وهو بذلك يوافق اتفاق الأصوليين.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ورجح؛ لأن فيه زيادة: المباركات، وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً L [2] " [3].
وقال أيضاً: " وسبب الترجيح عند من يقول به: أنها تارة تكون لموافقة ظاهر القرآن"[4].

(١) انظر: العدة (١٠٤٦/٣)، المستصفى صـ٣٧٧، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٧/٣)، روضة الناظر صـ٣٩١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٤/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩٨/٢)، المسودة صـ٣١١، تقريب الوصول صـ٤٧٥، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢).
(٢) من الآية رقم (٦١) من سورة النور.
(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤٨٧/٢).
(٤) المصدر السابق (١٤٤/٣).

المطلب السابع: الترجيح بين الموصول والموقوف:

حكم الترجيح بين الموصول والموقوف:
اتفق الأصوليون على ترجيح ما كان موصولاً على ما كان موقوفاً [١].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
لم يذكر تاج الدين الفاكهاني رأيه في المسألة، إنما اكتفى في النقل الذي سأذكره إلى الإشارة إلى سبب الترجيح عند بعض الفقهاء، و لم يعلّق على ذلك.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضها على بعض؛ فمنهم من رجّح بعض الهيئات على غيرها، ومنهم من خيّر في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلها قد عُمل بها، على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة، وسبب الترجيح عند من يقول به: ... ... وتارة يكون بعضها موصولاً، وبعضها موقوفاً " [٢].

(١) انظر: العدة (١٠٣٢/٣)، إحكام الفصول صـ٧٤٠، المستصفى صـ٣٧٧، المحصول للرازي (٤٢١/٥)، روضة الناظر صـ٣٩٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٧/٤)، المسودة صـ٣١٠، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢٢، تقريب الوصول صـ٤٧٦، شرح الكوكب المنير (٦٥٢/٤).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١٤٤/٣).

المطلب الثامن: الترجيح بموافقة الأصول:

صورة المسألة:

الأصل في المطعومات الحل، فلو ورد بإباحة أكل الثعلب حديث، وحديث بتحريم أكله، فهل يرجح دليل الإباحة؛ لموافقته أصل الحل واعتضاده به، فهما دليلان، فيرجحان على دليل واحد، وهو دليل الحظر، أو يرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زائدة، وهي التحريم [(١)]؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في تقديم خبرين موجب الأول منهما البراءة الأصلية، أما الآخر النقل عنها، على قولين:

القول الأول:

تقديم الخبر الناقل عن الأصل على الموجب للأصل (البراءة الأصلية)، وهو مذهب جمهور الأصوليين [(٢)].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢).

(٢) انظر: العدة (٣/١٠٣٣)، اللمع صـ٨٦، ميزان الأصول صـ٧٣١، روضة الناظر صـ٣٩٠، شرح تنقيح الفصول صـ٤٢٥، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٧).

القول الثاني:
تقديم الخبر الموجب للأصل على الناقل عنه، وهو مذهب الرازي [١]، والبيضاوي [٢]، والطوفي [٣].

رأي تاج الدين الفاكهاني:
لم يذكر تاج الدين الفاكهاني رأيه في المسألة، إنما اكتفى في النقل الذي سأذكره إلى الإشارة إلى سبب الترجيح عند بعض الفقهاء، و لم يعلّق على ذلك.

قال تاج الدين الفاكهاني:
" ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضها على بعض؛ فمنهم من رجّح بعض الهيئات على غيرها، ومنهم من خيّر في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلها قد عُمل بها، على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة، وسبب الترجيح عند من يقول به: ... ... وتارة لموافقة الأصول في غير هذه الصلاة " [٤].

(١) انظر: المحصول (٥/٤٣٣).
(٢) انظر: المنهاج صـــ١١٩.
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢).
(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/١٤٤).

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لا يسعني في خاتمة هذه الرسالة إلا أن أشكر الله تبارك وتعالى على التيسير بإتمام هذه الرسالة، وأسأل المولى الكريم أن يتجاوز عني ما وقعت فيه من خطأ أو زلل، إنه سميع مجيب.

وفيما يلي سأذكر ما توصّلت إليه من نتائج في هذه الرسالة:

١- نتائج من دراسة عصره وحياته:

أولاً: عاش تاج الدين الفاكهاني في القرنيْن السابع والثامن الهجري، وهي من الفترات التي كثُرت فيها الحروب والمحن.

ثانيًا: نشأ تاج الدين الفاكهاني في مصر، وكانت مصر آنذاك تحت حكم دولة المماليك البحرية، وقد تعاقب على حكم مصر في فترة حياته أحد عشر حاكمًا.

ثالثًا: على الرغم من الأحداث السياسية والحروب والمعارك إلا أن ذلك لم يؤثّر على الحياة العلمية فترة حياة الفاكهاني؛ وذلك بسبب تعظيم السلاطين للعلماء، وإنشاء دور التعليم.

رابعًا: تاج الدين الفاكهاني مالكي المذهب، أشعري العقيدة.

خامسًا: صنّف تاج الدين الـــفاكهاني في عدد من العلوم كالفقه والحديث واللغة العربية.

٢- نتائج من دراسة آرائه الأصولية:

أولاً: أظهرت هذه الرسالة الشخصية الأصولية لتاج الدين الفاكهاني، وبيّنت آراءه الصريحة في عدد من المسائل الأصولية.

ثانياً: مجموع المسائل الأصولية التي تمّ تناولها في هذه الرسالة مئة وثمان وعشرون مسألة، وفيما يلي تفصيلها:

أ- عدد المسائل الأصولية التي وافق تاج الدين الفاكهاني فيها اتفاق الأصوليين أو قول أكثرهم قرابة اثنتين وثمانين مسألة، وهي كالتالي:

١. محل العقل هو القلب.
٢. الفرض والواجب مترادفان.
٣. عدم تكليف المجنون.
٤. التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة مطلقاً.
٥. أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
٦. وجوب العمل بخبر الواحد.
٧. تقديم خبر الواحد إذا خالف القياس.
٨. جواز الرواية بالمعنى.
٩. فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين يكون بيانا لمجمل فحكمه يكون تبعًا لحكم المجمل.
١٠. ترك الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم حين يوجد المقتضي وينتفي المانع يكون سنة، وحين يواظب على الترك فإن ذلك يفيد المنع من الفعل.
١١. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة، ويجوز العمل به.

١٢. قبول قول الصحابي: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني)، والعمل به.

١٣. قول الصحابي: (أُمرنا بكذا) له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤. قول الصحابي: (من السنة) يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥. قول الصحابي: (كنا نفعل) يُحمل على الشرع، ويُحتج بها.

١٦. جواز الكتابة بالحديث.

١٧. كفر مخالف الإجماع.

١٨. حجية الإجماع السكوتي.

١٩. الاعتداد بخلاف الظاهرية.

٢٠. القياس حجة، ومصدر للأحكام الشرعية، وأنه جائز عقلاً، وواقع شرعًا.

٢١. الحكم يعمّ بعموم علته.

٢٢. الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢٣. فساد الاعتبار من قوادح العلة.

٢٤. المنع من قوادح العلة.

٢٥. الاستصحاب:

- استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته، وهو حجة.
- استصحاب البراءة الأصلية، وهو حجة.
- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، وهو حجة.
- استصحاب حكم الإجماع في محل النـــزاع، وهو ليس بحجة.

٢٦. شرع من قبلنا إذا ثبت له في شرعنا حكم، وكان موافقًا لشرعنا، فإن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢٧. المصالح المرسلة إن كانت من رتبة التحسينيات فلا يصح التمسك بها إلا بوجود الأصل.

٢٨. سد الذريعة حجة.

٢٩. الرؤى والأحلام لا تؤخذ منها الأحكام الشرعية.

٣٠. تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية إن تجرد الخطاب عن القرينة.

٣١. تقديم الحقيقة اللغوية إن كانت غالبة أو مساوية في الاستعمال على الحقيقة العرفية.

٣٢. تقديم الحقيقة العرفية إن كان غالبة، وكانت الحقيقة اللغوية مستعملة.

٣٣. إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأصل حمله على الحقيقة.

٣٤. وجوب التوقف عن العمل باللفظ المجمل حتى يأتي البيان.

٣٥. الغاية المؤقتة بـــ (إلى) لا تدخل فيما قبلها إلا بدليل أو قرينة.

٣٦. الغاية المؤقتة بـــ (حتى) داخلة فيما قبلها.

٣٧. الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

٣٨. الأمر المطلق لا يدل على التكرار.

٣٩. جواز ورود الأمر بصيغة الخبر.

٤٠. النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

٤١. النهي عن شيء أمر بضده أو بأحد أضداده من طريق المعنى.

٤٢. العموم له صيغة موضوعة في لغة العرب.

٤٣. (أي) الشرطية تفيد العموم.

٤٤. النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٤٥. المفرد المحلى بـــ (أل) إن كان للجنس فيفيد العموم.

٤٦. لفظ (كان) يدل على الاستمرار والتكرار.

٤٧. العموم في الذوات يستلزم العموم في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات.

٤٨. العموم الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عامًّا.

٤٩. ترك الاستفصال في حكاية الحال ينـــزّل منـــزلة العموم في المقال.

٥٠. واقعة الحال لا عموم لها.

٥١. صيغ العموم حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص، ولا يصرف عن حقيقته إلا بقرينة.

٥٢. جواز تخصيص العام مطلقًا.

٥٣. جواز تخصيص السنة بالسنة.

٥٤. جواز تخصيص القرآن بالسنة.

٥٥. وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

٥٦. يحمل المطلق على المقيد إذا اتّحدا في الحكم والسبب، وكانا أمريْن.

٥٧. القيد الخارج مخرج الغالب لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه.

٥٨. مفهوم الموافقة حجة.

٥٩. مفهوم إنما يدل على الحصر.

٦٠. مفهوم اللقب ليس بحجة.

٦١. جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعًا.

٦٢. جواز النسخ إلى غير بدل عقلاً، ووقوعه شرعًا.

٦٣. جواز نسخ الأخف بالأثقل.

٦٤. جواز نسخ ما قال فيه: افعلوا أبدا.

٦٥. جواز نسخ الشيء قبل وقوعه.

٦٦. جواز نسخ القرآن بمثله.

٦٧. جواز نسخ المتواتر بمثله.

٦٨. جواز نسخ الآحاد بمثله.

٦٩. جواز نسخ السنة بالقرآن.

٧٠. عدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد.

٧١. جواز نسخ الآحاد بالمتواتر.

٧٢. الإجماع لا ينسخ بغيره.

٧٣. عدم جواز النسخ بالإجماع.

٧٤. جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٥. جواز اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا.

٧٦. جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

٧٧. كراهة السؤال عما لم يقع.

٧٨. وجوب الترجيح عند تعارض نصين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه.

٧٩. تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة على النسخ والترجيح.

٨٠. جواز الترجيح بكثرة الراوة.

٨١. تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض.

٨٢. إذا تعارض خبران متساويان من كل وجه، وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن؛ فإنه يقدّم.

ب- عدد المسائل الأصولية التي كان تاج الدين الفاكهاني فيها موافقاً لما عليه أصحابه (المالكية)، ومخالفاً لما عليه جمهور الأصوليين من غيرهم أو العكس أو كان في المسألة قولان متقاربان في الشهرة قرابة إحدى عشرة مسألة، وهي:

١. نفي التحسين والتقبيح العقليان، وإثباتهما عن طريق الشرع.

٢. القضاء يكون بخطاب جديد.

٣. القراءة الشاذة ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها.

٤. البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل.

٥. لا يعتد بخلاف الشيعة.

٦. قياس الشبه ليس بحجة.

٧. الأمر المطلق يقتضي مطلق الوقت.

٨. تعريف المطلق.

٩. يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس إن اتّحدا في الحكم واختلفا في السبب.

١٠. إثبات عموم المقتضى في ألفاظ ليس للشرع عرف فيها، وتقديرات متعددة لم يدل الدليل على تعيينها.

١١. مفهوم العدد.

ج- عدد المسائل الأصولية التي تفرّد فيها برأيه عن جمهور الأصوليين، وعن أصحابه المالكية قرابة أربع مسائل، وهي كالتالي:

١. العمل بالحديث الضعيف.

٢. تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه.

٣. دلالة الاقتران.

٤. لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتّحدا في الحكم والسبب، وكانا نهييْن.

د- عدد المسائل الأصولية التي لم يذكر فيها تاج الدين الفاكهاني فيها رأيه، واكتفى فيها بالنقل عن العلماء قرابة سبع عشرة مسألة، وهي كالتالي:

١. العزم على فعل الواجب الموسع.

٢. تعريف العزيمة.

٣. تكليف المكره.

٤. تكليف السكران.

٥. عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا تزري بالمناصب، ولا تقدح في فاعلها.

٦. السهو والنسيان في حق الأنبياء.

٧. اعتبار العدد في الرواية.

٨. خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٩. إجماع أهل المدينة.

١٠. شرط القياس: مساواة الفرع الأصل.

١١. القول بالموجب.

١٢. الإجمال في نفي الفعل الشرعي.

١٣. اقتضاء النهي الفساد.

١٤. عموم المقتضى في ألفاظ للشرع عرف فيها، وتقديرات متعددة لم يدل الدليل على تعيينها.

١٥. قول الراوي: هذا منسوخ.

١٦. نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

١٧. الترجيح بين الخبر المثبت والنافي.

هـ- عدد المسائل الأصولية التي لم يتناولها بشكل كامل، إنما ذكر بعض أجزائها قرابة إحدى عشرة مسألة، وهي:

١. معنى الواو.

٢. معنى ثم.

٣. معنى إلى.

٤. معنى حتى.

٥. معنى الباء.

٦. معنى الفاء.

٧. معنى من.

٨. معنى لولا.

٩. معنى في.

١٠. معنى أو.

١١. معنى اللام.

و- عدد المسائل الأصولية التي أوردها الفاكهاني في رياض الأفهام ولم يذكر رأيه فيها قرابة ثلاث مسائل، وهي:

١. العود في الاستثناء والشرط.

٢. الترجيح بين الموصول والموقوف.

٣. الترجيح بموافقة الأصول.

التوصيات:

بعد قراءتي وبحثي في هذه الرسالة، وتركيز تاج الدين الفاكهاني على مباحث دلالات الألفاظ، وجدتُ أن من الموضوعات التي أوصي بها إخوتي الباحثين: (المسائل المشتركة بين أصول الفقه والبلاغة).

هذا ما كتبته في رسالتي، فإن كان من توفيق فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو عن الزلل، وأن لا يحرمنا الأجر والثواب، إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
L n m l k M	٤٣	٣٥٠
L , + *) (' & % $ # "M	١٠٦	٣٩٢
L l k j i h M	١١٥	٤٠٨
L A @ ? > = < ; : M	١٤٣	١٨٠
L F E D C B M	٢٢١	١٩١
L J I H M	٢٢٨	٣٥١-٢٧٩
L c b a ` _ M	٢٢٨	٣٥١
M حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ L	٢٣٠	٣٣٠
L	{ z M	٢٣٣	٢٧٩
L % $ # " ! M	٢٣٨	٥٣
M وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L	٢٨٢	٣٢٤
L e d c b a M	٢٨٤	٣٢٤
M رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ L	٢٨٦	٩٤

سورة آل عمران		
L + *) (' M	٦٢	٣٠٠
L..... : 9 8 7 6 5 4 M	١٠٢	١
L J I HG E D C B A M	١٥٩	٨١
L q p o n M	١٨٥	٣٢٤
سورة النساء		
L....) (' & % $ # " ! M	١	١
L U T S M	٢٣	٣٣٠-٣٢٥
L e d M	٢٣	٣٤٤
L 2 1 0 / . M	٢٤	٣٣٠-٣٢٤
L y x w v u t s M	١٠٣	٣٠٣
L.... S R Q P O N M	١٦٥	٦٧
L K J I H M	١٧١	٣٨٥
L & % $ # " ! M	١٧٦	٤٢٦
سورة المائدة		
L . - M	٦	٢٥١
L 2 1 0 / M	٣٨	٣١٣-٣١٠

M> ? @ A B C D E F L	٤٣	٣٤٩
M ~ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ... L	١٠١	٤٣٠
سورة الأنعام		
M ' ( ) L	١	٥١
Mكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L	١٤١	٣٤٧-٣٤٨-٣٥١
سورة التوبة		
M | } L	٥	٣٠٨
Mوَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ L	٧٩	٤٢٠
سورة يونس		
M 5 6 7 L	٧١	١٦٣
سورة هود		
M " # $ % & ' ( ) * L	٦	٣٢٤
سورة يوسف		
Mإِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ L	٤٣	٢٦٦
سورة الرعد		
M B C D L	٧	٣٨٥
سورة النحل		
M 1 2 3 4 5 L	٨	٣٤٦

سورة الإسراء		
L z y x wM	٢٣	٣٧١
M قُلْ ´ µ ¶ ¸ L	٨٤	٣٧٦
L f e d c baM	١١٠	٢٩٦
Mوَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا L	١١٥	٦٧
سورة الكهف		
Mلَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ بَيِّنٍ L	١٥	٢٥٩
Mلَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا L	٧١	٢٦٧
Mâكَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ç è é L	١١٠	٣٧٦
سورة مريم		
L U T S R Q P ON M LM	٦٩	٢٩٦
M قُلْ مَن كَانَ ´ µ ¶ ¸ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا L	٧٥	٢٨٠
سورة الحج		
L J I H G FM	٢٦	٢٦٦
سورة النور		
M ´ µ ¶ ¸ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً L	٦١	٤٤٢
سورة الفرقان		
L V U T M	٥٩	٢٥٢

سورة الشعراء		
M أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ L	٢٢٧	٢٩٦
سورة النمل		
M L } | { z y x w v	٣٠	١٠٤
M قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم L	٧٢	٢٦٦
سورة القصص		
M L M L K J I H G	٨	٢٦٥
سورة الأحزاب		
M خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ µ L	٥٠	٣١٠-٣٢١
M L | { z y x w v u	٧٠	١
سورة الزمر		
M L t s r	٧١	٢٢٠
سورة فصلت		
M فَذُو © عَرِيضٍ L	٥١	٤٣١
سورة الشورى		
M L.... m l k j i h g f e	٢٠	٣٧٦
سورة الجاثية		
M إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ L	٢٩	٣٩٢

سورة الأحقاف		
M وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ ´ µ L	١١	٢٦٦
سورة محمد		
M لَآ إِلَٰهَ à ٱللَّهُ L	١٩	٣٠٠
L Y X WM	٣٣	٢٠٦
L|	{ z y x M	٣٦	٣٨٦
سورة الفتح		
M ! " #| % & ') (L	٢٩	٣٤٨
سورة ق		
L 8 7 6 5 4 3 2 1M	٣٤	٦٣
سورة المجادلة		
L t s r q pM	٨	٢٥٩
L & % $M	١٢	٣٩٦
سورة الجمعة		
M $% & ') (* + , - L	٩	٢٥٧-١٠١
سورة المزمل		
M فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا L	١٦	٣٠٢

سورة البينة		
L o n m l k j i hM	٥	٣٧٦
سورة النصر		
L D C B AM	١	١١٠

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	اجعل آخر صلاتك وترًا	٢٧٠
٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يديه ...	٢٠٤
٣	إذا أنفق الرجل على أهله، وهو يحتسبها، فهي له صدقة	٣٧٥
٤	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب	١٩٣
٥	إذا وُضع العَشاء وأحدكم صائم، فابدؤوا به قبل أن تصلوا ...	١٩٣
٦	أعتقها فإنها مؤمنة	٣٦٥
٧	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ...	٢٩٨
٨	أعظم الناس جرمًا عند الله من سأل شيئًا...	٤٣٠
٩	اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ...	٣٤٤
١٠	أمسك أربعًا	٣١٥
١١	إن ابني كان عسيفًا على هذا ...	٤٢٨
١٢	إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم ...	٢٩٤
١٣	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٨٧
١٤	إن هذا البلد حرّمه الله لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ...	٣٧٠
١٥	إنك تأتي قومًا أهل كتاب ...	٩٧
١٦	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجِرت بها...	٣٧٥

١٧	إنما الأعمال بالنيات	٣٧٤
١٨	إنما الربا في النسيئة	٣٨٥
١٩	إنما الولاء لمن أعتق	٣٨٦
٢٠	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ...	٣٨٦
٢١	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ...	٢٣٨
٢٢	إنما نهيتكم من أجل الدافة ...	١٩١
٢٣	إني أنسى وأنسّى لأسن	١٢٣
٢٤	أينقص الرطب إذا يـــبس ...	١٩٢
٢٥	تكفل الله لمن جاهد في سبيله ...	٢٦٤
٢٦	حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ...	٤٢٣
٢٧	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...	٣٨٢
٢٨	سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ...	٣٢٧
٢٩	سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم البسملة...	١١٤
٣٠	شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر ...	٢٣١
٣١	صلّوا كما رأيتموني أصلي	١٤٣
٣٢	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان	١١١
٣٣	فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر ...	٩٣
٣٤	فرأيت في النار امرأة حميرية، عُجّل بروحها إلى النار...	٢٦١
٣٥	فضلنا على الناس بثلاث ...	٢٩٨

٣٦	فضلني ربي على الأنبياء ...	٢٩٩
٣٧	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب...	٣٥٢
٣٨	فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا	٢٠٦
٣٩	في النفس مائة من الإبل	٢٦١
٤٠	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين	١٠٨
٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير...	١١٢
٤٢	كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال	٤٢٩
٤٣	كانوا يفتتحون الصلاة بـــــ(الحمد لله رب العالمين)	١١١
٤٤	كيف تقرأ القرآن؟، فقال: (الحمد لله رب العالمين)	١٠٨
٤٥	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٩٤
٤٦	لا صلاة بحضرة طعام	٣٠١
٤٧	لا صلاة بعد الصبح	٢٣٤
٤٨	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية	٣٧٤
٤٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه	٣٥٢
٥٠	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...	١٦٦
٥١	لا يقتل مؤمن كافر، ولا ذو عهد في عهده	٢٦٢
٥٢	لا يقضي القاضي وهو غضبان	٣٣٤
٥٣	لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ...	٣٥٨
٥٤	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول	٣٦٠

٥٥	لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة ...	٢٧٨
٥٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢٥٨
٥٧	ليراجعها، ثم يمسكها	٢٧١
٥٨	ليس من البر الصوم في السفر	٣١٣
٥٩	من القرآن سورة ثلاثون آية؛ شفعت لرجل حتى غفر له...	١٠٨
٦٠	من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء ...	٢٤٣
٦١	من لم يجد نعليْن، فليلبس الخفين	٣٥٨
٦٢	من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	٧٨
٦٣	هل تجد رقبة تعتقها ...	٣٦٤
٦٤	والله إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا فعلت...	١٢٤
٦٥	ومن بلغه عن الله فضل، فأخذ بذلك الفضل ...	١٤١
٦٦	يعذبان، وما يعذبان في كبير	٢٦١
٦٧	يغسل ذكره، ويتوضأ	٢٧٩
٦٨	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...	٢٨٠

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
١	والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر الصديق	٣٥٠
٢	دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ...	عائشة بنت أبي بكر	٢٤٢
٣	من هاجر يبتغي شيئًا فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج ...	عبدالله بن مسعود	٣١٢
٤	ضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما ...	عمار بن ياسر	٢٤٣
٥	أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ...	أبو موسى الأشعري	١٢٨
٦	أنزلت آية المتعة في كتاب الله ...	عمران بن حصين	٤١٣
٧	نهى عن الأغلوطات	معاوية بن أبي سفيان	٤٣٠
٨	إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة	عبدالله بن عباس	١١٩
٩	ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً ...	أبو شريح	٦٢
١٠	إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر...	عبدالله بن عمر	٢٣٩
١١	أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ...	جابر بن عبدالله	٢٣١

١٢	دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ...	حمران مولى ابن عفان	٢٤٢
١٣	ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	أنس بن مالك	٣٥٠
١٤	أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ...	سهل بن سعد الساعدي	٤٣٠
١٥	والله إني لأعرف مما هو ...	سهل بن سعد الساعدي	٢٥٤
١٦	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس ...	أبو معبد	٣٠٧
١٧	كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة ...	سعيد بن يسار	٧٠

فهرس الأشعار

النص الشعري	الصفحة
لِدُوا للموت وابنوا للخراب	٢٦٥

فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحة
الإبار	٣٧١
الاجتهاد	٤٢٠
الإجماع	١٦٣
الإجماع السكوتي	١٦٨
الإجماع الظني	١٦٣
الإجماع القطعي	١٦٤
إجماع أهل المدينة	١٧١
الاستصحاب	٢٠١
إقرار النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨
الإكراه	٨٦
الأمر	٢٦٧
التخصيص	٢٩٢
الترجيح	٤٣١
التعارض	٤٣١
الجنون	٨٤

الحقيقة	٢٢٠
الحقيقة الشرعية	٢٢١
الحقيقة العرفية	٢٢١
الحقيقة اللغوية	٢٢٠
الحياصة	٢٧
الخاص	٢٩١
خبر الواحد	١٢٥
خبر الواحد فيما تعم به البلوى	١٣٣
السكر	٨٨
شرع من قبلنا	٢٠٧
العام	٢٩١
العزيمة	٨١
العفاص	٢٤٣
عموم العلة	٢٨٩
عموم المقتضى	٣٧٢
الفتوى	٤٢٦
فساد الاعتبار	١٩٥
القراءة الشاذة	٩٩
القول بالموجب	١٩٩

القياس	١٨١
قياس الشبه	١٨٥
الكتابة بالحديث	١٦٠
المجاز	٢٢٧
المجمل	٢٣٠
المصالح المرسلة	٢٠٩
المصالح المعتبرة	٢٠٩
المصالح الملغاة	٢٠٩
المصلحة المرسلة التحسينية	٢١٠
المصلحة المرسلة الحاجية	٢١٠
المصلحة المرسلة الضرورية	٢٠٩
المطلق	٣٥٤
مفهوم العدد	٣٨٠
مفهوم اللقب	٣٨٨
مفهوم الموافقة	٣٦٩
المقتضى	٣٧٢
المقتضي	٣٧٢
النسخ	٣٩٢
النهي	٢٨٢

واقعة الحال	٣١٨
الوكاء	٣٤٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن سيار بن هانئ (النظّام)	١٨٣
إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)	٤٤
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (أبو إسحاق الإسفراييني)	١١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	١٤٥
أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري	١٠٨
أحمد بن إدريس القرافي	٢٩
أحمد بن المعذل بن غيلان	٣٣٣
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	٢٩
أحمد بن علي بن عبدالعزيز الجصاص	١٤٥
أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)	٥٦
أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الإسفراييني)	٩٦
أحمد بن محمد بن منصور (ناصر الدين بن المنير)	٣٥
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (إسحاق بن راهويه)	٢٣٢
إسماعيل بن عمر بن كثير	٣٩
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢٧٥
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١١١

بسرة بنت صفوان بن نوفل	٤٣٨
بيبرس العلائي البندقداري	٢٧
جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	٢٣١
الحسن بن يسار البصري	٣٤٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٠١
الخرباق بن عمرو (ذو اليدين)	١٣٢
خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي	٤٣
داود بن علي بن خلف (داود الظاهري)	١٠٦
زفر بن الهذيل بن قيس	٣٢١
سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٤٣٤
سعد بن مالك بن أهيب (سعد بن أبي وقاص)	٣٧٥
سعيد بن المسيب بن حزن	٣٣٠
سليمان بن خلف بن سعدون الباجي	١٠١
سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي	٨٦
سمرة بن جندب	٥٠
صفوان بن أمية بن خلف	٣١٠
طاهر بن محمد (أبو المظفر الإسفراييني)	١٢٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٧٧
عبدالحميد بن محمد القيرواني (ابن الصائغ)	٢٨٧

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٤٥
عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	١٠٨
عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٣٠٥
عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب (أبو هاشم الجبائي)	١٦٨
عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد (ابن بزيزة)	١١٧
عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (علاء الدين البخاري)	٣٥٥
عبدالعزيز بن الحارث بن أسد (أبو الحسن التميمي)	٤٠١
عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	٢
عبدالله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)	٣٥٤
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	١١٤
عبدالله بن علي بن أحمد (ابن حديدة)	٤٠
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٧٠
عبدالله بن عمر بن محمد (البيضاوي)	٨٢
عبدالله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري)	١٢٨
عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	٤٣٤
عبدالله بن منصور بن علي (المكين الأسمر)	٣٦
عبدالله بن يوسف بن أحمد (ابن هشام)	٣٩
عبدالملك بن عبدالله الجويني	١٣٢
عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن (شرف الدين الدمياطي)	٣٨

عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد (أبو المحاسن الروياني)	١٦١
عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٨٢
عبدالوهاب بن علي بن نصر	٧٦
عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي	١٥٤
عبيدالله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدبوسي)	١٣٠
عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	٣٥
عطاء بن أسلم بن صفوان (عطاء بن أبي رباح)	٣٤٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود البدري)	٣٧٥
علي بن إبراهيم بن داود (ابن العطار)	٧
علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الظاهري)	٢
علي بن أحمد بن عبدالمحسن (أبو الحسن الغرّافي)	٣٧
علي بن أحمد بن مكرم العدوي	٥٩
علي بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن الأشعري)	٩١
علي بن إسماعيل بن حسن (أبو الحسن الأبياري)	١٧٤
علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	١١٦
علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار)	١٢٠
علي بن محمد بن الحسين البزدوي	٢٤٣
علي بن محمد بن حبيب (أبو الحسن الماوردي)	١٦١
علي بن محمد بن سالم الآمدي	١٣١

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)	٣٠
عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح)	١٧٥
عمرو بن عمرو الليثي (أبو الفرج المالكي)	١٢٠
عياض بن موسى بن عياض	١٢٢
عيسى بن أبان بن صدقة	١٣٠
غيلان بن سلمة بن معتّب	٣١٥
القاسم بن سلام بن عدالله الهروي	٢٣٢
محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوذاني)	١٦٥
محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن الجزري)	٣٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)	٢٩
محمد بن أحمد (ابن خويز منداد)	٩٦
محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي	١٥٤
محمد بن أحمد بن أحمد (ابن جزي)	١٥٣
محمد بن أحمد بن الحسين (أبو بكر الشاشي)	٤٢
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٩
محمد بن أحمد بن محمد (ابن مرزوق الخطيب)	٤٠
محمد بن إسحاق القاساني	١٢٥
محمد بن الحسن بن فرقد	٢٧٥
محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى)	١٦٥

محمد بن الطيب بن محمد (أبو بكر الباقلاني)	١١٩
محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني)	٣٩٣
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١٤٤
محمد بن سيرين الأنصاري	١٣٦
محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني	٥٨
محمد بن عبدالعظيم بن علي (ابن السقطي)	٣٧
محمد بن عبدالله البغدادي (أبو بكر الصيرفي)	٤٠١
محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز (حافي رأسه)	٣٦
محمد بن عبدالله بن محمد (ابن العربي)	٩٢
محمد بن عبدالله بن محمد الأبهري	١٢٠
محمد بن عبدالوهاب (أبو علي الجبائي)	١١٨
محمد بن علي بن إسماعيل (القفال الكبير)	١٨٢
محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)	١٣٠
محمد بن علي بن عمر المازري	٧٧
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٣٦
محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	٣٦
محمد بن عمر بن الحسين (الرازي)	٨٢
محمد بن محمد بن جعفر (الدقاق)	٣٨٩
محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)	٥٧

محمد بن محمد بن عمر مخلوف	٤٥
محمد بن محمد بن محمد (أبو الخير الفاسي)	٤٠
محمد بن محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالي)	١٦٤
محمد بن يوسف بن عبدالله (شمس الدين الجزري)	٣٨
محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني)	٥٧
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٢٣٢
معاوية بن أبي سفيان	٤٣٠
معمر بن المثنى التيمي	٢٣٢
يحيى بن زياد بن عبدالله (الفرّاء)	٦٣
يحيى بن شرف النووي	٢٧
يحيى بن محمد بن هبيرة	١٠٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٢٧٥
يوسف بن عبالرحمن بن يوسف (المزي)	٣٩

فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب	رقم الصفحة
الأشاعرة	٦٥
الإمامية	١٧٩
الباطنية	١٢٢
الحشوية	١١٨
الرافضة	١١٧
الشيعة	١٧٧
العنانية	٣٩٤
الفضيلية	١١٧
المعتزلة	٦٥

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٦. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٧.الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨.الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
٩.أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
١٢. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

١٤. أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٥. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية.
١٦. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٧. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
١٨. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٠. أصول البزدوي، كتر الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ت ٣٨٣هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٢١. أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، مطبعة دار الفنون التركية، استانبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.

٢٢. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٣. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٥. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٦. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٩. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د.علي أبو زيد، د.نبيل أبو عشمة، د.محمد موعد،

د.محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
٣٠. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان الأشقر (ت ١٤٣٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د.ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٣٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٣. الأم، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، المعروف بالشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٧. بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، طبع مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.
٣٨. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٠. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٤٣. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٤٤. البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
٤٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
٤٦. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٨. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٥٠. تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد، المعروف بابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
٥٢. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت ٤٤٢هـ)، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٥٣. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٤. تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري (ت ٧٣٨هـ)، تحقيق: أ.د. عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٥٥. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الإسفرايـيني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٨. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.
٥٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٠. التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٦١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٦٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٦٣. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٦٤. التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي نجف، الطبعة الأولى، طبع المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.
٦٥. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٦٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٦٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٦٨. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، د. لخضر لخضاري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٩. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٧١. التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.عبدالحميد بن علي أو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٧٢. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٧٣. تقويم الأدلة، أو تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧٤. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٧٥. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧٦. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٧٧. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٧٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٠. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٨٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٥. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٨٦. الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٨٧. جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٨٨. الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
٨٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٩٠. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع (ت ١١٩٨هـ)، وبهامشه تقرير عبدالرحمن الشربيني، دارالفكر.
٩١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٩٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩٣. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٩٤. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، المعروف بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٩٥. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م.
٩٦. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لعبدالكريم بن عبدالله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٩٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٩٨. الحور العين، لنشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٤٨م.
٩٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٠٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
١٠١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٠٢. ديوان أبي العتاهية، لإسماعيل بن القاسم بن سويد، المعروف بأبي العتاهية (ت ٢١٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٠٣. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.
١٠٤. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م.

١٠٥. رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٠٦. الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٠٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمر بن عبدالعزيز محمد، د. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٠٨. الرسالة، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، المعروف بالشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.
١٠٩. رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المالقي (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
١١٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
١١١. روضة الناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

١١٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المعروف بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: نورالدين طالب ولجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

١١٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١٦. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بن بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، اعتنت به جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، عالم الكتب.

١١٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١١٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
١٢٠. سنن الترمذي، الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢١. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٢٢. السنن الصغرى، المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٢٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٢٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرّج أحاديثه:

عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٢٩. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣٠. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.

١٣٢. شرح صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٣. شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، المعروف بابن المِبْرَد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٣٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

١٣٦. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٣٨. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٤٠. صحيح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٤١. صحيح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

١٤٢. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣. صفة الفتوى، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

١٤٤. الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علاّل سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٤٥. ضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٤٦. ضعيف سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤٨. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق وتعليق: أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٩. طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

١٥٠. طبقات الأولياء، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٥١. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٢. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٥٣. طبقات الحنفية، لعلي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: أ.د. محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٥٤. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٥٥. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٥٦. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٥٧. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٥٨. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٥٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
١٦٠. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
١٦١. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٦٢. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣. طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
١٦٤. العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٥. عدة الأصول، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٦٧. عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، المعروف ببدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٩. عنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق ودراسة وشرح: مصطفى محمود سليخ، ود.عبدالقادر دهمان، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٧٠. غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية.
١٧١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٧٢. فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧٤. فتح الغفار بشرح المنار، أو مشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

١٧٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، اعتنى به: أحمد المحمد، قصي الحلاق، أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٧٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله بن مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.

١٧٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٧٨. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

١٧٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٨٠. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨١. فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية، الكويت.

١٨٢. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩هـ)، والقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، والحاكم الجشمي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

١٨٣. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٨٤. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

١٨٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٨٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وعلّق عليه: محمد بدر الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٨٧. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
١٨٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
١٨٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
١٩٠. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر ابن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، علّق عليه: محمد بن صالح العثيمين، واعتنى به: أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٩١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٩٢. الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٩٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المعروف باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٩٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٩٧. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد حسن عواد، دار عمّار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٨. لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمرجابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٩٩. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٠٠. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢٠١. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
٢٠٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٠٣. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٠٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.
٢٠٥. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلّق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر، الأردن-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٠٦. المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٠٨. المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر ابن شاهنشاه بن أيوب (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

٢٠٩. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.

٢١٠. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق وتعليق: د.نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢١١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢١٢. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٢١٣. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، شركة الصحافة العثمانية، ١٣٢١هـ.

٢١٤. مراتب النحويين، لأبي الطيب عبدالواحد بن علي اللغوي الحلبي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

٢١٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢١٦. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢١٧. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢١٨. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، فبدأ الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم

بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ) تقريباً، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٢٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٢١. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢٢. المعالم في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢٣. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد بن عبدالله المعتق، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٤. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢٥. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٢٦. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٢٢٧. معجم الشيوخ، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٢٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٢٩. المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٠. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣١. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، نشر دار الدعوة.

٢٣٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٣٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق وشرح: د.عبداللطيف محمد الخطيب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل، لأبي الحسن عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: مصطفى المنقا، مراجعة: د.إبراهيم مدكور، إشراف:د.طه حسين.

٢٣٦. المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٣٧. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢٣٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٣٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٤١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، المعروف بأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٤٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٤٣. مقدمة ابن الصلاح أو معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤٤. المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر القصار (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلّق عليها: محمد بن الحسين الجزائري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٤٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٤٦. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٢٤٧. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٢٤٨. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٤٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٥٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٥٢. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حقّقه وخرّج نصه وعلّق عليه: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٥٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، اعتنى به وعلّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٥٤. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٥٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيق وتخريج أحاديث الكتاب: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٥٦. المنهج المبين في شرح الأربعين، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المعروف بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: شوكت رفقي شوكت، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ.
٢٥٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٥٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٥٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، االمعروف بتقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦٢. الموطأ برواية محمد بن الحسن، لمالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م.

٢٦٣. الموطأ برواية يحيى الليثي، لمالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦٥. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، بإشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٦٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٦٧. نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢٦٨. نشر البنود شرح مراقي السعود، لأبي محمد عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة، المغرب.
٢٦٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، لبنان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٧٠. نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٧٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٧٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي (ت ١٠٦٣هـ)، إشراف: عبدالحميد عبدالله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٩م.
٢٧٥. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن يحيى زباره الحسني (ت ١٣٨١هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
٢٧٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٧٧. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٧٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٧٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٨٠. الورقات، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٨١. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الرسائل الجامعية:

١- التحرير والتحبير، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المعروف بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: عبدالمجيد بن يوسف المطلق، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٢- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليتني، المعروف بحلولو (ت ٨٩٨هـ)، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة أصول الفقه في قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٥هـ.

٣- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن سعود الحربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة أصول الفقه في قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختيار الموضوع	٥
أهداف الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٦
تقسيمات البحث	٩
منهج البحث	١٩
شكر وتقدير	٢٤
التمهيد	٢٥
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:	٢٥
المطلب الأول: حياته الشخصية.	٢٥
المطلب الثاني: حياته العلمية.	٣٥
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وقيمته العلمية، وفيه مطلبان:	٤٩
المطلب الأول: التعريف بالكتاب.	٤٩
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.	٥٦

الفصل الأول: المسائل الأصولية في الحكم الشرعي، وفيه مبحثان:	٦٠
المبحث الأول: الحكم الشرعي، وفيه ستة مطالب:	٦١
المطلب الأول: محل العقل.	٦١
المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان.	٦٤
المطلب الثالث: الفرض والواجب.	٦٩
المطلب الرابع: العزم على فعل الواجب الموسع.	٧٢
المطلب الخامس: القضاء بالخطاب الأول أو بخطاب جديد؟	٧٥
المطلب السادس: تعريف العزيمة.	٨١
المبحث الثاني: التكليف، وفيه خمسة مطالب:	٨٤
المطلب الأول: تكليف المجنون.	٨٤
المطلب الثاني: تكليف المكره.	٨٦
المطلب الثالث: تكليف السكران.	٨٨
المطلب الرابع: التكليف بما لا يطاق شرعا.	٩١
المطلب الخامس: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.	٩٥
الفصل الثاني: المسائل الأصولية في الأدلة، وفيه خمسة مباحث:	٩٨
المبحث الأول: الكتاب، وفيه مطلبان:	٩٩
المطلب الأول: حجية القراءة الشاذة.	٩٩
المطلب الثاني: قرآنية البسملة.	١٠٤

المبحث الثاني: السنة، وفيه خمسة عشر مطلبًا:	١١٥
المطلب الأول: عصمة الأنبياء.	١١٥
المطلب الثاني: السهو والنسيان في حق الأنبياء.	١٢١
المطلب الثالث: العمل بخبر الواحد.	١٢٥
المطلب الرابع: اعتبار العدد في الرواية.	١٢٧
المطلب الخامس: خبر الواحد إذا خالف القياس.	١٢٩
المطلب السادس: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.	١٣٣
المطلب السابع: الرواية بالمعنى.	١٣٥
المطلب الثامن: العمل بالحديث الضعيف.	١٣٧
المطلب التاسع: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مسألتان:	١٤٢
المسألة الأولى: الفعل حين يكون بيانا لمجمل.	١٤٢
المسألة الثانية: ترك الفعل.	١٤٤
المطلب العاشر: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.	١٤٨
المطلب الحادي عشر: قول الصحابي: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أخبرني، أو شافهني).	١٥١
المطلب الثاني عشر: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا).	١٥٣
المطلب الثالث عشر: قول الصحابي: (من السنة).	١٥٦
المطلب الرابع عشر: قول الصحابي: (كنا نفعل).	١٥٨

المطلب الخامس عشر: الكتابة بالحديث.	١٦٠
المبحث الثالث: الإجماع، وفيه خمسة مطالب:	١٦٣
المطلب الأول: كفر مخالف الإجماع.	١٦٣
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي.	١٦٨
المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة.	١٧١
المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية.	١٧٤
المطلب الخامس: الاعتداد بخلاف الشيعة.	١٧٧
المبحث الرابع: القياس، وفيه ستة مطالب:	١٨١
المطلب الأول: حجية القياس.	١٨١
المطلب الثاني: قياس الشبه.	١٨٥
المطلب الثالث: شرط القياس: مساواة الفرع الأصل.	١٨٨
المطلب الرابع: عموم العلة.	١٨٩
المطلب الخامس: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.	١٩١
المطلب السادس: قوادح العلة، وفيه ثلاث مسائل:	١٩٥
المسألة الأولى: فساد الاعتبار.	١٩٥
المسألة الثانية: المنع.	١٩٧
المسألة الثالثة: القول بالموجب.	١٩٩
المبحث الخامس: الأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:	٢٠١

المطلب الأول: الاستصحاب.	٢٠١
المطلب الثاني: شرع من قبلنا.	٢٠٧
المطلب الثالث: المصالح المرسلة.	٢٠٩
المطلب الرابع: سد الذريعة.	٢١٢
المطلب الخامس: الرؤى والأحلام.	٢١٥
الفصل الثالث: المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، وفيه ستة مباحث:	٢١٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين، وفيه خمسة مطالب:	٢٢٠
المطلب الأول: تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.	٢٢٠
المطلب الثاني: تردد اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.	٢٢٤
المطلب الثالث: المجاز خلاف الأصل.	٢٢٧
المطلب الرابع: تعيين أحد معاني اللفظ المجمل.	٢٣٠
المطلب الخامس: الإجمال في نفي الفعل الشرعي.	٢٣٤
المبحث الثاني: حروف المعاني، وفيه أحد عشر مطلباً:	٢٣٧
المطلب الأول: معنى الواو.	٢٣٧
المطلب الثاني: معنى ثم.	٢٤١
المطلب الثالث: معنى إلى.	٢٤٤
المطلب الرابع: معنى حتى.	٢٤٦

المطلب الخامس: معنى الباء.	٢٤٩
المطلب السادس: معنى الفاء.	٢٥٣
المطلب السابع: معنى من.	٢٥٥
المطلب الثامن: معنى لولا.	٢٥٨
المطلب التاسع: معنى في.	٢٦٠
المطلب العاشر: معنى أو.	٢٦٣
المطلب الحادي عشر: معنى اللام.	٢٦٥
المبحث الثالث: الأمر والنهي، وفيه سبعة مطالب:	٢٦٧
المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن.	٢٦٧
المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور.	٢٧٢
المطلب الثالث: دلالة الأمر المطلق على التكرار.	٢٧٧
المطلب الرابع: الأمر بصيغة الخبر.	٢٧٩
المطلب الخامس: دلالة النهي المجرد عن القرائن.	٢٨٢
المطلب السادس: اقتضاء النهي الفساد.	٢٨٥
المطلب السابع: النهي عن شيء أمر بضده.	٢٨٩
المبحث الرابع: العام والخاص، وفيه خمسة عشر مطلباً:	٢٩١
المطلب الأول: هل للعموم صيغة؟	٢٩٣
المطلب الثاني: صيغ العموم. وفيه ثلاث مسائل:	٢٩٦

المسألة الأولى: صيغة (أي).	٢٩٦
المسألة الثانية: النكرة في سياق النفي.	٣٠٠
المسألة الثالثة: المفرد المحلى بـــ (أل).	٣٠٢
المطلب الثالث: دلالة كان.	٣٠٥
المطلب الرابع: العموم في الذوات.	٣٠٨
المطلب الخامس: العموم الوارد على سبب خاص.	٣١٠
المطلب السادس: ترك الاستفصال في حكاية الحال.	٣١٥
المطلب السابع: عموم واقعة الحال.	٣١٨
المطلب الثامن: هل صيغ العموم حقيقة في العموم أو الخصوص؟	٣٢٠
المطلب التاسع: حكم تخصيص العام.	٣٢٣
المطلب العاشر: تخصيص السنة بالسنة.	٣٢٦
المطلب الحادي عشر: تخصيص القرآن بالسنة.	٣٢٨
المطلب الثاني عشر: تخصيص العموم بالعلة المستنبطة منه.	٣٣٢
المطلب الثالث عشر: اتصال الاستثناء.	٣٣٩
المطلب الرابع عشر: العود في الاستثناء والشرط.	٣٤٢
المطلب الخامس عشر: دلالة الاقتران.	٣٤٦
المبحث الخامس: المطلق والمقيد، وفيه مطلبان:	٣٥٤
المطلب الأول: تعريف المطلق.	٣٥٤

المطلب الثاني: حالات المطلق والمقيد، وفيه مسألتان:	٣٥٧
المسألة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.	٣٥٧
المسألة الثانية: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.	٣٦٣
المبحث السادس: المنطوق والمفهوم، وفيه ستة مطالب:	٣٦٧
المطلب الأول: القيد الخارج مخرج الغالب.	٣٦٧
المطلب الثاني: حجية معقول الخطاب.	٣٦٩
المطلب الثالث: عموم المقتضى.	٣٧٢
المطلب الرابع: مفهوم العدد.	٣٨٠
المطلب الخامس: مفهوم إنما.	٣٨٤
المطلب السادس: مفهوم اللقب.	٣٨٨
الفصل الرابع: المسائل الأصولية في النسخ، وفيه مبحثان:	٣٩١
المبحث الأول: أحكام النسخ، وفيه ستة مطالب:	٣٩٢
المطلب الأول: جواز النسخ.	٣٩٢
المطلب الثاني: النسخ إلى غير بدل.	٣٩٥
المطلب الثالث: نسخ الأخف بالأثقل.	٣٩٧
المطلب الرابع: نسخ ما قال فيه: افعلوا أبدا.	٣٩٩
المطلب الخامس: نسخ الشيء قبل وقوعه.	٤٠٠
المطلب السادس: قول الراوي: هذا منسوخ.	٤٠٢

المبحث الثاني: أنواع النسخ، وفيه ثمانية مطالب:	٤٠٤
المطلب الأول: نسخ القرآن بمثله.	٤٠٤
المطلب الثاني: نسخ المتواتر بمثله.	٤٠٥
المطلب الثالث: نسخ الآحاد بمثله.	٤٠٦
المطلب الرابع: نسخ السنة بالقرآن.	٤٠٧
المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة.	٤١٠
المطلب السادس: نسخ الآحاد بالمتواتر.	٤١٤
المطلب السابع: نسخ الإجماع.	٤١٥
المطلب الثامن: النسخ بالإجماع.	٤١٧
الفصل الخامس: المسائل الأصولية في الاجتهاد والفتوى والتعارض والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث:	٤١٩
المبحث الأول: الاجتهاد، وفيه مطلبان:	٤٢٠
المطلب الأول: اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.	٤٢١
المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم.	٤٢٤
المبحث الثاني: الفتوى، وفيه مطلبان:	٤٢٦
المطلب الأول: استفتاء المفضول.	٤٢٧
المطلب الثاني: السؤال عما لم يقع.	٤٢٩
المبحث الثالث: التعارض والترجيح، وفيه ثمانية مطالب:	٤٣١

المطلب الأول: تعارض نصين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه.	٤٣٢
المطلب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة.	٤٣٥
المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الراوة.	٤٣٧
المطلب الرابع: الترجيح بين المنطوق والمفهوم.	٤٣٩
المطلب الخامس: الترجيح بين الخبر المثبت والنافي.	٤٤٠
المطلب السادس: الترجيح بموافقة القرآن.	٤٤٢
المطلب السابع: الترجيح بين الموصول والموقوف.	٤٤٣
المطلب الثامن: الترجيح بموافقة الأصول.	٤٤٤
الخاتمة	٤٤٦
الفهارس	٤٥٦
فهرس الآيات.	٤٥٧
فهرس الأحاديث.	٤٦٤
فهرس الآثار.	٤٦٨
فهرس الأشعار.	٤٧٠
فهرس الحدود والمصطلحات.	٤٧١
فهرس الأعلام.	٤٧٥
فهرس الفرق والمذاهب.	٤٨٢

فهرس المصادر والمراجع.	٤٨٣
فهرس الموضوعات.	٥٢٦